

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصول فقه الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين.
أما بعد: فهذه مجموعةٌ صالحةٌ من قواعد وأصول فقه الشريعة الإسلامية نقلتها باللفظ أو بالمعنى من مراجع هذا الفنّ، تيسيراً لطلاب العلم.
وقد كُنْتُ ألاحظُ أنّ كثيراً من هذه المراجع تصعبُ دراستُها للمبتدئين لما فيها من أقوال كثيرة متضاربة ومنقولة من علماء من مختلف القرون. لذا أقدمتُ على كتابة "الأصول" بطريقة ميسرة تُسهّل للطلاب أن يفهم المراد من "القاعدة" وأن يفهم كذلك المستند الشرعيّ أو العقليّ الدالّ على صحتها.

فإنّي أذكر أولاً "الأصل" ثم أتبعه بالبيان إن كان يحتاج إلى شرح وبيان، وأذكر كذلك الدليل الشاهد على صحته .. وإن كان هذا الأصل قد اختلف فيه وتبين القول الراجح فإنّي أُبيّنه وسبب ترجيحه إن أمكن. ثم أكتب المصدر أو المصادر في هامش الصفحة ليرجع إليها من شاء لطلب الاستفادة.

ولا أقول إنّي جمعتُ كلّ ما قيل إنّها أصولٌ معتمدةٌ، ولكن أقول: إنّها أهمُّ الأصول المعمولة بها، وهي إما أنّها مُتَّفَقَةٌ عليها أو اختلف فيها ولكن تبين الراجح من المرجوح. وأعرضتُ عن كل ما قلّ نفعه وكثر الجدل حوله.

وأرجو من القراء من وجد في بعضها خللاً أو قصوراً أن يُبَيِّنَني عليه لأكرّر عليه بالتصحيح .. فقد قيل قديماً: "أبي الله أن يصحّ إلا كتابه".

والحمد لله أولاً وآخراً

الكاتب

(١) التعريفات :

أصل (١): الأصول: لغةً جمع "أصل" وهو ما انبنى عليه غيره. واصطلاحاً: له إطلاقات منها: "الأصل" بمعنى "القاعدة" كقولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم.

و "الأصل" بمعنى الدليل الذي هو مصدرٌ للحكم الشرعي كالكتاب والسنة.^(١)

أصل (٢): الفقه: لغة: الفهم. واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.^(٢)

أصل (٣): "العلم هو: صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً" أو "معرفة المعلوم على ما هو به".^(٣)

أصل (٤): العلم بأصول الفقه: هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.^(٤)

أصل (٥): فائدة العلم بأصول الفقه: هي التمكن من المعرفة بالأحكام الشرعية من الأدلة.^(٥)

أصل (٦): "الحُدُّ هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه".^(٦)

أصل (٧): "ينقسم العلم إلى ضروري ومكتسب".

والضروري: هو ما علم الإنسان من غير نظر ولا استدلال.

والمكتسب: هو ما وقع عن نظر واستدلال.^(٧)

(١) (إرشاد الفحول: ٤٧).

(٢) (إرشاد الفحول: ٤٨). (التمهيد: ٤/١).

(٣) (إرشاد الفحول: ٥٢). (الغدة: ٧٦/١).

(٤) (إرشاد الفحول: ٤٨). (روضة الناظر: ٢٠/١).

(٥) (إرشاد الفحول: ٥٥).

(٦) (الغدة: ٧٤/١). (التمهيد: ٣٤/١).

(٧) (إرشاد الفحول: ٥٢). (التمهيد: ٤٢/١).

أصل (٨): "العلم الضروري ينقسم إلى أربعة أقسام".

(الأول) ما يعلمه الإنسان من حال نفسه مثل الغمّ والسرور والصحة والسقم والقيام والقعود... الخ.

(الثاني) ما يعلمه بطريق العقل، مثل علمه باستحالة اجتماع الضدين.

(الثالث) ما علمه بالحواس الخمسة.

(الرابع) ما يعلمه بخبر التواتر فيقع له به العلم ضرورة، مثل إخباره بالبلاد النائية والقرون الخالية.^(١)

أصل (٩): "العلم المكتسب على ضربين: عقليّ وشرعيّ".

والعقليّ: ما لو نظر العاقل فيه وتدبّره يحصل له العلم من غير شرع.

والشرعيّ: هو العلم الواقع عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أحد هذه الأصول الثلاثة.^(٢)

أصل (١٠): "الجهل ضدّ العلم أي عدم معرفة المعلوم على ما هو به".

والجهل على قسمين:

(الأول) الجهل المركّب: وهو تصور الشيء على غير هيئته.

(الثاني) الجهل البسيط: وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية.^(٣)

أصل (١١): "الشكّ تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر".

وليس هو بطريق للحكم في الشرع.^(٤)

أصل (١٢): "الظنّ تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر".

وهو طريق للحكم إذا كان عن أمانة مقتضية للظنّ، ولهذا يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقةً،

ويجب العمل بشهادة الشاهدين وخبر المقومين إذا كانا عدلين، ويجب استصحاب حكم الحال

(١) (التمهيد: ٤٢/١).

(٢) (الغدة: ٨٢/١).

(٣) (شرح الكوكب المنير - ص: ٢٣). (التمهيد: ٥٧/١).

(٤) (الغدة: ٨٣/١).

أصول فقه الشريعة

السابق في حال الشكّ، مثل الشكّ في الحدث بعد الطهارة والطلاق بعد النكاح والشكّ في العتاق بعد الملك لأنّ الأصل بقاءه وعدم حدوث المشكوك فيه. (١)

أصل (١٣): "العقل يقع على أربعة معان."

(الأول) العقل الذي يتعلّق به التكليف، وهو الذي عناه من قال: إنّه من العلوم الضرورية.
(الثاني) غريزة تقذف في القلب، وهذا النوع ينمو بنمو الإنسان وبه يقع الاختلاف بين الناس، فهذا بليد وهذا ذكي.

(الثالث) ما به ينظر صاحبه في عواقب الأمور، فلا يغيرُ بلذة عاجلة تعقبها ندامة.

(الرابع) ما يستفاد من التجارب في حياة الإنسان، وهذا ما عناه من قال: إنّ العقل مكتسبٌ.
(٢)

أصل (١٤): "الدليل هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري."

وهو في اللغة: "المرشد إلى المطلوب". والدليل ينقسم إلى قطعيّ وظنيّ

والقطعيّ: هو القرآن والأحاديث المتواترة.

والظنيّ: هو أخبار الآحاد. (٣)

أصل (١٥): "الأسماء التي استعملها الشرع لم ينقلها عن معناها اللغوي، ولكن ضمّ إليها شروطاً وقيوداً".

الأمثلة: اسم المؤمن في اللغة عبارة عن كل مصدّق، وهو في الشرع من آمن بالله.

واسم الكافر عبارة عن كل مغطّ، وهو في الشرع من كفر بالله تعالى.

واسم الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أفعال حصل معها دعاء.

واسم الزكاة في اللغة: النماء، وفي الشرع: إخراج المال.

واسم الربا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: أمور قد لا يحصل معها زيادة.

واسم الصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك بصفة وهو عن الأكل والشراب والجماع مع النية.

(١) (الغدة: ٨٣/١).

(٢) (المسودة: ٥٥٨-٥٥٩).

(٣) (المسودة: ٥٧٣). (إرشاد الفحول: ٥٣).

واسم الاعتكاف في اللغة: اللبث، وفي الشرع: لبث في مسجد مع النية.

واسم الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: أفعال مخصوصة في أوقات محدّدة.

واسم الوضوء في اللغة: الوضأة، وفي الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مع النية.

وقال المعتزلة وأكثر الحنفية: هي منقولة ومعدولة عن موجباتها في اللغة.

قال القاضي أبو يعلى: "وهذا قولٌ فاسدٌ، لأنّه يلزم أن يكون مخاطباً لهم بغير لغتهم".

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] (١)

أصل (١٦): "الألفاظ دالّة على المعاني بالوضع لا لذواتها". هذا مذهب الجمهور.

وشدّد من قال: أنّ دلالتها لذواتها، وهذا باطلٌ باختلاف الاسم لاختلاف الطوائف مع اتّحاد

المسمّى. (٢)



(١) (الغدّة: ١٨٩). (المسوّدة: ٥٦١).

(٢) (المسوّدة: ٥٦٣).

(٢) الحكم الشرعي

أصل (١٧): "الحكم الشرعي: عند الفقهاء هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به"

أو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً. وهو عند الأصوليين نفس الخطاب.

قال الإمام أحمد: "الحكم الشرعي خطاب الشرع".^(١)

أصل (١٨): "ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: خطاب التكليف وخطاب الوضع".^(٢)

(أ) خطاب التكليف:

أصل (١٩): "ينقسم خطاب التكليف إلى خمسة أنواع: "الواجب - والمندوب - والمباح - والمكروه - والحرام".

والتكليف لغةً وشرعاً: "إلزام ما فيه كلفة أي مشقة" أو "طلب ما فيه مشقة"

فيدخل في هذا التعريف الأمر بقسميه والنهي بقسميه، وأدخلوا "المباح" فيه مسامحة وتكميلاً للقسمة أو لكونه يتغير بالنية والقصد إلى أحد هذه الأقسام.

قالت الخنساء في صخر: يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً

والتكاليف في الإسلام داخلَةٌ في حدود استطاعة العباد. لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولخطاب التكليف علامتان:

(الأولى): أن يكون في قدرة المكلف.

(الثانية): أن يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه.^(٣)

أصل (٢٠): الواجب: "هو ما تُوعَدُ بالعقاب على تركه" أو "ما أمر به أمراً جازماً بحيث يُتاب فاعله ويستحق العقاب تاركه". أو "ما يمدح فاعله ويُذمّ تاركه".

(١) انظر: (إرشاد الفحول - ص: ٥٧) (مذكرة أصول الفقه ص: ٢٧) (شرح شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٣٣)

(٢) (الفتاوى ٤٨٦/٨) / (شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٢).

(٣) (روضة الناظر ص: ٩٠، ١٣٦) / (الفتاوى: ٢٢/٢٦-٢٢٧/٢) / (المسوّدة: ص: ٦٥).

والواجب لغة: "هو سقوط الشيء لازماً محلّه". قال الجمهور: الفرض والواجب شيء واحد. وفرقته الحنفية بينهما وقالوا: "الفرض ما ثبت بدليل قطعي ولا يسامح بتركه عمداً ولا سهواً كأركان الصلاة".^(١)

أصل (٢١): "ينقسم الواجب باعتبار ذاته ووقته وفاعله".

ينقسم باعتبار ذاته إلى قسمين: معيّن كالأمر بالصلاة "﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾".

ومبهم أو مُخَيَّر كالأمر بالكفارة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وباعتبار وقته إلى قسمين:

مضيق: وهو ما لا يسع وقته أكثر من فعله: كصيام رمضان.

وموسع: وهو ما يسع وقته أكثر من فعله كالصلوات الخمس.

وباعتبار فاعله: إلى واجب عيني: وهو ما يلزم كل مسلم فعله كالصلاة والصيام وما إلى ذلك.

وواجب على الكفاية: وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الآخرين كدفن الميت وإنقاذ الغريق والآذان للصلاة .. وما إلى ذلك.^(٢)

أصل (٢٢): "ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب".

ولا خلاف بين العلماء في وجوب فعل ما لا يتم الواجب إلاّ به كالسعي للجمعة وقطع المسافة للحجّ والطهارة للصلاة.

أما ما كان من قبيل الشروط كالزوال للظهر والغروب للمغرب والنقاء من الحيض .. فليست من ذلك وإتّما هي من باب ما لا يتم الوجوب إلاّ به، وكذلك تملك النصاب والاستطاعة للحجّ، لا يتم الوجوب إلاّ بذلك ولا يؤمر العبد بتملك النصاب والاستطاعة.

وقد غلط من جعل كل ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به وقسمها إلى مقدور عليه مأمور به، ومقدور عليه غير مأمور به. وغير مقدور عليه.^(٣)

(١) (روضة الناظر ص: ٩٠). (مذكرة أصول الفقه ص: ٣٢). (الغدة: ١/١٥٩). (إرشاد الفحول ص: ٥٨)

(٢) (الفتاوى: ٩/٣٠٠). (مذكرة أصول الفقه ص: ٣٤). (المسوّدة ص: ٢٨-٣٠). (إرشاد الفحول ص: ٥٩).

(٣) (الفتاوى: ٢٠/١٥٩). (المسوّدة ص: ٦٠). (التمهيد: ١/٣٢١).

أصل (٢٣): "ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب"

مثال ذلك: اختلاط الأخت بأجنبية، واختلاط المذكاة بالميتة، وكالميت في دار الكفر فلا يصلّي عليه حتى يتبين حاله. (١)

أصل (٢٤): "المندوب: هو ما في فعله الثواب وليس في تركه عقاب" أو "ما أمر به أمراً غير جازم".

لأن الأمر قسمان: (١) أمرٌ جازمٌ في تركه العقاب.

(٢) أمرٌ غير جازم ليس في تركه العقاب.

ويدخل القسمان في قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وقوله: ﴿وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والندب في اللغة الدعاء إلى الفعل كما قال الشاعر:

لا يسألون أحاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً. (٢)

أصل (٢٥): "الزيادة على قدر الواجب ليست واجبة". الزيادة على الواجب قسمان:

(١) متميزة عن الواجب: كالنافلة إلى الصلوات الخمس.

(٢) غير متميزة عنه: كالزائد على قدر الطمأنينة في الركوع والسجود.

فقال قوم: هي واجبة. والصحيح عدم الوجوب بدليل جواز الاقتصار بالقدر الواجب. (٣)

أصل (٢٦): "المباح: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقتزن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه".

كالأكل والشرب والجماع والإقامة في مكان وقد يصير بالنية واجباً أو مندوباً. (٤)

أصل (٢٧): "الإباحة قسمان: عقلية وشرعية".

(١) عقلية: وهي "البراءة الأصلية" أو استصحاب العدم الأصلي.

(٢) شرعية: ما سبقه حظرٌ فأبيح بعد ذلك كإباحة الجماع في ليالي رمضان. (٥)

(١) (المسوّدة ص: ٦٥). (الفتاوى: ٥٣٣/١٠). (مذكّرة أصول الفقه ص: ٤٠).

(٢) (شرح الكوكب المنير: ٣٤٠/١). (روضة الناظر: ١١٢/١). (المسوّدة ص: ٦).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ١١٤/١). (المسوّدة ص: ٥٨). (الغدّة ص: ٤١٠). (التمهيد: ٣٢٦/١).

(٤) (الفتاوى: ١٠٨/١٤، ١٠٩). (والغدّة ص: ١٦٧). (المسوّدة ص: ٥٧٧). و (التمهيد: ٦٧/١).

(٥) (روضة الناظر: ١١٧/١). و (شرح الكوكب المنير: ٤٢٧/١). و (المسوّدة ص: ٣٦). و (مذكّرة أصول الفقه ص: ٤٤).

أصل (٢٨): "لا يسمّى رفع البراءة الأصلية نسخاً"

قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُد مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].^(١)

أصل (٢٩): "الإباحة الشرعية رفعها نسخٌ".

لأنّ الإباحة الشرعية حكم شرعيّ، والنسخ هو رفع الحكم الشرعي: كرفع إباحة الفطر في رمضان، ورفع إباحة المتعة.^(٢)

أصل (٣٠): "حكم المنتفع به قبل ورود الشرع اختلف فيه".

قيل: إنّهُ على الإباحة. لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ و ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾.

وقيل: إنّهُ على التحريم. لأنّ الأصل منع التصرف في ملك الغير. وقيل: التوقّف حتى يرد دليل.^(٣)

أصل (٣١): "الأعيان لها ثلاث حالات: نفع لا ضرر فيه وضرر محض لا نفع فيه ونفع من جهة

وضرر من جهة".

(١) فما فيه نفع لا ضرر فيه: فهو مباح (على الإباحة).

(٢) وما فيه ضرر محض لا نفع فيه كالأعشاب السامة: فهو على التحريم.

(٣) وما كان فيه نفع من جهة وضرر من جهة فيه تفصيل:

= إذا كان النفع أعظم فمباح على الأظهر.

= إذا كان النفع يساوي الضرر فحرام.

= إذا كان الضرر أعظم فحرام.^(٤)

أصل (٣٢): المكروه: "هو ما تركه خيرٌ من فعله ولا يتعلّق بفعله عقاب".

(١) (شرح الكوكب المنير: ٥٢٧/٣). و (روضة الناظر: ص: ١٩٠). و (إرشاد الفحول: ص: ٦٠٧). و (مذكرة أصول الفقه ص: ٤٥).

(٢) (إرشاد الفحول: ص: ٦٠٧). و (مذكرة أصول الفقه ص: ٤٥).

(٣) (الفتاوى: ٥٣٨/٢١). (روضة الناظر: ١١٧/١). (الغدّة: ١٢٣٨/٤). و (شرح الكوكب المنير: ٣٢٢/١).

(٤) (الفتاوى: ٤٨/٢٠ - ٦١). (مذكرة أصول الفقه ص: ٤٨).

مثل: النذر. والمراد بالكراهة هنا كراهة تنزيه لأن الكراهة على قسمين:

(١) كراهة تنزيه.

(٢) كراهة تحريم.^(١)

أصل (٢٣): الحرام: "هو ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب".

والحرام لغة: صفة مشبهة باسم الفاعل ومعناه: الممنوع.^(٢)

أصل (٢٤): "هل يكون الشيء الواحد حراماً من جهة مباحاً من جهة طاعةً من جهة معصية من جهة؟".

الجواب: إنّ الوحدة على ثلاثة أقسام:

(١) وحده بالجنس: كالبعير والخنزير كلاهما حيوان، ولا خلاف في إباحة البعير وحرمة الخنزير.

(٢) وحدة بالنوع: كالسجود لله والسجود لغيره سجود عبادة، متّحداً في النوع أي: اسم السجود، ولا خلاف في أنّ السجود لله طاعةٌ ولغيره كفرٌ.

(٣) وحدة بالعين: كالصلاة في الأرض المغصوبة.

ووقع الخلاف في هذا القسم الأخير على قولين:

(الأول) يُمكن أن يكون الشيء الواحد مأموراً به من وجه منهيّاً عنه من وجه، عزّى الإمام ابن تيمية هذا القول إلى أهل السنّة والجماعة.

(الثاني) لا يُمكن ذلك، وعزّى الإمام ابن تيمية هذا القول إلى المعتزلة والخوارج، وقد وافقهم على ذلك بعض العلماء من أهل السنّة.^(٣)

أصل (٢٥): "شروط التكليف قسمان: راجعة إلى المكلف وراجعة إلى الفعل المكلف به".

القسم الأول: (١) العقل: لا خلاف في كونه شرطاً.

(٢) البلوغ: الجمهور على كون الصغير غير مكلف.

(٣) ، (٤) عدم النوم وعدم النسيان: فيهما اختلاف لفظي.

^(١) (إرشاد الفحول ص: ٦١). (روضة الناظر: ١/١٢٣). (شرح الكوكب المنير: ١/٤١٣).

^(٢) (إرشاد الفحول ص: ٦١) (روضة الناظر: ١/١٢٦) (شرح الكوكب المنير: ١/٣٨٦).

^(٣) (الفتاوى: ١٩/٢٩٥-٣٠٥). (روضة الناظر: ١/١٢٦). (شرح الكوكب المنير: ١/٣٩١).

وفي الحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: النَّائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».

وفي الحديث الآخر: «إِنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

القسم الثاني: (١) التمكن من العلم: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

(٢) القدرة على العمل قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث: إِنَّ الله قال: "نعم". [مسلم].^(١)

أصل (٣٦): "المكره مكلف".

جزم به ابن قدامة. وفيه تفصيل: الإكراه قسمان: قسم لا يكون المكره مكلفاً بالإجماع. كمن حلف لا يدخل دار زيد، فحمل قهراً فأدخل.

وقسم هو محلّ الخلاف: "افعل كذا وإلا قتلتك". جزم ابن قدامة أنه مكلف، والظاهر فيه تفصيل. = يسقط التكليف إذا طلب منه التكلم بكلمة كفر أو أن يشرب الخمر أو الميتة أي ما لا يتعدى ضرره إلى غيره.

= لا يكون عذراً يسقط التكليف إذا طلب منه أن يقتل نفسه أو غيره أويزني.^(٢)

أصل (٣٧): "اختلفوا في النائم والناسي".

فقيل: هما مكلفان: بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهما. وقيل: غير مكلفين: بالإجماع على سقوط الإثم. وهذا النزاع لفظي.^(٣)

أصل (٣٨): "السكران الطافح لا يلزمه شيء إلا ما كان من خطاب الوضع، والذي يفهم ما يُقال له مكلف".^(٤)

أصل (٣٩): "الكفار مخاطبون بفروع الإسلام وبما لا تصحُّ بدونه".

(١) الفتاوى: ٣٤٤/١٠ - ٣٤٨ - ٤١/٢٢ - ٤٣، ١٠٠ - ١٠٢ - ٤٣١/١٠ - ٤٣٢

(٢) (روضة الناظر: ١/١٤٢). و (شرح الكوكب المنير: ١/٥٠٨). و (المسودة ص: ٣٥).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ١/٥١١). و (المسودة ص: ٣٥). و (روضة الناظر: ١/١٣٩).

(٤) (شرح الكوكب المنير: ١/٥٠٥). و (الفتاوى: ١٠٣/٣٣). و (روضة الناظر: ١/١٤٠).

أصول فقه الشريعة

والدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمُسْكِينِ ﴿٤٤﴾ [المدرث: ٤٢-٤٤]. ، ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٤٥﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِينِ ﴿٤٦﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤]. ولم يؤمروا بالقضاء لأنَّ الإسلام يجب ما قبله. قال بعض العلماء: هم غير مخاطبين بها، لأنهم لو فعلوها لم تقبل منهم. وقال آخرون: مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. (١)

أصل (٤٠): "الأحكام الشرعية التعبدية يشترط في الصحة نية التقرب".
كالصلاة والزكاة والصيام والحج. (٢)

أصل (٤١): "الأحكام الشرعية غير التعبدية لا يشترط في الصحة نية التقرب كقضاء الدين".
وأداء الأمانة والإنفاق على الزوجة. (٣)

أصل (٤٢): "تكليف ما لا يطاق على خمسة أقسام".

- (١) الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين.
- (٢) الممتنع في العادة كصعود السماء.
- (٣) ما تعلق به العلم والمشئنة والخبر بأن لا يكون.
- (٤) جميع أفعال العباد لأنها مخلوقة لله وموقوفة على مشيئته.
- (٥) ما يتعسر فعله، لا يتعذر.

فالأولان ممتنعان سمعاً بالاتفاق وإتاما الخلاف في الجواز العقلي على ثلاثة أقوال. والثلاثة الباقية واقعة جائزة بلا شك. (٤)

أصل (٤٣): "الأفعال الاختيارية التي يكلف الله بها العباد على أربعة أقسام".
(١) الفعل الصريح: كالصلاة والجهاد.

(١) (الغدة: ٣٥٨/٢). و (شرح الكوكب المنير: ٥٠٠/١). و (روضه الناظر: ١٤٥/١).

(٢) (المسودة: ٤٣).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ٤٩١/١). (المسودة: ٤٣).

(٤) (شرح الكوكب المنير: ٤٨٤/١). و (المسودة ص: ٧٩). و (الفتاوى: ٣١٨/٣-٣٢٦).

(٢) فعل اللسان: كقوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢].

(٣) الترك: والتحقيق أنه فعل: قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وفي الحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» [متفق عليه].

وجاء في الصحيح قول الصحابة عند حفر الخندق:

"لئن قعدنا والنبي يعمل
فذلك منا العمل المضلل".

(٤) العزم المصمم على الفعل: كما في الحديث: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» [متفق عليه].^(١)

أصل (٤٤): "ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك وليس من شرط الحرام تحقق العقاب على الفعل".

وذلك لأن الله قد يغفر للمذنب ذنبه بأسباب منها: التوبة والاستغفار، واجتناب الكبائر، والحسنات الماحية والمصائب.^(٢)

أصل (٤٥): "المكروه يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة".

وذلك إذا احتيج إليه لأمر واجب، كإغتسال الجنب في الحمام الذي فيه منكر في البلاد الباردة.^(٣)

أصل (٤٦): "الإيجاب والتحریم قد يكون نعمة وقد يكون عقوبة وقد يكون محنة".

فالأول: كإيجاب الإيمان والمعروف وتحريم الكفر والمنكر.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والثالث: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ [البقرة: ٢٤٩].^(١)

(١) (روضة الناظر: ١٥٦/١). و (مذكرة أصول الفقه ص: ٧٥). و (المسودة - ص: ٨٠).

(٢) (المسودة: ٨). (الفتاوى: ٦٨٦/١١، ٦٨٧).

(٣) (الفتاوى: ٣١١/٢١-٣١٢).

(١) (الفتاوى: ١٩٩/٢٠-٢٠٠).

أصل (٤٧): "الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة".
وذلك للحديث: "كل بدعة ضلالة" [مسلم].^(١)

أصل (٤٨): "ما نهي سداً للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة".
مثال: إباحة النظر إلى المخطوبة والسفر بالأجنبية إذا خيف عليها الضياع.^(٢)

أصل (٤٩): "إذا أوجبت العبادة ضرراً يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت".
كالصائم في الجهاد فيؤمر بالفطر لقوله ﷺ: "والفطر أقوى لكم". [مسلم].
ومن تفوته صلاة الصبح في الجماعة إذا أطال صلاة الليل.^(٣)

أصل (٥٠): "إذا كانت توقعه في محرم لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت".
مثل الانقطاع من الطريق والملل وبغض العبادة وكراهة التكليف. وفي الحديث: "عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا". [متفق عليه].
والحديث: "أفتان أنت يا معاذ". [متفق عليه].^(٤)

أصل (٥١): "إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة إلا بسيئة دونها في العقاب لزمه أن يفعل الحسنة".
قال الإمام ابن تيمية: "فلها صورتان:

إحدهما: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة فإن ما لا يتم الواجب، أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب. ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك".
قال: "كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجاباً أو استحباباً: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت كما قال ﷺ:
(قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال).

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكرهه من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجاباً أو

(١) (الفتاوى: ١٩٤/٤).

(٢) (الفتاوى: ١٨٦/٢٣-١٨٧ // ٢٥٥/٣١).

(٣) (الموافقات: ٤٤٦/٢). (الفتاوى: ٢٧٢/٢٥).

(٤) (الموافقات: ٤٤٠/٢). (الفتاوى: ٢٧٣/٢٥).

استحبابا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها التي إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيرا: في أهل الإمارة والسياسة والجهاد وأهل العلم والقضاء والكلام، وأهل العبادة والتصوف وفي العامة. مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة - من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وأمن السبل وجهاد العدو وقسمة المال - إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس والمحابة في القسم وغير ذلك من الشهوات".

قال: "فأقوام نظروا إلى ما ارتكبه من الأمور المنهي عنها، فذموهم وأبغضوهم. وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم".

قال: فالتحقيق أن الحسنات: حسنات والسيئات: سيئات وهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ولا يؤمرون به... لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه. وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة".^(١)

أصل (٥٢): "بعض الواجبات أوجب من بعض، وبعض الحرام أشد من بعض" فليس صيام رمضان كصوم النذر بل أفضل، وليس قتل النفس بغير حق كالنظر إلى الأجنبية.^(٢)

أصل (٥٣): "بين الحلال والحرام مرتبة العفو". وليس من الأحكام الخمسة المتعلقة بأفعال المكلفين، ومعنى "العفو" أنه لا مؤاخذه به. وفي الحديث: "وسكت عن أشياء رحمة بكم لا نسيان، فلا تبحثوا عنها". [الدار قطني].^(٣)

(ب) خطاب الوضع

أصل (٥٤): "خطاب الوضع سمي بذلك لأنّ الشرع وضع الخطاب بالأسباب والموانع والشروط". كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَنَاتِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) (الفتاوى: ٣٥/٢٨-٣٠).

(٢) (المسودة: ٥٨). (الفتاوى: ٧/٥١٣ - ٧/٥٩).

(٣) (الموافقات: ١/١٣٩).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].^(١)

أصل (٥٥): "ينقسم خطاب الوضع إلى ستة أقسام. وهي: العلل - والأسباب - والشروط - والموانع - والصحة - والفساد".

ويدخل الكلام في الرخصة والعزيمة والقضاء والأداء والإعادة.^(٢)

أصل (٥٦): "الذي يفرّق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف أمران".

(الأول): خطاب الوضع لا يكون في قدرة المكلف كزوال الشمس والنقاء من الحيض، وخطاب التكليف في قدرة العبد كالتوضؤ والاختسال.

(الثاني): خطاب الوضع الذي يقدر عليه ليس مأموراً به: كالنصاب في الزكاة، والاستطاعة للحج، وعدم السفر للصوم. وخطاب التكليف يكون مأموراً به مع القدرة على فعله.^(٣)

أصل (٥٧): "العلة الشرعية هي الوصف الذي بُني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدمًا".

العلة في اللغة: هي ما اقتضى تغييراً. وتنقسم إلى: عقلية وشرعية.

والعقلية: هي ما يوجب الحكم حتماً كتأثير حركة الأصبع في حركة الخاتم، ويستعمل الفقهاء كلمة "العلة" في ثلاثة أشياء.

(الأول): ما يوجب الحكم لا محالة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحلّه وأهله. كوجوب الصلاة فإنه حكم شرعي ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة وشرطه أهلية المصلّي لتوجه الخطاب إليه بأن يكون بالغاً عاقلاً ومحلّه الصلاة وأهله المصلّي.. فإذا وجد هذا المجموع وجدت الصلاة ويطلق على هذا المجموع اسم "العلة" تشبيهاً بالعلة العقلية.

(الثاني): العلة التي تخلف شرطها أو وجد مانعها كاليمين مع عدم الحنث بالنسبة لوجوب الكفارة. فاليمين علة الكفارة وشرط وجوبها الحنث فتسمى اليمين دون الحنث علة وهي علة تخلف شرطها.

(الثالث): الحكمة: أي حكمة الحكم كأن يقال: مشقة السفر هي علة استباحة قصر الصلاة والفظر للمسافر. وإفساد العقل هي علة تحريم المسكر.^(٤)

(١) (روضة الناظر: ١/١٥٧). و (الفتاوى: ٨/٤٨٤). و (المسوّدة - ص: ٨٠).

(٢) (المسوّدة - ص: ٨٠). و (روضة الناظر: ١/١٥٧).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ١/٤٣٦). و (مذكرة أصول الفقه ٧٨).

(٤) (الفتاوى: ٢١/٣٥٥). و (شرح الكوكب المنير: ١/١٤٤). (روضة الناظر: ١/١٥٨).

أصل (٥٨): "السبب ما تُوصل به إلى الشيء".

وهو يقع في أشياء:

(١) الطريق: كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٩].

(٢) الباب: كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ أَبْلَغُ الْأَسْبَبِ﴾ [غافر: ٣٦-٣٧].

(٣) الحبل: كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥].

ويُراد بالسبب عند الفقهاء ما يقابل المباشرة كالحفرة مع التردية، فالخافر يُسمى صاحب سبب، والمردى المباشر صاحب علة. والقاعدة هي تقديم المباشر في الضمان، فإن تعذر ضمن صاحب السبب. (١)

أصل (٥٩): "الشرط هو ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ولكن يلزم من عدم وجوده عدم المشروط".

مثال: وجود الطهارة لا يلزم منها صلاة أو عدمها بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة. والشرط لغة: هو العلامة. قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]. أي: علاماتها. (٢)

أصل (٦٠): "الشرط الشرعي قسمان: شرط وجوب وشرط صحة".

شرط الوجوب: كالزوال للظهر والنصاب للزكاة. وشرط الصحة: كالوضوء للصلاة وستر العورة. والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع. (٣)

أصل (٦١): "الشرط ثلاثة أقسام: عقليّ ولغويّ وشرعيّ".

والعقلي: هو ما لا يمكن المشروط في العقل دونه كالحياة للعلم، والعلم للإرادة. واللغويّ: مثل: "إن دخلت الدار فأنت طالق".

والشرعيّ هو ما يلزم من عدم وجوده عدم المشروط. (٤)

أصل (٦٢): "المانع هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ولكن يلزم من وجوده عدم الحكم".

(١) (روضة الناظر: ١/١٦١). و (شرح الكوكب المنير: ١/٤٤٥). (التمهيد: ١/٦٨).

(٢) (روضة الناظر: ١/١٦٢). (التمهيد: ١/٦٨). و (شرح الكوكب المنير: ١/٤٥٢).

(٣) (مذكرة أصول الفقه - ص: ٨٢).

(٤) (روضة الناظر: ١/١٦٣). و (شرح الكوكب المنير: ١/٤٥٥).

مثل: "الحيض بالنسبة للصلاة والصوم". والدَّيْن مع وجوب الزكاة. (١)

أصل (٦٣): "الموانع ثلاثة : موانع للابتداء والدوام، وموانع للابتداء دون الدوام، وموانع للدوام دون الابتداء".

مثال الأول: الرضاع يمنع من ابتداء نكاح الأخت من الرضاعة والدوام.

ومثال الثاني: الإحرام يمنع من ابتداء النكاح ولا يمنع الدوام.

ومثال الثالث: الطلاق يمنع من الدوام على النكاح ولا يمنع ابتداء نكاح ثان. (٢)

أصل (٦٤): "الصحة هي الإجزاء" أو "ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد".

الصحة لغة: هي السلامة وعدم الاختلال. ويراد في اصطلاح الفقهاء أمران:

(الأول): الإجزاء وإسقاط القضاء في العبادات.

(الثاني): ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد في المعاملات. (٣)

أصل (٦٥): "القضاء هو فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدّر لها". (٤)

أصل (٦٦): "الفساد هو عدم الإجزاء أو عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد".

الفساد لغة: ضدّ الصلاح. ويراد في اصطلاح الفقهاء أمران:

(الأول): عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء في العبادات.

(الثاني): عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.

و"الفساد" و"الباطل" مترادفان عند الجمهور وخالف أبو حنيفة فجعل "الباطل" ما منع بأصله

ووصفه "كبيع الخنزير بالدم". (٥)

أصل (٦٧): "الإعادة: هي فعل العبادة مرّة أخرى".

الإعادة لغة: تكرير الفعل مرّة أخرى. ويراد في اصطلاح الفقهاء: فعل العبادة مرّة أخرى لبطلانها

فتعاد في الوقت وبعده أو لغير ذلك: كإعادة الصلاة لفضل الجماعة. (٦)

(١) (شرح الكوكب المنير: ٤٥٦/١). و (روضه الناظر: ١٦٣/١).

(٢) (شرح الكوكب المنير: ٤٦٣). و (مذكرة أصول الفقه: ٨٤).

(٣) (روضه الناظر: ١٦٤/١). و (شرح الكوكب المنير: ٤٨٦/١).

(٤) (مذكرة أصول الفقه - ص: ٨٧). و (روضه الناظر: ١٦٨/١).

(٥) (روضه الناظر: ١٦٥/١). و (شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/١).

(٦) (روضه الناظر: ١٦٨/١). و (مذكرة أصول الفقه - ص: ٨٧).

أصل (٦٨): "الأداء هو إيقاع العبادة في وقتها المعين شرعاً".

والأداء لغة: هو إعطاء الحق لصاحب الحق كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨].^(١)

أصل (٦٩): "العزيمة هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي".

وفي اللغة: هي القصد المؤكد. قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].^(٢)

أصل (٧٠): "الرخصة: استباحة المحظور مع قيام الحاضر" أو "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح".

مثال ذلك: إباحة الميتة للمضطر.

وقيل: الرخصة: هي الحكم الشرعي الذي غيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي. وأصل الكلمة في اللغة: التعوض واللين.^(٣)

(ج) مقاصد الشريعة:

أصل (٧١): "الشريعة وُضعت لمصالح العباد".

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩].^(٤)

(١) روضة الناظر: ١/١٦٨. و (مذكرة أصول الفقه - ص: ٨٨).

(٢) روضة الناظر: ١/١٧١. و (شرح الكوكب المنير: ١/٤٧٦).

(٣) روضة الناظر: ١/١٧٢. و (شرح الكوكب المنير: ١/٤٧٨).

(٤) (الموافقات: ٢/٣٢٢).

أصول فقه الشريعة

أصل (٧٢): "المقاصد التي تحفظها التكاليف الشرعية ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية".
فالضرورية: هي ما لا بدّ منه في قيام مصالح الدّين والدنيا بحيث إذا فقدت فسدت حياة الإنسان في الدنيا والآخرة. مثل: حفظ الدّين والنفس والمال والنسب والعرض والعقل.
والحاجية: ما يؤدي بفقده إلى الحرج والمشقة، ولا يبلغ مبلغ الفساد كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر، وكذلك إباحة الصيد والتمتّع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومركباً ومسكناً. وكالبيع والقراض والمساقات وسائر المعاملات.
والتحسينية: هي محاسن العادات وتجنّب المدنّسات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وليس فقدها بمخلّ بأمرٍ ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.
 ومثالها: الطهارات وستر العورة وأخذ الزينة والتقرّب بنوافل الخيرات من الصدقات. وفي العادات: كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجاسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات

وكلمنع من بيع النجاسات والماء والكأ و قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.^(١)

أصل (٧٣): "والحفظ للضرورات يكون بأمرين : (الأول): بفعل ما به قيامها. (الثاني): بترك ما به تنعدم".

وحفظ النفس والعقل يكون بأمرين:

(الأول) تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات.

(الثاني) بإقامة حدّ القصاص وحدّ الخمر.

وحفظ النسل والنسب والعرض يكون بأمرين:

(الأول) الزواج وابتغاء الولد

(الثاني) إقامة حدّ الزنا والقذف وتحريم الخلوة بأجنبية وسفر المرأة منفردةً.

وحفظ المال يكون بأمرين: (الأول) بتحصيله والمحافظة عليه.

(الثاني) إقامة حدّ السرقة والحراة، وتحريم الإسراف والتبذير.^(٢)

(١) (الموافقات: ٣٢٤/٢-٣٢٧).

(٢) (الموافقات: ٣٢٤/٢).

أصل (٧٤): "مخالفة الهوى ليست من المشقّات المعتبرة في التكليف".

وذلك أنّ مقصود الشرع هو إبعاد المكلف عن اتّباع الهوى حتى يكون عبداً لله؛ فلم يعتبرها وإن كانت شاقّة في مجارى العادات.^(١)

أصل (٧٥): "ليس للمكلف أن يقصد المشقّة بل يقصد العمل".

لأنّ الله تعالى لا يقصد بالتكليف المشقّة والعسر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكلّ قصدٍ خالف قصد الشارع فهو باطلٌ. فإن قصد العمل وصبر على مشقّته عظم أجره. والأحاديث التي يُستدلُّ بها على مشروعية قصد المشقّة لا تعارض هذه القاعدة، لأنّها أخبار آحاد، والظنّيات لا تعارض القطعيّات.

وحديث: "بني سلمة دياركم، تُكتب آثاركم". جاء في البخاري ما يفسّره. فإنه زاد فيه: "وكره أن تُعرى المدينة قبل ذلك لئلاً يخلوا ناحيتها من حراسها".^(٢)

أصل (٧٦): "من مقاصد الشريعة: رفع الحرج عن المكلف".

والحرج مرفوع لوجهين:

(الأول) الخوف من الانقطاع وبغض العبادة وكرهة التكليف.

(الثاني) خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلّقة بالعبد المختلفة الأنواع.^(٣)

أصل (٧٧): "المشقّة خاصّة وعامة".

فالخاصّة: هي الحاصلة من نفس العمل كالذي يلحقه الحرج من كثرة العبادة.

والعامة: مثل الوالي المفتقر إليه لكونه ذا كفاية فيما أُسند إليه إلا أنّ الولاية تشغله عن الانقطاع إلى عبادة الله والأنس بمناجاته..

فوجب النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقّتين إن أمكن ذلك، وإلا رجّح إحدى المصلحتين، فإن كانت المشقّة العامة أعظم اعتبر جانبها وأهمل جانب الخاصّة، وإن كان بالعكس فالعكس.

(١) (الموافقات: ٤٥٤/٢).

(٢) (الموافقات: ٤٣٤/٢).

(٣) (الموافقات: ٤٤٠/٢).

ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما معناه: "إذا نمتُ الليل ضاعَت نفسي، وإذا نمتُ النهار ضاعَت الرعية".^(١)

أصل (٧٨): "المشقة التي يُطبقها الإنسان قسمان: معتادة وخارجة عن المعتاد".

فالخارجة عن المعتاد قسمان:

(الأول) مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها. بحيث لو وقعت مرّة واحدة لوجدت فيها.

(الثاني) غير مختصة بأعيان الأفعال، ولكن إذا نُظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقّة.

وليس في الشريعة التكليف بالشاقّ والإعنات فيه. والدليل على ذلك أمور:

(١) النصوص: كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ و ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الحديث: قال الله تعالى: قد فعلت.

(٢) ما ثبت من مشروعية الرخص كرخص القصر والفطر والجمع.

(٣) الإجماع على عدم وقوعه.

والمعتادة قسمان:

(الأول) صارت مشقة، لأنّ نفس التكليف بالعمل زيادة لما جرت العادة به قبل التكليف.

(الثاني) يلحقُ المكلف مشقة بسبب مخالفة الهوى.^(٢)



(١) (الموافقات: ٤٥٦/٢).

(٢) (الموافقات: ٤٢٥/٢).

(٣) الأوامر والنواهي.

أصل (٧٩): "الأمرُ استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء".^(١)

وإن كان على عكس ذلك فهو دعاء وإن كان على التساوي فهو التماس.

أصل (٨٠): "الصيغ الدالة على الأمر أربع وكلّها في القرآن".^(٢)

(١) فعل الأمر، نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٢) المضارع المجزوم بلام الأمر: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ [النور: ٦٣].

(٣) اسم فعل الأمر، نحو: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

(٤) المصدر النائب عن فعله، نحو: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ...﴾ [محمد: ٤].

أصل (٨١): "لا يشترط في الأمر إرادة الأمر".^(٣)

الإرادة نوعان: إرادة شرعية وإرادة كونية قدرية.

ولا تلازم بين الإرادتين، فإن الله تعالى أمر العباد بالإيمان وقد علم أنّهم كلّهم لا يستجيبون.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة: ١٣].

وهذا الأصل ضلّت عنه المعتزلة حيث قالوا: "لا يكون أمرٌ إلا بإرادة وقوعه". وقد أمر الله إبراهيم

أن يذبح ابنه وهو يعلم ولا يريد أن يكون ذلك ابتلاءً منه لعبده وقال: ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْتُو

الْمُيْنُ﴾ [الصافات: ١٠٦].

أصل (٨٢): "الأمر يقتضي الوجوب إذا تجرّد عن القرائن".^(٤)

هذا هو المذهب الحق الذي يؤيده القرآن مثل قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾

[النور: ٦٣].

(١) (روضة الناظر: ٦٢/١). و (شرح الكوكب المنير: ١١/٣). و (التمهيد: ١٢٤/١).

(٢) (روضة الناظر: ٦٣/٢). و (مذكرة أصول الفقه - ص: ٣٣٧). و (الغدة: ٢١٤/١).

(٣) (الغدة: ٢١٦/١). و (روضة الناظر: ٦٧/٢). و (شرح الكوكب المنير: ١٥/٣).

(٤) (روضة الناظر: ٧٠/٢). و (المسودة - ص: ٥). و (الغدة: ٢٢٤/١). و (شرح الكوكب المنير - ص: ٣٩).

أصول فقه الشريعة

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلِيلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۗ﴾ [الأعراف: ١٢]. وقوله: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي ﴿١٣﴾﴾ [طه: ٩٣].

وقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦].

وقال قوم: "إنها للإباحة". وقال آخرون: "للندب". وقال آخرون: "الوقف حتى يرد الدليل ببيانه". وكلها أقوالٌ مرجوحة بالأدلة المتقدمة.

أصل (٨٣): "الأمر بعد الحظر يدلّ على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر". فالصيد -مثلاً- كان مباحاً ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۗ﴾ [المائدة: ٢].

وقتل المشركين كان واجباً ثم مُنع لأجل دخول الأشهر الحرم. ثم أمر به عند انسلاخها: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم أي إلى الوجوب. (١)

أصل (٨٤): "الأمر المطلق أي غير المقيد بمرة ولا تكرار ولا صفة ولا شرط لا يقتضي التكرار". (٢)

هذا قول أكثر الفقهاء. وقال غيرهم: يقتضي التكرار.

أصل (٨٥): "الأمر يقتضي على الفور". (٣)

لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل

عمران: ١٣٣]. وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١].

أصل (٨٦): "الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ولا يفتقر القضاء إلى أمر جديد". (٤)

(١) (روضة الناظر: ٧٥/٢). و(الغدة: ٢٥٦/١). و(مذكرة أصول الفقه - ص: ٣٤٣). (المسودة: ١٦).

(٢) (شرح الكوكب المنير: ٤٣/٣). و (المسودة - ص: ٢٠). و (روضة الناظر: ٧٨/٢).

(٣) (روضة الناظر: ٨٥/٢). و (المسودة - ص: ٢٤). و (شرح الكوكب المنير: ٤٨/٣).

(٤) (روضة الناظر: ٩١/٢). و (شرح الكوكب المنير: ٥٠/٣).

أصل (٨٧): "الأمر يقتضي الاجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل المأمور بكمال وصفه وشرطه".
 "ولا يعترض عليه بالمضي في الحج الفاسد ولا بمن صلى يظن الطهارة، لأن ذلك ليس لعدم فوات
 الإجزاء بل إنه لفوات بعض المصححات".^(١)

أصل (٨٨): "رفع الإجزاء دليل على عدم الامتثال".^(٢)
 كما في الحديث: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب».

أصل (٨٩): "الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به ما لم يدل عليه دليل".^(٣) هذا هو قول الجمهور.
 مثاله: «مروهم بالصلاة لسبع» [أحمد وأبو داود]. ليس بإيجاب على الصبي.
 فإن حصل في اللفظ ما يدل على الأمر فهو أمرٌ بلا خلاف لقوله ﷺ: لعمر في شأن طلاق ابنه
 عبد الله امرأته في الحيض: «مُرّه فليراجعها» [متفق عليه]. لأنّ الأمر متوجه إلى ابن عمر فهو
 مأمور به بلا خلاف.

أصل (٩٠): "إنّ الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل فردٍ منهم إلاّ بدليل يدلّ على أنه على
 الكفاية".^(٤)

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]. أوجب الصلاة على كل فردٍ مسلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]
 دلّ على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على الجميع ويسقط بفعل بعضهم.

أصل (٩١): "طلب الكفاية وارد على من له أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب".^(٥)
 لأنّ النبي ﷺ نهي بعض الصحابة عن القيام بأعمالٍ هي من فروض الكفايات كقوله لأبي ذر:
 "لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم". [مسلم].

وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: "لا تسأل الإمامة". [مسلم].

^(١) (روضة الناظر: ٩٣/٢). و (المسوّدة - ص: ٢٧). (الغدّة: ٣٠٠/١).

^(٢) (المسوّدة - ص: ٥١).

^(٣) (شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣). و (مذكرة أصول الفقه - ص: ٣٥١).

^(٤) (روضة الناظر: ٩٧/٢). و (المسوّدة - ص: ٣٠).

^(٥) (الموافقات: ١٥٣/١).

أصل (٩٢): "الأمر بالشيء نهي عن ضده".^(١)

فيه ثلاث مذاهب:

- (١) هو نهي عن ضده.
- (٢) ليس نهياً عن ضده ولكن يستلزمه. وهو الراجح.
- (٣) ليس نهياً عن ضده ولا يستلزمه.

أصل (٩٣): "الوعيد نص في الوجوب".

كالحديث: (من لم يجب فقد عصى الله ورسوله).

والحديث: (من سمع النداء فخرج من المسجد قبل أن يصلّي فقد عصى أبا القاسم).

والحديث: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا).^(٢)

أصل (٩٤): "الأمر يتناول المعدوم بشرط أن يوجد. والدليل إجماع الأمة على أنّ آخر الأمة مأمورة بما أمر به أولها".^(٣)

أصل (٩٥): "الأمر يتناول المصالح ولكن يقف حصول المصلحة على امتثال المكلف".

فعدم الامتثال لا يدل على أنّ الأمر لم يتناول الأصلح. فإبليس هلك بعدم الامتثال ولا يكون الأمر لم يتناول المصلحة.^(٤)

أصل (٩٦): "أحكام النواهي تتضح من أحكام الأوامر".

فكما أنّ الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. فالنهي استدعاء الترك بالقول على

وجه الاستعلاء. وصيغة الأمر "افعل" وصيغة النهي "لا تفعل". ولا يشترط في النهي إرادة الناهي.

والنهي يقتضي التكرار خلافاً للأمر. والنهي يقتضي الفور.^(٥)

أصل (٩٧): "النهي يقتضي الفساد".

^(١) (إرشاد الفحول ص: ٣٧٠). (شرح الكوكب المنير: ٥١/٣). (روضة الناظر: ١٣٣/١). (الفتاوى: ١١٨/٢٠). (المسوّدة ص: ٤٩).

^(٢) (المسوّدة: ٤٢).

^(٣) (روضة الناظر: ١٠٥/٢). (المسوّدة: ٤٤).

^(٤) (المسوّدة: ٦٣).

^(٥) (روضة الناظر: ١١١/٢). (شرح الكوكب المنير: ٩٦/٣، ٩٧).

لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» [متفق عليه].
والمنهي عنه ليس من أمرنا فهو مردود بهذا النصّ [متفق عليه]. وخالف هذا الأصل أبو حنيفة
وقال: "يقتضي الصحة".^(١)

أصل (٩٨): "لو نهاه عن شيءٍ فاستأذن العبدُ في فعله فقال إفعل دلّ على الإباحة".
وإن استأذنه في فعل شيءٍ فقال افعل حمل كذلك على الإباحة.
وفي الحديث: أصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم». [مسلم].
وفي الحديث: «صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].^(٢)

أصل (٩٩): "إذا تعلّق النهي بمعنى في غير المنهي عنه دلّ على الفساد".
كالبيع في وقت النداء يوم الجمعة. هذا مذهب الإمام أحمد والمالكية والظاهرية، وخالف في ذلك
الشافعية وغيرهم، وإذا كان النهي لحق آدميٍّ يمكن تداركه فالظاهر إنّه لا يقتضي الفساد وعليه
أكثر العلماء، واستدلّوا بحديث النهي عن تلقي الركبان.^(٣)

أصل (١٠٠): "صيغة النهي بعد سابقة الوجوب يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر". وقيل:
يقتضي التنزيه. وقيل: يقتضي التحريم. كأمره ﷺ بتحريق بعض المشركين ثم نهيهم عن التحريق.^(٤)

أصل (١٠١): "المنهي عنه على ثلاثة أقسام".
(الأول) المنهي عنه لذاته: كالشرك بالله والزنا ولحم الخنزير والدم، وهذا لا تزول حرمة إلا
للمضطرّ في بعضها.

(الثاني) المنهي عنه لوصفه القائم به: كالخمر، وهي كالأول ما دامت الصفة قائمة، أي:
الإسكار، فإذا زال حلّت،

(الثالث) المنهي عنه لوصفه الخارج عنه: أي ما اكتسب بطريقة غير شرعية كمن باع الخمر
واشترى بثمنها طعاماً يبيعه للناس: فإن كان هذا البائع مسلماً لا يُشترى منه ذلك تعزيراً له، وإن
كان ذميّاً جاز الشراء منه.^(٥)

(١) (المسوّدة: ٥٢). (شرح الكوكب المنير: ٨٤).

(٢) (المسوّدة: ١٨).

(٣) (المسوّدة: ٨٣).

(٤) (المسوّدة: ٨٣).

(٥) (روضة الناظر: ١٢١/١).

أصل (١٠٢): "حركات الغاصب التائب في وسط الدار المغصوبة اختلفوا فيها".

فقال قوم: هو طائع بحركات خروجه ولا إثم عليه. وقال قوم: لا تصح توبته حتى يفارقها وهو عاص بحركات خروجه.

قال ابن تيمية: "والتحقيق أنّ هذه الأفعال يتعلّق بها حقّ الله وحقّ الآدمي فأما حقّ الله فيزول بمجرد الندم، وأما حقوق العباد فلا تسقط إلا بعد إداؤها إليهم، وعجزه عن إيفائها حين التوبة لا يسقطها".^(١)

أصل (١٠٣): "إذا أمر الله نبيّه أو شرع له شيئاً فأتمته أسوته في ذلك ما لم يقدّم دليل التخصيص، لأنّ الأمة مأمورة باتّباعه والتأسي به".

كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. فالحاكم المسلم يتأسي به في العمل بالآية.^(٢)

أصل (١٠٤): "حكم النبي ﷺ على واحد من الصحابة حكم على غيره من الأمة".
كأمره ﷺ برجم "ماعز" و "الغامدية، فلا يكون الرجم خاصاً بهما، بل يتعدى لكل من يفعل مثل ذلك".^(٣)

أصل (١٠٥): "الخطاب للناس يدخّل فيه الرسول ﷺ إلاّ بدليل على عدم دخوله".

كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﷻ﴾ [فاطر: ١٥].^(٤)

أصل (١٠٦): "إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وجب العمل به".

أي يجب العمل به على ما إقتضاه من إيجاب أو استحباب أو تحريم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ﴾ [النساء: ٦٤]

وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷻ﴾ [النساء: ٨٠].

(١) (المسوّدة: ٨٨).

(٢) (روضة الناظر: ٢/١٠٠). (المسوّدة: ٣١).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ٢٢٣/٣). (العدّة: ٣١٨/١).

(٤) (المسوّدة - ص: ٣٣).

وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي الحديث: "فمن رغب عن سنتي فليس مني". [متفق عليه].^(١)

أصل (١٠٧): "نحن متعبّدون باتّباع الرسول ﷺ والتأسي به في أفعاله".
أي نفعّل صورة الذي فعلَ على الوجه الذي فعلَ لأجل أنه فعلَ، فإن علمنا وجوبه عليه وجب علينا وإن علمناه نفلاً له فهو نفلٌ لنا وإن علمناه مباحاً له فكذلك لنا.^(٢)

أصل (١٠٨): "مسألة أفعال النبي ﷺ لها ثلاثة أصول".

(الأول) أنّ حكم أمتة كحكمه في الوجوب والتحريم وتوابعها إلا أنّ يدلّ دليلٌ يخالف ذلك وهذا لا يختصّ بالأفعال، بل يدخل فيه ما عرف حكمه في حقّه بخطاب من الله.
(الثاني) أنّ نفس فعله يدلّ على حكمه ﷺ إما حكم معيّن أو مطلق وأدنى الدرجات الإباحة.
(الثالث) قد يكون الحكم واجباً علينا وإن لم يكن واجباً عليه كما يجب على المأمور متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام، وعلى الجيش متابعة الإمام وعلى الحجيج موافقة الإمام بالمقام بعرفة إلى إفاضة الإمام.

ويمكن أن يكون سبب الوجوب في حقه معدوماً في حقنا ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها كما يجب علينا الرمل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين.^(٣)

أصل (١٠٩): "التقرير شرع".

وقد احتجّ الشافعيّ وأحمد في إثبات النسب بالقافة بقول مجزز المدلجي عند النبي ﷺ "إن هذه الأقدام بعضها من بعض". [متفق عليه].

وقال جابر (كنا نعزل والقرآن ينزل) - [متفق عليه].^(٤)

أصل (١١٠): "الكتابة والإشارة كلام".

فإن طلق الرجلُ امرأته كتابة وعُرف خطُّه تكونُ مطلقةً منه.

فقد كان النبي ﷺ يكتبُ إلى الملوك الكتبَ وتقومُ الحجّة عليهم بذلك.^(٥)

(١) (شرح الكوكب المنير: ١٦٧/٢). (المسوّدة: ٦٦).

(٢) (المسوّدة: ٦٦).

(٣) (المسوّدة: ٧٤). (الفتاوى: ٩/١٨، ١٠، ١٠)، (٤٤٣/١٠).

(٤) (المسوّدة: ٧٠). (شرح الكوكب المنير: ١٩٤/٢).

(٥) (المسوّدة: ١٤).

أصل (١١١): "خطاب الله لأهل الكتاب وبنى إسرائيل في القرآن على وجهين".
(الأول) خطابٌ على لسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مثل:

= ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٢].

= ﴿يَتَأْهَلِ الْكُتُبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

فهذا حكم سائر الناس فيه حكم بني إسرائيل وأهل الكتاب إن شركوهم في المعنى دخلوا وإلا لم يدخلوا، لأنَّ أهل الكتاب صنف من المأمورين بالقرآن بمنزلة خطابه لأهل أحدٍ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

أو أهل بدر ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

فإنَّ الخطاب المواجه به صنف من الأمة المدعوَّة أو شخص يشمل سائر المدعوِّين.
(الثاني) وأما خطابه لهم على لسانِ موسى عليه السلام أو غيره من الأنبياء فهي مسألة شرع من قبلنا. ^(١)



(١) (المسودة: ٤٧).

(٤) : أصول الأدلة.

أصل (١١٢) : أصول الأدلة: "الكتاب والسنة والإجماع".^(١)
(أ) القرآن:

أصل (١١٣) : "القرآن نقله متواتر والخلاف في البسمة".

ف قيل: إنها آية من كل سورة. وقيل: آية من الفاتحة فقط. وقيل: آية مستقلة أنزلت للفصل بين كل سورتين.

قال الشوكاني: والحق أنها آية من كل سورة لوجودها في رسم المصاحف وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن ثم الإجماع في ثبوتها خطأ في رسم المصاحف في أوائل السور.^(٢)

أصل (١١٤) : "ما نُقل غير متواتر كقراءة ابن مسعود الراجح أنه كأخبار الآحاد".
لأنه مسموع ومروي عن النبي ﷺ.^(٣)

أصل (١١٥) : "ليس في القرآن مجاز".

والجواز هو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع.

وأتفق القائلون بالمجاز: على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة.^(٤)

أصل (١١٦) : "في الكتاب محكم ومتشابه".

(١) القرآن محكم: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١].

(٢) القرآن متشابه: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

(٣) بعضه محكم وبعضه متشابه: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [ط]

عمران: ٧].^(٥)

(١) روضة الناظر: ١/١٧٦. (شرح الكوكب المنير: ٥/٢).

(٢) روضة الناظر: ١/١٨٠. (إرشاد الفحول: ١٣٦).

(٣) روضة الناظر: ١/١٨١.

(٤) مذكرة أصول الفقه: ١٠٥.

(٥) روضة الناظر: ١/١٨٥. (شرح الكوكب المنير: ١٤٠/٢).

أصل (١١٧): "المحكّم: هو ما ينبئ عن المراد بنفسه أو يعقلُ معناه من لفظه".

كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].^(١)

أصل (١١٨): "المتشابه: هو المشتبه المحتمل الذي يُحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تبيّنه وتزيل إشكاله".^(٢)

أصل (١١٩): "النسخ في القرآن على ثلاثة معان"

(الأول): إزالة الحكم من غير تعويض شيء عن المنسوخ. كقوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢].

(الثاني): الكتابة: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

(الثالث): النسخ الشرعي.^(٣)

أصل (١٢٠): "النسخ هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخ عنه".

كما قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].^(٤)

أصل (١٢١): "يجوز نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً، ولا يستلزم البداء".

والبداء هو: تجدد العلم. خلافاً لمن قال ذلك من أهل البدع.^(٥)

أصل (١٢٢): "النسخ يراد به في اصطلاح السلف أمران:"

(الأول): ما يطلقه الأصوليون عليه (رفع الحكم المتقدّم بخطاب جديد).

(الثاني): التخصيص والتقيد.^(٦)

(١) (التمهيد: ٢/٢٧٦). (الغدة: ٢/٦٨٤). (إرشاد الفحول: ١٤٠).

(٢) (التمهيد: ٢/٢٧٧). (إرشاد الفحول: ١٤٠). (الغدة: ٢/٦٨٤).

(٣) (مذكرة أصول الفقه: ١٢٠).

(٤) (إرشاد الفحول: ٦٠٥). (روضة الناظر: ١/١٨٩). (الغدة: ٧٦٨). (المسودة: ١٩٥).

(٥) (الغدة: ٣/٧٦٩). (المسودة: ١٩٥). (شرح الكوكب المنير: ٣/٥٣٣). (إرشاد الفحول: ٦٠٨).

(٦) (الموافقات: ٣/٩٩). (مذكرة أصول الفقه: ١٢٣). (الفتاوى: ١٣/٢٩-٣٠، ٢٧٢-٢٧٤).

أصل (١٢٣): "حدّ التخصيص في اصطلاح الفقهاء هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضى ذلك".

كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ مع قوله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾ [التوبة: ٥-٦].^(١)

أصل (١٢٤): "يفترق النسخ عن التخصيص في سبعة أوجه".

(الأول): أن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ والنسخ يخرج ما أُريد باللفظ الدلالة عليه. مثل: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا...﴾ [العنكبوت: ١٤]. بناء على أن الاستثناء بـ إلا تخصيص وهو قول الأكثرين.

(الثاني): يشترط تراخيه بخلاف التخصيص فإنه يجوز اقترانه وربما لزم كالتخصيص بالشرط والصفة والغاية والاستثناء وبدل البعض من الكل.

(الثالث): النسخ يدخل الشيء الواحد والمنسوخ شيء واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعدّدة يخرج بعضها بالمخصص.

(الرابع): النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد والتخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس وبالعرف والمقارن للخطاب.

(الخامس): أن النسخ لا يدخل في الأخبار وإنما هو في الإنشاء فقط بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء والخبر.

(السادس): أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

(السابع): المتواتر لا ينسخ بالآحاد بخلاف التخصيص فإنّ المتواتر يخص بالآحاد، لأنّ النسخ رفع والتخصيص بيان.

مثال: (١) ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. متواتر حُصِّصَ بحديث:

«لا تُنكح المرأة على عمتها وخالتها».

(١) (الغدة: ١/١٥٥). (التمهيد: ٢/٧١).

مثال: (٢) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. حُصِّصَ بحديث: «إِنَّا معشر الأنبياء لا نورث». (١)

أصل (١٢٥): "التخصيص إذا ورد بعد العمل بالعام وكذا التقييد بعد العمل بالمطلق فإنه نسخ وليس بياناً". (٢)

أصل (١٢٦): "النسخ على ثلاثة أضرب".

(١) يجوز نسخ تلاوة الآية مثل: (الشيخ والشيخة إذا...).

(٢) ويجوز نسخ حكمها دون تلاوتها. ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٣) يجوز نسخ التلاوة والحكم معاً. مثال: (عشر رضعات). [صحيح مسلم]. (٣)

أصل (١٢٧): "يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال". كقصة إبراهيم عليه السلام. (٤)

أصل (١٢٨): "حكمة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء".

فالمنسوخ بعد الفعل حكمته الامتثال والمنسوخ قبل الفعل حكمته الابتلاء. (٥)

أصل (١٢٩): "الزيادة على النصّ ليست بنسخ". "الزيادة على النصّ لها حالتان".

(الأولى): أن تنفي ما أثبتته النصّ أو تثبت ما نفاه فهذا نسخ لا شكّ.

(الثانية): أن تتعلّق تعلّق الشرط بالمشروط أو تتعلّق على وجه لا يكون شرطاً، فلا تكون الزيادة

عندئذ نسخاً وإنما رفع البراءة الأصلية فهي زيادة شيء سكت عنه النصّ.

مثل: إيجاب النية في الوضوء بالخبر وإيجاب التغريب في حدّ الزنى، وكذلك الحكم بالشاهد

واليمين، وزيادة وصف الأيمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل. (٦)

أصل (١٣٠): "نسخ جزء العبادة المتّصل بها أو شرطها ليس نسخاً بجملتها".

(١) (الغدّة: ٧٧٩/٣). (روضة الناظر: ١/١٩٧). (مذكرة أصول الفقه: ١٢٣).

(٢) (مذكرة أصول الفقه: ١٢٦).

(٣) (الغدّة: ٧٨٠/٣). (المسوّدة: ٩٨). (مذكرة أصول الفقه: ١٢٧).

(٤) (مذكرة أصول الفقه: ٢٠٣/١). (التمهيد: ٣٥٤/٢).

(٥) (مذكرة أصول الفقه: ١٣٢). (التمهيد: ٣٦٢/٢).

(٦) (الغدّة: ٨١٤/٣). (روضة الناظر: ٢٠٨/١). (المسوّدة: ٥٨).

مثال: (استقبال القبلة كانت إلى بيت المقدس فحوّلت إلى مكة).^(١)

أصل (١٣١): "قد ينسخ إلى بدل وغير بدل".

فما نُسخ إلى غير بدل: العدة حولاً إلى أربعة أشهر وعشراً، وما زاد على أربعة أشهر لغير بدل.

وما يُنسخ إلى بدل فعلى أربعة أضرب:

(١) نسخ واجب إلى واجب: وهو على ضربين

(الأول) واجب مضيّق إلى مثله: كنسخ القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة.

(الثاني) مخيّر إلى مضيّق: كنسخ التخيير بين الصيام والفدية في صدر الإسلام إلى الصيام حتماً على القادر.

(٢) نسخ واجب إلى مباح: كنسخ وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إلى جواز تركها.

(٣) نسخ واجب إلى ندب: كنسخ وجوب مصابرة الواحد عشرة إلى وجوب مصابرة اثنين وندب إلى مصابرة أكثر.

(٤) نسخ المحظور إلى مباح: كنسخ تحريم المباشرة في ليالي رمضان إلى إباحة ذلك.^(٢)

أصل (١٣٢): "يجوز النسخ بالأخف والأثقل".

مثال الأول: ﴿يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^ط﴾ [البقرة: ٢٣٤]. - ﴿الْقِنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦].

مثال الثاني: ﴿فَلْيَصُمَّ^ط﴾ [البقرة: ١٨٥]. فنسخت التخيير.

وقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^ط﴾ فنسخت الإمساك في البيوت ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥].^(٣)

أصل (١٣٣): "إذا نزل الناسخ هل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه". الراجح اشتراط البلوغ.^(٤)

أصل (١٣٤): "لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد".^(١)

(١) (روضه الناظر: ٢١٤/١). (العدة: ٨٣٧/٣).

(٢) (العدة: ٧٨٣/٣). (إرشاد الفحول: ٦١٨).

(٣) (إرشاد الفحول: ٦١٩). (روضه الناظر: ٢١٧/١).

(٤) (التمهيد: ٣٩٥/٢). (العدة: ٨٢٣/٣). (روضه الناظر: ٢٢١/١).

أصل (١٣٥): "نسخ السنة بالقرآن لا ينبغي فيها الاختلاف".

أمثلة وقوعها: نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة. ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. -

﴿فَالْتَمَنَ بَيْتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بعد تحريم المباشرة في ليالي رمضان.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. بعد جواز تأخير الصلاة حالة الخوف.

وللأدلة خولف أحد قولي الشافعي رحمه الله. (٢)

أصل (١٣٦): "نسخ القرآن بالسنة المتواترة فيه اختلاف، والراجح عدم وقوعه".

قال أحمد: (لا ينسخ القرآن إلا قرآن). وقال ابن القيم: والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

(أحدها) أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد في باب توارد الأدلة وتظافرها.

(الثاني) أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

(الثالث) أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

"ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما فما كان زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله" (٣)

أصل (١٣٧): "لا يجوز النسخ بالقياس".

هذا هو قول الجمهور، لأن ما ثبت بالنص لا يُرفع بالقياس، لأن النص إذا عارض القياس أسقطه، والصحابة كانت تترك آراءها بالنصوص. ولا حجة لمن قال بالجواز. (٤)

أصل (١٣٨): "التنبيه - مفهوم الموافقة - يُنسخ ويُسخ به".

لأن التنبيه يُفهم من اللفظ فجرى مجرى النص. والنص ينسخ وينسخ به، وكذلك التنبيه. (١)

(١) (إرشاد الفحول: ٦٢٧). (روضة الناظر: ٢٢٣/١).

(٢) (روضة الناظر: ٢٢٣/١). (التمهيد: ٣٨٤/٢). (العدة: ٨٠٢/٣).

(٣) (العدة: ٧٨٨/٣). (التمهيد: ٣٦٩/٢). (أعلام الموقعين: ٢٧٦/٢).

(٤) (التمهيد: ٣٩١/٢). (روضة الناظر: ٢٣٠/١). (المسودة: ٢٢٥).

أصل (١٣٩): "مفهوم الموافقة: هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق على أنّ حكمه وحكم المنطوق سواء. وسواء كان ذلك المدلول المسكوت عنه أولى من المنطوق بالحكم أو مساوياً له".

مثال الأول: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فيفهم من النصّ أنّ الضرب والحبس أولى بالنهاي.

مثال المساوي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ﴾ [النساء: ١٠].

الأكل والإحراق سواء كلاهما إتلاف.

وجمهور علماء الأصول على أنّه مفهوم من النصّ وليس بقياس. والشافعي يسمّيه القياس الجليّ.^(٢)

أصل (١٤٠): "مفهوم المخالفة يمكن أن ينسخ مع بقاء أصله".

ومثاله: (إنّما الماء من الماء) يُفهم منه عدم وجوب الغسل على من لم ينزل. ودلّ الحديث (ثم جهدها فقد وجب الغسل) على نسخ للمفهوم.^(٣)

أصل (١٤١): "النسخ يُعرف بالنقل لا بدليل عقليّ ولا بقياسي".

أي إذا تناقض نصّان فالناسخ هو المتأخّر، ولا يعرف تأخره بدليل العقل، لأنّ النسخ رفعٌ لحكم شرعيّ أو بيان مدّة انتهائه ولا طريق للعقل إلى معرفة ذلك، ولو كان له طريق إلى ذلك لكان له طريق إلى معرفة ثبوت الأحكام بدون النقل.^(٤)

أصل (١٤٢): "يُعرف المنسوخ بطرق".

(١) في اللفظ ما يدل على النسخ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...».

(٢) أن يذكر الراوي تاريخ السماع.

(٣) الإجماع على أنّ الحكم منسوخ. (كالإجماع على نسخ فرض الزكاة غيرها من الحقوق المالية).

(٤) أن يروي الراوي الناسخ والمنسوخ كحديث المتعة.

(١) (الغدّة: ٣/٨٢٧-٨٢٩). (التمهيد: ٢/٣٩٢). (روضة الناظر: ١/٢٣٢). (المسوّدة: ٢٢٢).

(٢) (إرشاد الفحول: ٥٨٩). (مذكّرة أصول الفقه: ١٥٧).

(٣) (الغدّة: ٣/٨٣٠). (التمهيد: ٢/٣٩٢). (المسوّدة: ٢٢٢).

(٤) (روضة الناظر: ١/٢٣٤).

(٥) أن يكون راوي إحدى الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ ولكن هذا فيما إذا مات الأول قبل صحبة الآخر. (١)

(ب) السنة:

أصل (١٤٣): "السنة هي ما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو قرّر عليه". (٢)
وفي اللغة: الطريقة ومنه قول لبيد بن ربيعة في معلقته:

من معشر سنت لهم آبؤهم لكل قوم سنة وإمامها

أصل (١٤٤): "كيفية رواية الصحابي عن النبي ﷺ على خمس مراتب".

(١) التصريح في السماع كحدثني وأخبرني.

(٢) قال رسول الله ﷺ أو عن رسول الله ﷺ

(٣) أمر رسول الله ﷺ بكذا ونهى عن كذا (وقيل هي كالتى قبلها).

(٤) أمرنا ونهينا (ولا يذكر الفاعل) أو من السنة كذا.

(٥) كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ أو كانوا يفعلون. (٣)

أصل (١٤٥): "حدّ الخبر هو الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب".

أي ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت. وما لم يمكن فيه ذلك فهو الإنشاء كالأمر والنهي.
(٤)

أصل (١٤٦): "الخبر قسمان: متواتر وآحاد".

والآحاد على ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب. (٥)

أصل (١٤٧): "المشهور هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين".

(١) (روضة الناظر: ٢٣٤/١). (شرح الكوكب: ٥٦٣/٣). (الغدة: ٨٢٩/٣).

(٢) (روضة الناظر: ٢٣٦/١). (الموافقات: ٣٨٩/٤). (إرشاد الفحول: ١٤٥). (الغدة: ١٦٥/١).

(٣) (روضة الناظر: ٢٣٧/١). (فتح الباري: ١٩/١). (المسودة: ٢٩٣-٢٩٩).

(٤) (روضة الناظر: ٢٤٣/١). (الغدة: ٨٣٩/٣). (المسودة: ٢٣٢).

(٥) (روضة الناظر: ٢٤٤/١). (إرشاد الفحول: ١٨٨).

هذا هو المراد عن المحدثين وهو "المستفيض" عند بعضهم ويطلق "المشهور" كذلك على ما اشتهر مطلقاً مما له إسناد واحد أو أكثر وما ليس له إسناد أصلاً. (١)

أصل (١٤٨): "العزير هو ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين".

وسمي بذلك إما لقلّة وجوده أو لكونه قوي بمجيئه من طريق أخرى. ومثاله: حديث الشيخين عن أنس والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده». ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة. (٢)

أصل (١٤٩): "الغريب هو ما يتفرّد بروايته شخص في أيّ موضع وقع التفرّد به من السند".

والغرابية إذا كانت في أصل السند يُسمى "الفرد المطلق" أو "الغريب المطلق"، وإن كانت فيما دون أصل السند فيُسمى "الفرد النسبي" أو "الغريب النسبي" سمي نسبياً لكون التفرّد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معيّن وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً.

ومثال الأول حديث: «إنّما الأعمال بالنيات». تفرّد به علقمة بن وقاص عن عمر وتفرّد به يحيى بن سعيد عن علقمة. (٣)

أصل (١٥٠): "التواتر المفيد للعلم اليقيني تشترط فيه ثلاثة شروط".

(الأول): أن يكون إخبارهم عن أمرٍ محسوس كقولهم سمعنا ورأينا لأنّ تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في المعقولات لا يستحيل عادة.

(الثاني): أن يكون العدد بالغاً حدّاً يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادة.

(الثالث): أن يكون العدد المذكور في كل طبقة من طبقات السند من أوله إلى آخره. (٤)

أصل (١٥١): "التواتر قد يكون بالمعنى".

كالأحاديث الدالّة على مشروعية رفع اليدين في الدعاء. (١)

(١) نزهة النظر: ٢٣.

(٢) نزهة النظر: ٢٤.

(٣) نزهة النظر: ٢٧.

(٤) روضة الناظر: ١/٢٥٤. (المسوّدة: ٢٣٤-٢٣٥). (إرشاد الفحول: ١٩٠).

أصل (١٥٢): "التواتر نوعان: تواتر عند العامة والخاصة وتواتر عند الخاصة".

(الأول) مثل عبادة الله وحده لا شريك له، والعلم بالرسول والملائكة والبعث والوحي ووجود الجن ومجيء موسى إلى فرعون وعيسى إلى اليهود وظهور محمد ﷺ بمكة.

(الثاني) كأحاديث الشفاعة والرؤية والصراف والميزان وفضائل الصحابة ومعجزات النبي ﷺ الخارجة عن القرآن وسجود السهو والقضاء بالشفعة. (٢)

أصل (١٥٣): "العلم الحاصل بالتواتر ضروري وقطعي".
على هذا أكثر علماء الأصول. (٣)

أصل (١٥٤): "ما عدا التواتر فهو الآحاد وصحيحه قطعي من حيث النظر إلى وجوب العمل به، وظني من حيث النظر إلى مطابقته الواقع". (٤)

أصل (١٥٥): "وقد يقع في أخبار الآحاد ما يُفيد العلم النظري بالقرائن".
هذا هو المختار عند الحفاظ ابن حجر وغيره ومن خالف لا ينبغي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

والخبير المختف بالقرائن أنواع منها:

١. ما أخرجهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، فَقَدْ اخْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنُ مِنْهَا: جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ. وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ.

٢. والمشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣. والمسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين كالحديث الذي يرويه الإمام أحمد بن حنبل ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر. ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه. (٥)

أصل (١٥٦): "وخبر الآحاد فيه مقبول ومردود".

(١) (المسودة: ٢٣٥).

(٢) (الفتاوى: ٦٩/١٨ / ١٩/١٠-١١).

(٣) (روضة الناظر: ٢٤٧/١). (الغدة: ٨٤١/٣). (المسودة: ٢٣٤).

(٤) (روضة الناظر: ٢٦٠/١). (المسودة: ٢٤٠).

(٥) (نزهة النظر: ٢٦).

والمقبول أربعة أقسام: وهو الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره. (١)

أصل (١٥٧): "الصحيح لذاته: هو خبر الآحاد إذا جاء بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ".

وهذا أول تقسيم المقبول، وتتفاوت رتب الصحيح بتفاوت هذه الأوصاف، ومن ثمّ قُدّم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما، ورواية كل من أخرجا له لا تكون على شرطهما لأتّهما قد يرويان عن رجلٍ في المتابعات والشواهد دون الأصل، فقد يرويان عن رجلٍ ما عرف من طريق غيره دون ما انفرد به وقد يتركان من حديث الثقة ما علم أنّه أخطأ فيه. (٢)

أصل (١٥٨): "الصحيح لغيره: هو الحسن لذاته إن وجد ما يجبر قصوره".

والجبر يكون بكثرة الطرق. فإن قيل: "حسن صحيح" فلا مريم:

(الأول) التردّد في الناقل، فيكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند آخرين، فعندئذ يكون ما قيل فيه "صحيح" فوق ما قيل فيه "حسن صحيح".

(الثاني) باعتبار إسنادين: فيكون الحديث صحيحاً بإسناد وحسناً بآخر، وعندئذ يكون ما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ؛ فوق ما قيل فيه: صحيحٌ فقط. (٣)

أصل (١٥٩): "الحسن لذاته: هو الحديث الذي في سنده من هو دون رجال الصحيح في الضبط، ولم يتقوّ بكثرة الطرق".

ويحكم به بالصحة عند تعدّد الطرق. (٤)

أصل (١٦٠): "الحسن لغيره: هو الحديث الضعيف الذي تقوّى بكثرة الطرق". (٥)

أصل (١٦١): "وزيادة راوي الصحيح والحسن؛ مقبولة؛ إذا لم تكن منافيةً لرواية من هو أوثق". وذلك أنّ الزيادة عندما لا تنافي رواية الأوثق تكون بمنزلة حديث تفرد به الراوي، فإن خولف الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة طرق فالراجح "المحفوظ" ومقابلته "الشاذ".

(١) نزهة النظر: ٢٥.

(٢) نزهة النظر: ٢٩.

(٣) نزهة النظر: ٢٩.

(٤) نزهة النظر: ٣٣.

(٥) نزهة النظر: ٣٤.

وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح "المعروف" ومقابله "المنكر".^(١)

أصل (١٦٢): "والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع، وإن وُجد متنٌ يُشبهه فهو الشاهد".
 مثال المتابعة ما رواه الشافعي في "الأم" عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ظنَّ قومٌ أنّ الشافعي تفرد به عن مالك فعُدّوه في غرائبه لأنَّ أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد وبلفظ «فإن غمَّ عليكم فأقدروا له». ولكن تابع الشافعي عبد الله بن سلمى وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة.
 وهيئة التوصل إلى المتابعات والشواهد تُسمّى "الاعتبار".^(٢)

أصل (١٦٣): "المقبول إن سلّم من المعارضة فهو المحكّم".
 وإن عورض بمثله وأمكن الجمع؛ فمُخْتَلَفَ الحديث.
 مثله حديث: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صقر، ولا غول» مع حديث: «فِرٌّ من المجذوم فرارك من الأسد». و «لا يورد ممرض على مصح». وإن تعذر الجمع وعُرف المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف.^(٣)

أصل (١٦٤): "لا يُعمل بالحديث المردود، والرّد يكون لسقط أو طعن".

(أ) والسقط أقسامٌ منه:

(١) المعلق: وهو الذي يكون السقط من مبادئ السند، من تصرّف مصنّف، فيقول مثلاً: «قال رسول الله ﷺ...» أو "قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ". أو يُحذف السند ويذكر التابعي والصحابي والني ﷺ. والمعلق الذي في الصحيح إن جاء بصيغة الجزم فالراجح أنّه صحيح وإن كان بصيغة ليس فيها جزم مثل: "يُروى" أو "وفي الباب عن فلان" فلا يحكم بصحة الحديث لأجل وروده في كتاب الصحيح.

(٢) المرسل: وصورته أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل كذا..
 وذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لاحتماله أن يكون صحابياً أو تابعياً. فإن كان تابعياً فيحتمل أن يكون حمل عن صحابي أو تابعي آخر... إلخ.

(١) نزهة النظر: (٣٤).

(٢) نزهة النظر: (٣٦).

(٣) نزهة النظر: (٣٧).

فإن عُرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فاختلف فيه:

(الأول) ذهب جمهور محدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو رواية عن أحمد.

(الثاني) قول المالكيين والكوفيين: يُقبل مطلقاً، كمراسيل سعيد بن المسيب والنخعي.

(الثالث) قول الشافعي: إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطرق الأولى مسنداً كان أو مرسلأ يُقبل.

(٣) المعضّل: وهو الذي سقط من الإسناد اثنان فصاعداً مع التوالي.

(٤) المنقطع: وهو الذي سقط من الإسناد اثنان فصاعداً مع عدم التوالي.

(٥) المدّس: من الدلس وهو اختلاط الظلام بالنور .. وسمي بذلك لأنّ الراوي لم يسمّ من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدّثه بصيغة تحتلّ اللقي كعن، مع كون اللقي ثابتاً بينهما. أي يوهّم أنّه سمع من معاصر كان قد لقيه، فإن كان معاصره لم يلقه فمثله في الردّ ويُسمّى "المرسل الخفي"

ولذلك قيل: إنّ السقط من الإسناد قسمان:

(الأول) الواضح: ويُعرف بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره أو أدركه ولم يلقه، ويستفاد من التاريخ الذي فيه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم.

(الثاني) الخفيّ: وهو المدّس والمرسل الخفي ولا يُدركه إلاّ الأئمة الحدّاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

(ب) والطعن يكون بصفات تكون في الراوي منها:

(١) الكذب: فمن عُرف أن يروي عن النبي ﷺ ما لم يقله متعمداً فحديثه "موضوع".

(٢) التهمة بالكذب: إذا كان لا يُروى ذلك الحديث إلاّ من جهته، وكذا إذا عُرف أنّه يكذب في حديث الناس، وإن لم يُعرف أنّه يكذب في حديث النبي ﷺ، ومن أنّهم بالكذب فحديثه "متروك".

(٣) فحش الغلط: بأن يكون كثير الغلط، ومن كثر غلطه فحديثه "مُنكر".

(٤) الغفلة عن الإتيان: فمن كثر غفله فحديثه "مُنكر" كذلك.

(٥) الفسق: بالقول أو الفعل وبينه وبين الأول "عموم"، وإتّما أفرد الأول لكون القدر به أشدّ في هذا الفنّ. ومن عُرف بالفسق فحديثه "مُنكر" كذلك.

٦) **الْوَهْمُ**: فإن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم رواية من وصل مُرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك وتُحصل المعرفة بالتَّبَعِ وجمع الطرق فهذا هو "المعلّل".

٧) **المخالفة**: أي مخالفة الثقات: فإن كانت بتغيير سياق الإسناد "فمدرج الإسناد" أو بدمج موقوف بمرفوع "فمدرج المتن" أو بتقديم أو تأخير "فالمقلوب" أو بزيادة راوٍ "فالمزيد في متّصل الأسانيد" أو بإبداله ولا مرجح "فالمضطرب".

٨) **الجهالة**: ولها أسباب:

(الأول) أن الراوي تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر.

(الثاني) أن يكون مقلداً فلا يكثر الأخذ عنه.

(الثالث) أو لا يُسمّى اختصاراً ولا يُقبل ولو أُبهم بلفظ التعديل على الأصحّ.

وإن سُمي وانفرد واحداً عن الرواية عنه فهو "مجهول العين" أو اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو "مجهول الحال" أو "المستور".

٩) **البدعة**: فإن كانت بمكفر فلا يقبل صاحبها الجمهور، وإن كانت بمفسق فالأكثر على قبول من لم يكن داعية إذا لم يكن يروي ما يُقوّي بدعته، وإن تُركّ يكون الترك على سبيل المهجران.^(١)

١٠) **سوء الحفظ**: والمراد من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه وهو على قسمين:

(الأول) من كان سوء حفظه لازماً فيُسمّى "الشاذ".

(الثاني) من كان سوء حفظه طارئاً إمّا لكبره أو ذهاب بصره أو احتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمد عليها. والحكم فيه أنّ ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميّز قبل، وإذا لم يتميّز توقف فيه، ويُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

وسيّء الحفظ والمستور والمرسل والمدلّس إذا توبعوا صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع بشرط أن يكون المتابع مثلهم أو فوقهم.

(١) (الفتاوى: ٩٣/٣٣-٩٥).

وقد اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف والمعتمد عند الأئمة أنه يعمل به ويروي في فضائل الأعمال والوعظ والمناقب بشروط:

(١) أن يكون الضعف غير شديد أي لا يتفرد به متهم بالكذب أو من فحش غلطه.

(٢) أن يندرج تحت أصل معمول به.

(٣) أن لا يعتقد عند العمل ثبوته بل يُعمل به للاحتياط. (١)

أصل (١٦٥): "خير الواحد مقدّم على القياس".

أي لا قياس مع النصّ وإن كان النصّ من رواية راوٍ واحدٍ.

هو قول الشافعي وهو الحقّ. وقالت الحنفية: "متى خالف الأصول أو معنى الأصول لم يُقبل". (٢)

أصل (١٦٦): "أخبار الآحاد تُقبل في العقائد كما تُقبل في الفروع خلافاً لأهل الكلام ومن

تبعهم...".

لأنّ الصحابة كانوا مأمورين بالتبليغ عن النبي ﷺ في الفروع والعقائد. «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيَةً». -

«فليبلغ الشاهد الغائب». (٣)

أصل (١٦٧): "يُقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى".

خلافاً للحنفية في إيجابهم التواتر فيما تعمّ به البلوى. والحقّ خلافهم كما هو مذهب الجمهور.

والدليل حديث عائشة في وجوب الغسل من غير إنزال، وقبول الصحابة قولها. (٤)

أصل (١٦٨): "التعبد بخبر الواحد له دليلان قاطعان".

(الأول): إجماع الصحابة في وقائع لا تنحصر على قبوله.

= كرجوع أبي بكر ﷺ لقول المغيرة ومُحمّد بن مسلمة في ميراث الجدّة.

= ورجوع عمر ﷺ إلى قول المذكورين في دية الجنين.

= ورجوع عمر ﷺ إلى قول الضحّاك بن سفيان الكلّابي في توريث المرأة من دية زوجها.

= وفي رجوعه إلى قول عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من مجوس هجر.

(١) نزهة النظر: (٤٠).

(٢) (الغدّة: ٨٨٨/٣). (المسوّدة: ٢٣٩). (روضة الناظر: ٣٢٨/١).

(٣) (المسوّدة: ٢٤٨). (الرسالة: ٤٠١-٤٠٦).

(٤) (المسوّدة: ٢٣٨). (الغدّة: ٨٨٥/٣). (التمهيد: ٨٦/٣).

أصول فقه الشريعة

= وفي رجوع عثمان رضي الله عنه إلى قول فريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها.

(الثاني): ما تواتر من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء وتبليغ الرسالة. (١)

أصل (١٦٩): "شروط قبول رواية الراوي أربعة". «الإسلام - التكليف - العدالة - الضبط». وتثبت العدالة بأمور:

- (١) الاختبار بالمعاملة والمخالطة.
- (٢) التزكية ممن ثبتت عدالته.
- (٣) السماع المتواتر عنه.
- (٤) قضاء القاضي بشهادة شاهد.
- (٥) أن يروي عنه من لا يروي إلا عن عدل.
- (٦) أن يعمل عالم بروايته. (٢)

أصل (١٧٠): "إذا تعارض الجرح والتعديل قُدّم الجرح وإن كثر المعدّلون". هذا إذا كان الجرح مفسّراً وإلا فإنّ تعديل الأكثرين أو لي منه. (٣)

أصل (١٧١): "جهالة الصحابي لا تضرّ لأهمّ كلهم عدول ومراسيلهم مقبولة". (٤)

أصل (١٧٢): "ومجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرّق بين المحتمل وغير المحتمل". (٥)

أصل (١٧٣): "إذا روى العدل عن العدل خبراً ثم نسيه المروي عنه لم يقدح ذلك فيه". (٦)

أصل (١٧٤): "إذا أسند مرّة وأرسل أخرى أو وقف مرّة ووصل مرّة قبل المسند والمتصل". (٧)

(١) (روضة الناظر: ٢٦٨/١). (المسوّدة: ٢٣٧). (العدّة: ٨٥٩/٣).

(٢) (روضة الناظر: ٢٨٢/١). (إرشاد الفحول: ١٩٩).

(٣) (روضة الناظر: ٢٩٦/١). (المسوّدة: ٢٧٢).

(٤) (روضة الناظر: ٣٠٠/١). (المسوّدة: ٢٩٢).

(٥) (روضة الناظر: ٣١٨/١). (المسوّدة: ٢٨١). (العدّة: ٩٦٨/٣).

(٦) (روضة الناظر: ٣١٣/١). (العدّة: ٩٥٩/٣).

(٧) (شرح الكوكب المنير: ٥٤٩/٢ - ٥٥٣).

أصل (١٧٥) : "إذا تحمّل صغيراً وروى كبيراً أو تحمّل كافراً أو فاسقاً وروى مسلماً عدلاً قبلت روايته".^(١)

أصل (١٧٦) : "لا يشترط في الرواية الذكورية والحرية والبصر بل تُقبل رواية النساء والعبيد والضرير".

قال الإمام أحمد في سماع الضرير: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس.^(٢)

أصل (١٧٧) : "أُحْتَلَفَ في كفر جاحد خبر الواحد العدل".

والراجح أنه إذا تأيد بالإجماع يُفسق جاحده، وإذا لم يتأيد لم يُفسق.

قال ابن تيمية: "ولهذا كان الصواب أنّ من ردّ الخبر الصحيح كما كانت تردّه الصحابة اعتقاداً لغلط الناقل أو كذبه، لاعتقاد الرادّ أن الدليل قد دلّ على أنّ الرسول لا يقول هذا، فإنّ هذا لا يُكفّر ولا يفسق".^(٣)

أصل (١٧٨) : "العننة تحمل على السماع إذا كان المعنعن ليس بمدلس".^(٤)

أصل (١٧٩) : "إذا سمع: قال رسول الله ﷺ جاز أن يقول: قال النبي ﷺ".

قال الإمام أحمد: "أرجو أن لا يكون به بأس".^(٥)

أصل (١٨٠) : "إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل قُدّم المسند".^(٦)

(ج) الإجماع:

أصل (١٨١) : "الإجماع حجّة وشرطه كونه بعد النبي ﷺ".

والإجماع لغة: الاتفاق فيقال أجمع القوم على كذا. ويطلق كذلك على العزم المصمّم كما في قوله

تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]..

(١) (المسوّدة: ٢٥٨).

(٢) (روضة الناظر: ٢٩٢/١). (المسوّدة: ٢٥٨).

(٣) (المسوّدة: ٢٤٧).

(٤) (نزهة النظر: ٦٤).

(٥) (المسوّدة: ٢٨٢).

(٦) (الفتاوى: ١٧/١٣، ١١٦).

أصول فقه الشريعة

والإجماع شرعاً: هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من أمور الدين. ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

= والحديث: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق".

= لا تجتمع أمتي على ضلالة.

وأحاديث الحضّ على لزوم الجماعة وعدم الشذوذ عنها. (١)

أصل (١٨٢): "لا يشترط التواتر في أهل الإجماع". (٢)

أصل (١٨٣): "لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع وأنه لا يعتدّ بقول الصبيان والمجانين. وكذلك لا يعتدّ بأقوال العامة كما عليه الأكثر ون". (٣)

أصل (١٨٤): "ولا يعتدّ بقول العالم علماً لا يؤثر في الأحكام الشرعية كعلم الكلام واللغة والنحو والحساب في الإجماع، لأنه بالنسبة إلى الأحكام الشرعية عامي. وكذلك الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع والفقه والحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة الأصول على الأصح". (٤)

أصل (١٨٥): "ولا يُعتبر في الإجماع بقول الكافر".

أما الفاسق باعتقاد أو قول أو فعل فالراجح أنه لا يُعتدّ بقوله لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدولاً، وليس بعدلٍ. (٥)

أصل (١٨٦): "إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة يُعتدّ به في الإجماع عند الجمهور وهو الراجح". (٦)

أصل (١٨٧): "قول الأكثرين ليس إجماعاً".

هذا قول الجمهور وحيثهم أنّ العصمة للكلّ لا للبعض. (٧)

(١) (روضة الناظر: ٣٣١/١). (المسوّدة: ٣١٥). (الغدّة: ١٠٥٧/٤-١٠٥٩).

(٢) (المسوّدة: ٣٢٠-٣٢٣). (شرح الكوكب المنير: ٢٥٢/٢).

(٣) (روضة الناظر: ٣٤٧/١). (شرح الكوكب المنير: ٢٢٤-٢٢٥).

(٤) (روضة الناظر: ٣٥٠/١). (شرح الكوكب المنير: ٢٢٥/٢).

(٥) (روضة الناظر: ٣٥٣/١). (شرح الكوكب المنير: ٢٢٧-٢٢٨).

(٦) (روضة الناظر: ٣٥٥/١). (شرح الكوكب المنير: ٢٣٣/٢).

(٧) (روضة الناظر: ٣٥٨/١). (الغدّة: ١١١٩/٤). (التمهيد: ٢٦١/٣).

أصل (١٨٨): "إجماع أهل المدينة ليس بحجة".

هذا قول الجمهور وحيثهم واضحة لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها. ورأى الإمام مالك: أنه حجة بشرطين:

(الأول): أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

(الثاني): أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع.

فألحق بهم الإمام مالك التابعين من أهل المدينة لتعلمهم من الصحابة. (١)

أصل (١٨٩): "اتفاق الخلفاء الأربعة حجة وليس بإجماع".

هذا قول الجمهور وهو الأظهر.

وقول الإمام أحمد: "لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم" لا يدل على أن قولهم إجماع، لأن الدليل قد يكون حجة وليس بإجماع. (٢)

أصل (١٩٠): "لا يشترط انقراض العصر في الإجماع".

هذا قول الجمهور أن الأمة إذا اتفقت كلمتها ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع. وظاهر كلام أحمد أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع. وقد ذكر أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم اعتقهنّ عمر وخالفه علي بعد موته.

وحدّ الخمر كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه أربعين ثم جلد عمر ثمانين ثم جلد علي أربعين. (٣)

أصل (١٩١): "إجماع أهل كل عصر حجة".

هذا قول الجمهور وخالف الظاهرية في إجماع غير الصحابة وأوماً إليه أحمد. (٤)

أصل (١٩٢): "إذا اختلف الصحابة ثم اتفقوا على أمرٍ كان إجماعاً".

كاختلافهم ثم اتفقهم على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغير الصحابة من أهل كل عصر كذلك عند الجمهور. (٥)

(١) (روضة الناظر: ٣٦٣/١). (شرح الكوكب المنير: ٢٣٧).

(٢) (روضة الناظر: ٣٦٥/١). (شرح الكوكب المنير: ٢٣٩).

(٣) (المسوّدة: ٣٢٠-٣٢٣). (الغدّة: ١٠٩٥-١١٠٥). (التمهيد: ٣٤٦/٣-٣٥٧).

(٤) (الغدّة: ١٠٩٠/٤). (المسوّدة: ٣١٧).

(٥) (المسوّدة: ٣٢٤).

أصول فقه الشريعة

أصل (١٩٣): "إذا اختلف الصحابة على قولين وأجمع التابعون على أحدهما فقد اختلف في كونه إجماعاً".

قال أبو الخطاب وبعض الحنفية: يكون إجماعاً لأنه اتفاق من جميع أهل العصر. وقال القاضي وبعض الشافعية: لا يكون إجماعاً لأنّ الذين ماتوا وهم مخالفون لا يسقط قولهم بموتهم. (١)

أصل (١٩٤): "إذا اختلف الصحابة في قولين لا يجوز إحداث قول ثالث إذا كان خارقاً للإجماع". مثال ذلك: أنّ الصحابة اختلفوا في ميراث الجدّ مع الأخّ. فقال بعضهم الجدّ أبٌ يجب الأخ. وقال بعضهم يرثان معاً. فقد أجمعوا على أنّ للجدّ نصيباً، فالقول بوجوب الأخ كان خارقاً للإجماع بإحداث قولٍ ثالث.

ولكن قد يكون القول الثالث غير خارق للإجماع ومثاله. اختلاف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب المعروفة فمن قائل يفسخ بكلّها، ومن قائل لا يفسخ بشيء منها، فلو أحدث قولٌ ثالث بالفسخ ببعضها دون البعض لم يكن خارقاً لموافقتة لكل مذهب في البعض. (٢)

أصل (١٩٥): "الإجماع السكوتي إجماعٌ في بعض حالاته". المراد بالإجماع السكوتي هو أن يقول بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا. وله حالاتٌ ثلاث:

(الأولى): أن يُعلم من قرينة حال الساكتين أنّهم راضون بذلك فيكون الإجماع السكوتي إجماعاً في هذه الحالة.

(الثانية): أن يُعلم من قرينة حالهم أنّهم ساخطون فليس بإجماع في هذه الحالة.

(الثالثة): ألا يُعلم منهم رضی ولا سخطٌ ففيه ثلاث أقوال:

(الأول): مذهب الجمهور أنّه إجماع ظنيّ.

(الثاني): أنّه حجةٌ لا إجماع.

(الثالث): ليس بحجةٌ ولا إجماع. (٣)

(١) (المُدّة: ٤/١١٠٥). (روضة الناظر: ١/٣٧٦). (المسوّدة: ٣٢٥).

(٢) (المُدّة: ٤/١١١٣). (روضة الناظر: ١/٣٧٧). (المسوّدة: ٣٢٦).

(٣) (المُدّة: ٤/١١٧٠-١١٧٥). (روضة الناظر: ١/٣٨١).

أصل (١٩٦) : "اختلفوا في مستند الإجماع هل يصحّ أن يكون عن اجتهاد وقياس".
والراجح أنه جائزٌ وواقعٌ كالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، وتحريم القضاء في حالة الجوع والعطش قياساً على الغضب. ^(١)

أصل (١٩٧) : "إذا انعقد الإجماع عن اجتهاد لم تجز مخالفته". ^(٢)

أصل (١٩٨) : "الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون". ^(٣)

أصل (١٩٩) : "الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع".

مثاله: الاختلاف في دية الكتانيّ: قيل: كدية المسلم. وقيل: نصفها. وقيل: ثلثها. فالتمسك بالثلث ليس بإجماع والدليل جواز مخالفته. ^(٤)

أصل (٢٠٠) : "لا يجوز أن تجتمع الأمة على خطأ".

وخالف في ذلك "إبراهيم النظام" وطائفة من المرجئة والرافضة. ^(٥)

أصل (٢٠١) : "مخالفة الواحد لا يمنع انعقاد الإجماع. وقيل: يمنع. وقيل: إن سوّغت الجماعة للواحد في ذلك اعتدّ به، وإن أنكرت الجماعة على الواحد لم يُعتدّ بخلافه". ^(٦)

أصل (٢٠٢) : "إذا اختلف الصحابة على قولين يُنظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة". ^(٧)

أصل (٢٠٣) : "إجماع أهل البيت لا يكون حجة على غيرهم خلافاً للشيعة". ^(٨)

أصل (٢٠٤) : "إذا اتفق أهل الإجماع على قول، ولم يصدر منهم فيه قولٌ ففعلهم حجة وإجماع". ^(٩)

أصل (٢٠٥) : "قول الخلفاء الأربعة لا يقدم على قول غيرهم من الصحابة، هذا قول بعض العلماء". وقيل يقدم. والحقّ تقديم الأقرب إلى الأدلة. ^(١٠)

^(١) (روضة الناظر: ٣٨٥/١). (المسوّدة: ٣٣٠).

^(٢) (المسوّدة: ٣٢٨). (التمهيد: ٢٩٣/٣).

^(٣) (روضة الناظر: ٣٨٦/١).

^(٤) (روضة الناظر: ٣٨٨/١). (شرح الكوكب المنير: ٢٥٧/٢). (المسوّدة: ٤٩٠).

^(٥) (التمهيد: ٢٩٣/٣).

^(٦) (المسوّدة: ٣٢٩). (الغدّة: ١١١٧/٤).

^(٧) (الغدّة: ١٢٠٨/٤).

^(٨) (المسوّدة: ٣٣٣). (التمهيد: ٢٧٧/٣).

^(٩) (المسوّدة: ٣٣٤).

^(١٠) (المسوّدة: ٣٤٠).

أصل (٢٠٦): "إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة لم يجز لمن بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه"

مثل ما عقد عمر من صلح بني تغلب ومن خراج السواد والجزية.

والتحقيق أنّ ذلك كذلك إذا لم تتغيّر الأحوال والمصالح عما كانت عند العقد .. فإن تغيّرت كان لخليفة العصر نقض ذلك، لأنّ المصالح تختلف باختلاف الأزمنة. (١)

أصل (٢٠٧): "الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً".

لا يكون ناسخاً لأنّه لا يقع إلاّ بعد وفاة النبي ﷺ، ولذا لا ينسخ قرآناً ولا سنّة .. وكذلك لا ينسخ إجماعاً لأنّه لو صحّ ذلك لذهبت حجّة الإجماع بكون الإجماع الأول باطلاً. ولا يكون منسوخاً لعدم تجدد شرع بعد النبي ﷺ.

أما قول بعض العلماء في بعض المسائل: هذا منسوخ بإجماع العلماء على كذا وكذا فمرادهم هو النص الذي استند إليه ذلك الإجماع. (٢)

أصل (٢٠٨): "من خالف حكماً مجتمعاً عليه إجماعاً قطعياً يكفر بعد البيان وإقامة الحجّة".

وهذا قول من قال: "إنّ الإجماع حجة قطعية" وهو الصواب. وخالف ذلك من قال: "إنّه ليس حجة قطعية". (٣)

أصل (٢٠٩): "لا يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد لأنّ الإجماع دليل قطعيّ، وخبر الواحد دليل ظنيّ فلا يُثبت قطعياً". (٤)

أصل (٢١٠): "إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع فالأول نافٍ للخلاف، والثاني مثبت له، والمثبت مقدّم على النافي". (٥)



(١) (التمهيد: ٢٨٣/٣). (المسوّدة: ٣٤١).

(٢) (المسوّدة: ٢٢٤). (التمهيد: ٣٨٨/٢).

(٣) (المسوّدة: ٣٤٤). (شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٢).

(٤) (المسوّدة: ٣٤٤). (شرح الكوكب المنير: ٢٢٤/٢).

(٥) (الفتاوى: ٢٧١/١٩ - ٢٧٢).

(٥) أصول غير مستقلة**(أ) قول الصحابيِّ :**

أصل (٢١١): "قول الصحابيِّ حجّة إن كان مما لا مجال للرأي فيه".

لأنّه في هذه الحالة في حكم المرفوع كما تقرّر في علم الحديث فيقدّم على القياس ويخصّ به النصّ وذلك إن لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.

وإن كان مما للرأي فيه مجالٌ فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجّة ظنية عند الأكثر، وإن عُلم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلّا بترجيحٍ بالنظر في الأدلّة.

وإن لم ينتشر فقليل: حجّة على التابعيِّ ومن بعده لحضوره التّنزيل ومشاهدته لقرائن الأحوال.

وقيل: ليس بحجّة على المجتهد التابعيِّ لأنّ كليهما مجتهد يجوز في حقّه أن يخطئ وأن يصيب. ^(١)

أصل (٢١٢): "قول الصحابيِّ الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجّة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعاً".

فليس للمجتهد العارف بالدليل أن يترك ما ظهر له من الأدلّة إلى قول غيره، ولا يعارض ذلك

قوله ﷺ: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين» [الترمذي وأبو داود].

وقوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» [الترمذي وغيره].

وقد كان الخلفاء يشاورون الصحابة ويرجعون عن رأيهم لرأي غيرهم.

قال أبو حنيفة: "إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم".

وقال الشافعيّ: "ومن أدركنا ممن يُرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله

ﷺ فيه سنّة إلى قولهم إن أجمعوا وقول بعضهم إن تفرّقوا بهذا نقول ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال

واحدٌ منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإنّهم فوقنا في كل علمٍ واجتهادٍ وورعٍ وعدلٍ وأمرٍ استُدرِك

به علمٌ أو استُنبط به قياسٌ وآراؤهم لنا أحمد وأولى من اتّباعنا لأنفسنا".

(١) (المسوّدة: ٣٣٦). (شرح الكوكب المنير: ٤٢٤/٤).

أصول فقه الشريعة

وقال أحمد بن حنبل: "ما أجبْتُ في مسألةٍ إلاَّ بحديثٍ عن رسول الله ﷺ إنَّ وجدتُ في ذلك السبيل إليه أو عن الصحابة أو عن التابعين، فإذا وجدتُ عن رسول الله ﷺ لم أعدِلْ إلى غيره. فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين. وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديثٌ بعملٍ له ثوابٌ إلاَّ عملتُ به رجاء ذلك الثواب ولو مرَّةً واحدة".^(١)

(ب) الاستصحاب

أصل (٢١٣): "استصحاب العدم الأصلي حجة حتى يرد دليل".

وذلك أنَّ الأصل براءة الذمة من التكليف قبل الخطاب.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].^(٢)

أصل (٢١٤): "يجب استصحاب الدليل الشرعي".

كاستصحاب النصِّ حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المخصَّص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله. ودليل ذلك مفهوم مما تقدم.^(٣)

أصل (٢١٥): "اليقين لا يزول بالشك".

مثاله: لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشكَّ هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله لقوله ﷺ: "فلا تأكله، فإنَّك لا تدري الماء قتله أم سهمك". [متفق عليه].

(١) (شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٢). (المسوّدة: ٣٣٦).

(٢) (الفتاوى: ٣٤/١١، ١٥/٢٣، ١٦٦/٢٩). (الغدّة: ١/٧٣). (المسوّدة: ٤٨٨).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ٤/٤٠٥). (أعلام الموقعين: ١/٣١٦).

وقوله ﷺ: "فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله". [متفق عليه].

ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك كما في الحديث: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". [متفق عليه].^(١)

أصل (٢١٦): "العبادات مبنها على الأمر، والمعاملات مبنها على النهي".

أي أنّ العبادات توقيفية، ولا يجوز إحداثها بغير أمر إيجاب أو استحباب لقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ". أي مردود. والحديث متفق على صحته. وقال في المعاملات والعبادات: "أنتم أعلم بأمر دنياكم". وقال: "وما نهيكم عنه فاجتنبوا".^(٢)

أصل (٢١٧): "المشكوك فيه على ثلاثة أضرب".

(الأول) ما أصله الحظر كالذبيحة في بلد أهلها مشركون أو خليط من المسلمين والمشركين، فيبقى على التحريم.

(الثاني) ما أصله الإباحة، كالماء يشك في طهارته فيبقى على إباحة شربه والتطهر منه.

(الثالث) ما لا يعرف أصله فالورع تركه كما في الحديث: "لولا أنّي أخشى أنّها من الصدقة لأكلتها".^(٣)

أصل (٢١٨): "الأصل في الأعيان الطهارة".^(٤)

أصل (٢١٩): "الأصل في الأبخاع والذبائح التحريم".

لأنّ الله تعالى أحلّ ذلك بشروط فقال: ﴿فَأَنكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وفي الحديث: "لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدي عدل".

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].^(٥)

(١) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٠٥. (أعلام الموقعين: ١/٣١٦).

(٢) (الفتاوى: ٤/١٩٦). (الموافقات: ٢/٥٨٥-٥٨٩).

(٣) (المغني: ٤/٢٩٧).

(٤) (الفتاوى: ٢١/٥٤٢).

(٥) (الفتاوى: ٣٢/١٩٠).

أصل (٢٢٠): اختلف في استصحاب حال الإجماع في محلّ النزاع. ومثاله: القول بأنّ المتيمّم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة يستمرّ في صلاته لأنّ الإجماع منعقدٌ على صحة صلاة المتيمّم ودوامه فيها، فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه. وقد ذهب الإمام ابن القيم وغيره إلى أن استصحاب حال الإجماع في محلّ النزاع حجّة. وذهب الأكثرون إلى أنّه ليس بحجّة (١)

أصل (٢٢١): "الاستصحاب حجّة عند عدم الدليل" هو مذهب الأكثرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية. (٢)

أصل (٢٢٢): "النافي للحكم يلزمه الدليل". اختلف فيمن نفى حكماً كأن يقول ليس الأمر الفلاني بكذا، هل يكفي مجرد النفي. بناءً على أنّه الأصل حتى يرد دليل الوجوب، أو يكلف بالدليل على ما ادّعاه من النفي. والصحيح أنّ النافي للحكم يلزمه الدليل على ما ادّعاه لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ [البقرة: ١١١]. ولأنّ الاستصحاب هو عدم العلم بالدليل وليس علماً بعدم الدليل. (٣)

(ج) شرع من قبلنا

أصل (٢٢٣): "كون شرع من قبلنا شرعاً لنا يحتاج إلى تفصيل". أنّ ما يقال أنّه شرع من قبلنا له أقسام ثلاثة: (الأول): ما ثبت بشرعنا أنّه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنّه شرع لنا، كالقصاص فإنّه يكون شرعاً لنا إجماعاً.

قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) (الغدّة: ١٢٦٥/٤). (التمهيد: ٢٥٥/٤-٢٥٦). (أعلام الموقعين: ٣٢٠/١).

(٢) (شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٤). (الفتاوى: ٣٤٢/١١).

(٣) (الغدّة: ١٢٧٠/٤).

(الثاني): ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات أو ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح في شرعنا بنسخه كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما جاء في القرآن: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فهاتان الحالتان لا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً.

(الثالث): ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ولم يُصرح بنسخه في شرعنا، فهذا الذي فيه اختلاف، والجمهور على أنه شرع لنا، ومشهور مذهب الشافعيّ على أنه ليس شرعاً لنا واستدلّ بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وحمل رحمه الله "الهدى" في قوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]. و "الدين" في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]. على خصوص التوحيد دون فروعه.

وحجّة الجمهور أنه ما ذكر ذلك إلا لنعمل به سواءً أكان شرعاً لمن قبلنا أم لا، مع أن الله صرح بأنّ الحكمة في قصّ أخبارهم إنّما هي الاعتبار بأحوالهم: قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ودلّت النصوص على شمول الهدى والدين للأمر العلمية والعملية.

وفي صحيح البخاري عن مجاهد أنه سأل ابن عباس من أين أخذت السجدة في (ص)؟ أو ما تقرأ ﴿وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ حتى بلغ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ. (١)

أصل (٢٢٤): "اختلفوا في كون النبي ﷺ متعبداً بشريعة من قبله".

أما قبل البعثة فلا تتعلّق بذلك فائدة، كما لا تتعلّق بمعرفة الاختلاف والأقوال المتعارضة.

قال الشوكاني: وأقرب هذه الأقوال قول من قال: إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام. وقال: فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلاّ عليها. أما البعثة فالراجح أنه كان متعبداً بشرع من قبله من الرسل إذا ثبت ذلك عنده.

(١) (الغدّة: ٣/٧٥٣). (المسوّدة: ١٩٣). (التمهيد: ٤١١/٢-٤٢٥). (مذكرة أصول الفقه: ٢٨٩).

وصحّ من حديث ابن عباس: "أنّ رسول الله ﷺ كان يسدلُّ شعره، وكان رسول الله يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه شيء، ثم فرّق رسول الله ﷺ رأسه".^(١)

(د) الاستحسان:

أصل (٢٢٥): "الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة".^(٢)

أصل (٢٢٦): "الاستحسان المنكر هو القول بما يقع في الوهم من استحسان الشيء أو استقباحه من غير حجة". وهذا هو الاستحسان الذي أنكره العلماء. وقال فيه الإمام الشافعي: "من استحسّن فقد شرع".

وقال أيضاً في "الرسالة": "الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرّع في الدين في كل باب، وأن يُخرج كل أحدٍ لنفسه شرعاً".^(٣)

(هـ) المصلحة الرملة:

أصل (٢٢٧): "المصلحة هي ما يجلب النفع، والمفسدة ما يجلب المضرّة". والمصالح درجات فمنها: الضرورية والحاجية والتحسينية. والمفاسد درجات فمنها: ما يفسد الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات. ويجوز القول بأنّ المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرّة.^(٤)

أصل (٢٢٨): "تُقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام: معتبرة وملغاة ومرسلة".^(٥)

أصل (٢٢٩): "المصالح المعتبرة: هي التي اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها".

(١) (إرشاد الفحول: ٧٧٩). (العُدّة: ٧٦٥/٣).

(٢) (التمهيد: ٩٠-٩٧). (المسوّدة: ٤٥١). (شرح الكوكب المنير: ٤٣١/٤).

(٣) (الرسالة: ٥٠٣-٥٠٨). (التمهيد: ٩٠-٩٧). (المسوّدة: ٤٥١).

(٤) (الموافقات: ٣٢٤/٢ وما بعدها). (روضة الناظر: ٢٩٣/٢-٢٩٤).

(٥) (الموافقات: ٣٥١/٢).

مثال ذلك: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والعرض والمال. وعلى أساس ذلك جاء دليل القياس، فكل واقعة لم ينصّ الشارع على حكمها وهي تساوي واقعة أخرى ورد نصّ على حكمها في علة هذا الحكم فإنّها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه. (١)

أصل (٢٣٠): "المصالح المُلغاة : هي التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردها وجعلها ملغاةً".

وهذا النوع من المصالح مردود ولا سبيل إلى قبوله. **مثال ذلك:**

= التسوية بين الذكور والإناث في الإرث.

= الابتعاد عن العمل بأحكام القرآن لكسب رضى الدول الكافرة الغنية.

= ترك البراءة من أهل الشرك لمصلحة الدعوة.

= الانتساب إلى المذاهب الكفرية لابتغاء العزة من الكفار.

= ترك الدعوة والجهاد لأجل القيام بمصالح الأهل والقرابة.

= تولّى المرأة للمناصب الدولية واختلاطها بالأجانب وتبرّجها لتحقيق ما يُسمّى بـ"حرية المرأة أو توفير الإنتاج". (٢)

أصل (٢٣١): "المصالح المرسلّة : هي المصالح التي لم يأت من الشرع ما يدلّ على اعتبارها أو على إلغائها في علم المجتهد".

وسُميت "مصالح" لأنّها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً. وهي "مرسلّة" لأنّها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه.

فهي من الوقائع المسكوت عنها وليست لها نظيرٌ منصوص على حكمه يمكن أن نقيس عليه، وفيها وصفٌ مناسبٌ لتشريع حكم معيّن من شأنه أن يحقّق منفعة أو يدفع مفسدة.

مثالها: جمع القرآن، تولية عمر للخلافة، قتل الجماعة بالواحد، اتّخاذ السجن، وضع الخراج،

تدوين الدواوين، منع الصحابة من مغادرة "المدينة"، تولية المفضول مع وجود الفاضل، منع عمر

التزوّج بالكتبايات، إمضاؤه للطلاق الثلاث بلفظ واحد. (٣)

(١) (الموافقات: ٣٥٢/٢).

(٢) (الموافقات: ٣٥١/٢).

(٣) (الفتاوى: ٣٤٢/١١).

أصل (٢٣٢): "للمصلحة المرسله ضوابطٌ تحكمها". وهي:

- (١) اندراجها في مقاصد الشرع.
- (٢) عدم معارضتها للكتاب والسنة.
- (٣) عدم معارضتها للقياس الصحيح.
- (٤) عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها.^(١)

أصل (٢٣٣): "مجال العمل بالمصلحة المرسله هو في نطاق المعاملات دون العقائد والعبادات". لأنّ الزيادة في العقائد والعبادات ابتداعٌ في الدين ولا يقره الشرع.

أصل (٢٣٤): "ما اعتقد العقل مصلحةً وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازمٌ له: إمّا أنّ الشرع دلّ عليه من حيث لم يعلم الناظر أو أنّه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة". وقد دلّ القرآن على أنّ الناس يتوهمون أنّ الشيء ينفع لأجل ما فيه من منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وهذا يفيدنا:

(أولاً) في معرفة أنّ ما يقوله الفقيه أنّه "مصلحة مرسله" يجب أن لا يعارض الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وأن لا يفوّت مصلحة أهم منه.

(ثانياً) في أن لا نقبل كل ما يحدثه العبّاد ويرونه "مصلحةً" في الدين ما لم يشهد لصحته دليلٌ من الشريعة.^(٢)

أصل (٢٣٥): "درء المفسد مقدمٌ على جلب المنافع".

وليس للمسلم أن يُقدّم في جلب منفعةٍ إذا كانت لا تنال إلا بالوقوع في مفسدة وإثم.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].^(٣)

(١) هامش إرشاد الفحول: (٧٩١). (شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥).

(٢) (الفتاوى: ٣٤٤/١١-٣٤٥).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٧).

(د) تحكيم العرف:

أصل (٢٣٦): "المراد بالعُرف ما عرفه العقلاء بأنه حسنٌ وأقرّهم الشرع عليه".
 وكثر لفظ "المعروف" في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].
 والحديث: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".
 وهذا يُفيد الفقيه في تحديد بعض الأمور كالنفقة ومهر المثل وغير ذلك، ولذلك قالوا: "العادة مُحكّمة".

وفي الحديث: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ". [أحمد والبيهقي والطبراني].^(١)

(ز) الاستقراء

أصل (٢٣٧): "الاستقراء قسمان: تامٌ وناقصٌ".
 الاستقراء هو تتبع الحكم في جزئياته وهو عكس القياس. والاستقراء التام هو: إثبات حكمٍ في
 جُزئيٍّ لثبوته في الكلّيّ ويكون بتصفح جميع الجزئيات وهو قطعيٌّ عند الأكثر.
 والاستقراء الناقص هو: إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب من غير أن تتبيّن العلة المؤثرة في الحكم وهو
 ظنيٌّ.^(٢)



(١) (شرح الكوكب المنير: ٤/٨٤٤). (الأشباه والنظائر: ٩٩).

(٢) (شرح الكوكب المنير: ٤/٤١٧-٤١٩).

(٦) أقسام الكلام

أصل (٢٣٨): "الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نصّ وظاهرٌ ومجملٌ".

فالنصّ ما يحتمل معنىً واحداً كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإن احتمل الكلام معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في إحداها أظهر من الآخر أو لا. فإن كان أظهر في إحداها فهو الظاهر ومقابله المحتمل المرجوح. فلفظ الأسد ظاهر في الحيوان المفترس ومحتمل في الرجل الشجاع.

وإن كان لا رجحان له في إحدى المعنيين أو المعاني فهو المجمل كالعين والقرء ونحوها. وقد يطلق النص على الظاهر وعلى الوحي وعلى كل ما دلّ. ^(١)

أصل (٢٣٩): "الكلام في الكتاب والسنة وكلام العرب هو المفيد الذي تسميه النحاة جملة تامة". ^(٢)

أصل (٢٤٠): "الكلام يتناول اللفظ والمعنى". ^(٣)

والنطق باللفظ من غير إرادة المعنى لا يكون كلاماً

أصل (٢٤١): "أقسام حقائق الألفاظ أربعة: وضعية وعرفية وشرعية والرابع مختلف في وجوده وهو المجاز المطلق".

والمراد بالوضعي: هو الحقيقة اللغوية كاستعمال لفظ "الرجل" في الإنسان الذكر.

والعرفي: هو أن يخصص عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية كتخصيص اسم "الدابة" بدواب الأربع، مع أنّ الوضع لكل ما يدبُّ على الأرض.

والشرعي: هو المعنى المراد في الشرع، أي في الكتاب والسنة.

والمجاز: هو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي. وأنكر شيخ الإسلام وجوده.

^(١) (روضة الناظر: ٢/٢٦). (الفتاوى: ١٩/٢٨٨ - ٧/٣٩١).

^(٢) (الفتاوى: ١٢/٤٦١، ١٠٤، ٧/١٠٠ - ١٠٢، ١٠/٢٣٢ - ٢٣٣).

^(٣) (الفتاوى: ٦/٢٠٣).

وإن تعدّر الحمل على الشرعيّ فالعربيّ لأنّه المتبادر إلى الفهم، وإن تعدّر فاللغويّ كما في الحديث: "فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل". [مسلم وأبي داود].

حملة صاحب (المغني) على معنى فليدع، كما في رواية أبي داود. (١)

أصل (٢٤٢): "خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فإنه يجب حمل ذلك على عرف الشرع".

هذا مذهب أكثر العلماء. ولذلك ضعّفوا حمل حديث: «من أكل لحم جزور فليتوضأ» على التنظيف بغسل اليد.

ورجح النووي التوضؤ منه لضعف الجواب عن الحديث الصحيح بذلك. (٢)

(أ) النص:

أصل (٢٤٣): "حكم النص ألا يُعدّل عنه إلاّ بنسخ". (٣)

(ب) الظاهر:

أصل (٢٤٤): "وحكم الظاهر أن لا يُعدّل عنه إلاّ بدليل على قصد المحتمل المرجوح".
وذلك هو التأويل. (٤)

(ج) الجمل:

أصل (٢٤٥): "وحكم الجمل أن يُتوقف عن العمل به إلاّ بدليل على تعيين المراد". (٥)

أصل (٢٤٦): "والإجمال قد يكون بسبب الاشتراك في اسم أو حرف أو فعل".

مثال الاشتراك في اسم: لفظ القرء: للطهر والحيض.

لفظ الشفق: للحمرة والبياض.

لفظ العين: للباصر والجارية والنقد.

(١) الفتاوى: ٩٦/٧-١٩١ (شرح الكوكب المنير: ١/١٤٩).

(٢) (شرح الكوكب المنير: ٣/٤٣٤). (المسوّدة: ١٧٧).

(٣) (روضة الناظر: ٢/٢٧). (التمهيد: ١/٧).

(٤) (روضة الناظر: ٢/٣٠). (التمهيد: ١/٧).

(٥) (روضة الناظر: ٢/٤٣). (التمهيد: ١/٩).

ومثال الاشتراك في حرف: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ الواو محتملة للعطف فيكون الراسخون يعلمون المتشابهة ومحتملة للاستئناف فيستأثر الله بعلمه.

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. محتملة للتبويض فيشترط ما له غبار يعلق في اليد ومحتملة لابتداء الغاية فلا يشترط.

ومثال الاشتراك في فعل: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]. مشترك بين أقبل وأدبر. (١)

أصل (٢٤٧): "وقد يكون الإجمال بسبب التصريف"

فكل فعل على وزن افتعل إذا كان معتلّ العين أو مضعفاً يتحد اسم فاعله واسم مفعوله.

مثال معتلّ العين: المختار، المصطاد، المحتاب. مثال المضعف: المضطرّ، المحتلّ.

وكل صيغة "فاعل مضعفة" يستوي لفظ اسم فاعلها واسم مفعولها كما يستوي مضارعها المبني للمعلوم والمبني للمجهول.

مثاله: ضارّ يضارّ (للفعلين). مضارّ: لاسم الفاعل والمفعول. (٢)

أصل (٢٤٨): "الإجمال قد يكون من وجه والوضوح من وجه آخر."

مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. نصّ واضح في إتيان الحقّ.

مجملاً في مقدار الحقّ لاحتماله النصف وأقلّ وأكثر. (٣)

(د) التأويل:

أصل (٢٤٩): "التأويل في اصطلاح الأصوليين هو صرفُ اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدلُّ على ذلك".

والتأويل له معان ثلاث هذا الأول:

والمعنى الثاني: هو تفسير الكلام سواء وافق ظاهره أو لم يوافق، وهذا هو التأويل في اصطلاح جمهور المفسّرين.

(١) روضة الناظر: ٤٣/٢.

(٢) روضة الناظر: ٤٤/٢.

(٣) مذكرة أصول الفقه: ٣٢٣.

المعنى الثالث: هو الحقيقة التي يؤول الكلام إليها وإن وافقت ظاهره. كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣].^(١)

أصل (٢٥٠): "وكل مؤول يلزمه أمران:

(الأول): أن يُبيّن احتمال اللفظ لما حمله عليه.

(الثاني): الدليل الصارف له إلى المحتمل المرجوح".^(٢)

أصل (٢٥١): "التأويل الفاسد هو التأويل بدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر".^(٣)

(هـ) البيان:

أصل (٢٥٢): "البيان هو تصيير المشكل واضحاً".

وقيل: "البيان يطلق على كل إيضاح تقدّمه خفاءً أو لا".

ويحصل البيان بكل ما يزيل الإشكال فيكون:

(أ) كلاماً: كبيان قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(ب) كتابةً: ككتابه ﷺ إلى عماله في الصدقات.

(ج) أو إشارةً: كقوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» "وأشار بأصابعه إلى كونه مرّة ثلاثين ومرّة تسعاً وعشرين". [متفق عليه].

(د) أو فعلاً: كبيانه ﷺ للصلاة والحجّ بالفعل وقوله ﷺ لا «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». [البخاري]. وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». [مسلم].

(هـ) أو سكوتاً على فعل أي تقرير كقول جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل القرآن ينزل».^(٤)

(١) روضة الناظر: ٣٠/٢. (الفتاوى: ٣٥/٥-٣٦).

(٢) روضة الناظر: ٣٥/٢. (الفتاوى: ٣٦٠/٦-٣٩٠).

(٣) مذكرة أصول الفقه: ٣١٧.

(٤) روضة الناظر: ٥٢/٢-٥٥.

أصل (٢٥٣): "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

هذا هو الحق الذي عليه الجمهور.

وذهب قوم إلى أنه واقع، واحتجوا بأن جبريل عليه السلام أخر بيان صلاة الصبح من ليلة الإسراء. وأجيب بأنه لو كانت صلاة الصبح من ذلك اليوم واجبة الأداء لبيّنها جبريل عليه السلام.^(١)

أصل (٢٥٤): "جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أختلّف فيه".

ورجح "ابن قدامة" في جوازه واستدلّ بأدلة منها:

= قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]. ثم للتراخي فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب.

= قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. من مستحقّي خمس الغنيمة كان النبي صلى الله عليه وسلم عالماً أنّهم بنوا هاشم وبنو المطلب دون إخوانهم من بني نوفل وبني عبد شمس. فأخّر البيان حتى سئل فقال: «إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام».

= وبأن آيات الصلاة والزكاة والحجّ بيّنتها السنّة بالتراخي والتدرّج في أوقات الحاجة.

= وبأنّ النسخ بيان لانقضاء زمن الحكم الأول ولا خلاف في تأخير بيانه إلى وقته.^(٢)



(١) (روضة الناظر: ٥٧/٢). (المسوّدة: ١٨١). (الغدّة: ٧٢٤/٣). (شرح الكوكب المنير: ٤٥١/٣).

(٢) (روضة الناظر: ٥٧/٢). (المسوّدة: ١٧٨).

(٧) العموم والتخصيص

(أ) العام:

أصل (٢٥٥): "العموم من صفات الألفاظ وهو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له".

مثل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]. لفظ ﴿الْإِنْسَانَ﴾ يعم جنس الإنسان. (١)

أصل (٢٥٦): "ألفاظ العموم خمسة أقسام".

(الأول): اسم عُرفَ بالألف واللام.

(الثاني): أدوات الشرط كـ"مَنْ" فيمن يعقل و"ما" فيما لا يعقل و"أَيُّ" في الجميع و"أَيْنَ" في المكان، و"أَيَّانَ" و"متى" في الزمان، إلى آخره.

مثل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [القصص: ٨٤]. ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

(الثالث): المضاف إلى معرفة: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

(الرابع): كلّ وجميع: كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. و ﴿اللَّهُ خَلِقُ

كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

(الخامس): النكرة في سياق النفي تُفيد العموم. كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [الأنعام:

١٠١]. و ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] (٢)

أصل (٢٥٧): "النكرة في سياق النفي تكون نصّاً صريحاً في العموم في ثلاث مسائل":

(الأولى): المركبة مع (لا) النافية للجنس نحو: ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]

(الثاني): التي زيدت فيها "من" في ثلاث مواضع:

١- الفاعل مثل: ﴿مَا أَتَتْهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ﴾ [القصص: ٤٦].

٢- المفعول مثل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

(١) روضة الناظر: ١١٨/٢. (إرشاد الفحول: ٣٩١).

(٢) روضة الناظر: ١٢٣/٢. (إرشاد الفحول: ٣٩٨).

٣- والمبتدأ مثل: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

(الثالث): الملازمة للنفي: كالعريب والصارف والداير والديار. (١)

أصل (٢٥٨): "من صيغ العموم: النكرة في سياق الشرط والنهي والامتنان".

مثل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].

و "النكرة في سياق النهي". مثل: ﴿وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

و "النكرة في سياق الامتنان". مثل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا

أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]. ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥]. (٢)

أصل (٢٥٩): "أقلّ الجمع ثلاثة وحكي عن مالك وابن داود وبعض الشافعية أقله اثنان". (٣)

أصل (٢٦٠): "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

والعام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

(الأولى): أن يقترن بما يدلّ على العموم فيعمّم إجماعاً. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا

أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وكان سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها. والإتيان بلفظ السارق

الذكر يدلّ على العموم.

(الثانية): أن يقترن بما يدلّ على التخصيص فيخصّ إجماعاً كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

(الثالثة): ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص والحقّ فيها: "أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب".

ولذلك يعمّم حكم آية اللعان النازلة في عويمر العجلاني وهلال. وآية الظهر النازلة في امرأة "أوس

بن الصامت" وآية الفدية النازلة في "كعب بن عجرة". وقصة الأنصاري الذي أذنب ذنباً فنزلت

(١) (المسوّدة: ١٠٣). (شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣).

(٢) (شرح الكوكب المنير: ١٤١/٣). (المسوّدة: ١٠٣).

(٣) (روضة الناظر: ١٣٧/٢). (إرشاد الفحول: ٤٢٤). (المسوّدة: ١٤٩). (الغدّة: ٦٤٩/٢).

بسببه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فسأل النبي ﷺ: إليّ هذا وحدي يا رسول الله؟ فأجابته: "بل لأمتي كلهم". [متفق عليه]. مما يُستدلّ بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (١)

أصل (٢٦١): "العبد داخل في الخطاب العام".

مثل: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ أَنْقُورًا رَبِّكُمْ﴾ [النساء: ١]. و﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]. و﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. لأنّ العبيد من جملة الناس والمؤمنين والأمة ومن جملة المكلفين. (٢)

أصل (٢٦٢): "يدخل النساء في الجمع المضاف إلى الناس وما لا يتبيّن فيه لفظ التذكير والتأنيث". وبيان ذلك أن تقول:

(١) الخطاب بمثل: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ﴾ وكأدوات الشرط نحو (من) لا خلاف في دخول النساء فيه، إلا ما يُذكر عن بعض الحنفية
(٢) ولا يدخلن فيه إذا كان الخطاب بلفظ الرجال أو الذكور كما لا يدخل الرجال في لفظ النساء والإناث إجماعاً.

(٣) واختلّف في دخول النساء في الجموع المذكورة السالمة كالمسلمين وضمائر جماعة الذكور نحو: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الطور: ١٩]

والراجع دخولهنّ للأدلة الآتية:

قوله تعالى: ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِن الْقَدِيبَاتِ﴾ [التحریم: ١٢].

وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرِي لَذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩].

وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [النمل: ٤٣].

وقوله: ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]. (٣)

(١) روضة الناظر: ١٤١/٢. (شرح الكوكب المنير: ١٧٧/٣).

(٢) روضة الناظر: ١٤٧/٢. (المسوّدة: ٣٤).

(٣) روضة الناظر: ١٤٨/٢. (المسوّدة: ٤٥). (الغدة: ٣٥٣-٣٥١/٢).

أصل (٢٦٣): "أدوات الشرط نحو (من) تشمل النساء".

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الحنفية وقالوا في الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» إنه لا يتناول المرأة فلا تُقتل عندهم المرتدة بناءً على ذلك.

ومن الأدلة القرآنية على دخول النساء في لفظ (من) :

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤].

وقوله: ﴿يَبْسُئَاتِ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٣٠].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ...﴾ [الأحزاب: ٣١].^(١)

أصل (٢٦٤): "العام حجة بعد التخصيص".

وخالف فيه بعض العلماء وقالوا: لا يبقى حجة.

قال ابن قدامة: "ولنا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات، وما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير" (١ هـ).

جاء في القرآن -مثلاً- ﴿وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. وبين النبي ﷺ أنه يخرج

منه جمع المرأة مع عمّتها أو خالتها. فلا يخفى أن عموم الآية يبقى فيما سوى ذلك.^(٢)

أصل (٢٦٥): "العام حقيقة بعد التخصيص وتناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص

كتناوله له بلا تخصيص أي بحسب الوضع الأصلي".

هذا هو الأظهر الذي عليه عامة الفقهاء.

وادّعى قومٌ أنه يصير مجازاً لأن أصل الوضع يتناول مع غيره والشيء مع غيره لا مع غيره.^(٣)

أصل (٢٦٦): "اللفظ العام يجب اعتقاد عمومته والعمل به".

أي لا يجوز التوقف على البحث عن المخصص لأنّ اللفظ موضوع للعموم. وهذا هو الأظهر الذي

عليه الجمهور خلافاً لمن قال: "لا يجوز اعتقاد عمومته ولا العمل به قبل البحث عن المخصص".^(٤)

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٤٠/٣-٢٤٣.

(٢) روضة الناظر: ١٥٠/٢. (المسودة: ١١٦).

(٣) روضة الناظر: ١٥٢/٢. (الغدّة: ٥٣٩/٢).

(٤) روضة الناظر: ١٥٧/٢. (الغدّة: ٥٢٥/٢).

أصل (٢٦٧): "إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قُدمت عليه".

كتقديم الأمر العام بفعل صلوات ذوات الأسباب على النهي العام عن الصلاة في بعض الأوقات. (١)

أصل (٢٦٨): "ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال". (٢) قاله الشافعي.

(ب) الخاص:

"التخصيص في الاصطلاح قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك". (٣) كما مرّ سابقاً

أصل (٢٦٩): "المخصّص ينقسم إلى متّصل ومنفصل".

(أولاً): المخصّص المتّصل: هو ما لا يستقلّ بنفسه بل مرتبطٌ بكلامٍ آخر. وأقسامه خمسة:

(١) الاستثناء: نحو: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... [النور: ٤].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) الشرط: نحو قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(٣) الصفة: نحو قوله تعالى: ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وفي الحديث: «في الغنم

السائمة الزكاة» [البخاري وأبي داود والنسائي].

(٤) الغاية: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا

عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٥) بدل البعض من الكل: نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(ثانياً): المخصّص المنفصل: وهو ما يستقلّ بنفسه دون العام من لفظٍ أو غيره. وله أقسام

منها:

(١) (الفتاوى: ٢٣/٢١٠).

(٢) (المسوّدة: ١٠٨).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٧). (التمهيد: ٢/٧١).

أصول فقه الشريعة

(١) نصوص الكتاب والسنة: ويكون التخصيص بها على أربعة أنواع:

(الأول): تخصيص كتاب بكتاب: كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وتخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]. بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

(الثاني): تخصيص كتاب بسنة: كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. بحديث: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [متفق عليه]. وتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. بحديث: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» [أحمد].

(الثالث): تخصيص سنة بسنة: كتخصيص الحديث: «فيما سقت السماء العشر» [البخاري]. بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [متفق عليه].

(الرابع): تخصيص السنة بالقرآن: مثاله الحديث: «ما أبين من حيّ فهو ميّت» فإنّ عمومه مخصّص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. (٢) الإجماع: كإجماع المسلمين على أنّ الأخت من الرضاة لا تحلّ بملك اليمين، فيلزم تخصيص ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠].

(٣) القياس: فعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. خصّص بالنصّ وهو قوله في الإمام: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فقيس عليها العبدُ فخرج من عموم الزاني الذي يجلد مائة.

(٤) المفهوم: وهو (أ) مفهوم موافقة و(ب) مفهوم مخالفة. فمثال التخصيص بمفهوم الموافقة قوله ﷺ: «إيُّ الواجد ظلمٌ يحلّ عرضه وعقوبته» [أحمد وأبو داود والنسائي]. وقال ابن كثير إسناده جيد. بمفهوم الموافقة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِيٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإنّه يفهم منه منع حبس الوالد في الدين.

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص حديث: «(في أربعين شاة شاة)» [أحمد وأبو داود والترمذي]. بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «(في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)». [البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد].

فمفهوم "السائمة" أنه لا زكاة في المعلوفة فتخرج من عموم «(في أربعين شاة شاة)».

(٥) **العرف المقارن للخطاب:** ومثاله ما رواه أحمد ومسلم من حديث معمر بن عبد الله ﷺ قال: كنتُ أسمع النبي ﷺ يقول: «(الطعام بالطعام مثلاً بمثل)». وكان طعامنا يومئذ الشعير. (١)

أصل (٢٧٠): "إذا تعارض خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر فهما سواء، فيستعمل كل واحد منهما على وجهه".

مثاله: نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. مع قوله: «(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)».

فإن أخذ النهي عن عمومه لم يصل أحدٌ بعد العصر صلاة فائتة. وهذا قول أحمد وأصحاب الشافعي. (٢)

أصل (٢٧١): "يخصّص العام بالخاص سواء تقدّم عنه أو تأخّر".
والدليل أمران:

(الأول): إنّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك ومن تتبع قضاياهم تحقّق له ذلك عنهم.

(الثاني): أنّ دلالة الخاص أقوى من تناول العام له. فدلالة قوله ﷺ: «(إنّا معشر الأنبياء لا نورث

ما تركناه صدقة)». على عدم إرث فاطمة له أقوى من دلالة عموم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. على إرثها له ﷺ.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: "المتأخّر ناسخٌ، والتوقّف عند عدم العلم بالتاريخ"، واستدلّ

بقول الزهري (كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث). (٣)

أصل (٢٧٢): "إذا تعارض خاصان وجب الترجيح بينهما".

(١) (شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٣، ٣٤٠). (التمهيد: ٧١/٢). (روضة الناظر: ١٥٩/٢-١٦٩).

(٢) (الغدّة: ٦٢٧/٢).

(٣) (المسوّدة: ١٣٤). (روضة الناظر: ١٦٤/٢).

أصول فقه الشريعة

كتعارض حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم" [متفق عليه]. مع حديث ميمونة وأبي رافع بخلاف ذلك. فَرُجِحَ حديث ميمونة لكونها صاحبة القصة، وأبي رافع لكونه السفير بينهما. (١)

أصل (٢٧٣): "إذا تعارض عمومان وتعدّر الجمع وجب الترجيح، فإن لم يُرَجَّح فالأخير ناسخٌ".
مثال: ما أمكن فيه الجمع: أحاديث ذم من يشهد قبل أن يُسْتَشْهَدَ، وأحاديث مدحه.
ومثال ما وجب فيه الترجيح: حديث وجوب الوضوء من مسّ الذكر، وحديث عدم وجوبه. فَيُرَجَّحُ حديثُ الوضوء بأنه أحوط.

وكذلك ترجيح عموم الآية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. على عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. بأنه أحوط لأنه نص مقصود لتحريم النساء وتحليلهن بخلاف ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فإنه في معرض مدح المتقين. (٢)

أصل (٢٧٤): "اللفظ العام إذا أُريد به الخاص فلا بدّ من دليل على التخصيص". (٣)

أصل (٢٧٥): "الخاص المتأخّر يقضي على العام المتقدّم".
وهذا متفق عليه بين العلماء، وإمّا تنازعوا هل ذلك تفسير أو نسخ؟ الصحيح أنه تخصيص وبيان، وليس بنسخ (٤)

أصل (٢٧٦): "إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى".
كالحديث: "اتّقوا البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه". والحديث: "وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها". (٥)

(ج) الاستثناء:

أصل (٢٧٧): "حدّ الاستثناء أنّه قول ذو صيغة متّصل يدلّ على أنّ المذكور معه غير مراد بالقول الأول".

(١) مذكرة أصول الفقه: ٣٩٦.

(٢) روضة الناظر: ١٧٣/٢. (المسوّدة: ١٤١).

(٣) (الفتاوى: ٢٧١/٢٠).

(٤) (الفتاوى: ٢١٥/٣٥).

(٥) (الفتاوى: ٥٥٢/٢١).

وصيغة الاستثناء هي المعروفة في النحو، وأمّ الباب "إلا".^(١)

أصل (٢٧٨): "والاستثناء يفارق النسخ في ثلاثة أشياء".

(أحدها): في اتّصاله.

(الثاني): أنّ النسخ رفعٌ لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل.

(الثالث): أنّ النسخ يرفع جميع حكم النص، والاستثناء إنّما يجوز في البعض.

تبييه: وقد يجوز النسخ في البعض كحديث عائشة الثابت في مسلم: "من نسخ عشر رضعات بخمس رضعات".^(٢)

أصل (٢٧٩): "اشتراط بعض الأصوليين للمستثنى ثلاث شروط، وفي بعضها نظر".

(الأول): أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

(الثاني): أن يكون من جنس المستثنى منه.

وقالوا: إن الاستثناء أخرج بعض ما دخل في المستثنى منه، وغير جنسه لم يدخل حتى يخرج. وفي هذا الجواب نظرٌ لورود الاستثناء المنقطع بكثرة في القرآن وفي كلام العرب.

كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلْمًا﴾ [مريم: ٦٢].

وكقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيلًا سَلْمًا سَلْمًا﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦].

وقال الراجز: وبلدة ليس بها أنيسٌ إلاّ اليعافير وإلاّ العيسُ

(الثالث): أن يكون المستثنى أقلّ من النصف.

واستدلوا بأنّ استثناء الأكثر ليس من كلام العرب، وقد أجاز بعض الأصوليين استثناء الأكثر

لوروده في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ

[الحجر: ٤٢].^(٣)

أصل (٢٨٠): "ويجوز الاستثناء من الاستثناء وإن تعدّد بعطفٍ فالاستثناءات راجعة إلى المستثنى

منه".

(١) (روضة الناظر: ١٧٤/٢). (المسوّدة: ١٥٤).

(٢) (روضة الناظر: ١٧٦/٢).

(٣) (روضة الناظر: ١٧٧/٢). (شرح الكوكب المنير: ٢٨٤/٣).

لقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَمْرَاتَهُ...﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠].

ومثال تعدّد العطف: له عليّ عشرة إلاّ واحداً وإلاّ اثنين. أقرّ بأنّ عليه سبعة.

وإن قال: له عليّ عشرة إلاّ ثلاثة إلاّ واحداً. أقرّ أنّ عليه ثمانية.

وإن قال: له عليّ عشرة إلاّ واحداً إلاّ ثلاثة. أقرّ بأنّ عليه سبعة. (١)

أصل (٢٨١): "الاستثناء إذا ورد بعد جملي متعاطفة وتجرّد من القرائن رجع بجمعها على الأظهر".

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ

ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٤-٥]. يدلّ على قبول شهادة القاذف إن تاب وأصلح.

وخالف أبو حنيفة، وقال: "لا يرجع إلاّ للجملة الأخيرة". فبنى على ذلك عدم قبول شهادة

القاذف وإن تاب وأصلح. (٢)



(١) (المسوّدة: ١٥٤). (شرح الكوكب المنير: ٣/٣١١).

(٢) (روضة الناظر: ٢/١٨٥). (المسوّدة: ١٥٦).

(٨) الإطلاق والتقييد

أصل (٢٨٢): "المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه".

مثل: النكرة في سياق الأمر بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وقد يكون في الخبر مثل: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين»^(١).

أصل (٢٨٣): "المقيّد هو المتناول لمعيّن أو لغير معيّن موصوف بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه".

كقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]. قيّد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

وقد يكون اللفظ مقيداً من جهة ومطلقاً من جهة أخرى كقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾ فهي مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الأوصاف.^(٢)

أصل (٢٨٤): "يحمل المطلق على المقيد إذا اتّحد الحكم والسبب، ولا يحمل عليه إذا اختلف الحكم والسبب".

مثال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. و ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فهنا اتّحد الحكم والسبب فوجب حمل المطلق على المقيد خلافاً لأبي حنيفة.^(٣)

أصل (٢٨٥): "إذا اتّحد الحكم واختلف السبب ففي حمل المطلق على المقيد اختلاف".

مثال قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فحمل المطلق على المقيد هنا قول المالكية وبعض الشافعية واختيار القاضي. وعدم حمل المطلق على المقيد قول الحنفية وبعض الشافعية وعن أحمد ما يدلّ على ذلك.^(٤)

(١) روضة الناظر: ١٩١/٢. (المسوّدة: ١٤٧).

(٢) روضة الناظر: ١٩١/٢.

(٣) روضة الناظر: ١٩٢/٢. (المسوّدة: ١٤٦).

(٤) روضة الناظر: ١٩٤/٢. (المسوّدة: ١٤٤).

أصل (٢٨٦): "إن اختلف الحكم واتحد السبب ففيه خلاف".

مثال: صوم الظهر وعنته مقيدان بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ [المجادلة: ٤] وإطعامه مطلق. ورجح ابن قدامة وأبو الخطاب عدم حمل المطلق على المقيد^(١)

أصل (٢٨٧): "المقيدان بقيدتين مختلفتين إن كان أحدهما أقرب للمطلق ففي حمل المطلق عليه اختلاف، وإن لم تكن أحدهما أقرب لم يحمل على واحد منهما اتفاقاً".

المثال الأول: إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَقَيْدُ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الظَّهَارِ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

وَقَيْدُ التَّفْرِيقِ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالظهار أقرب لليمين من التمتع لأن كلاً منهما كفارة فيقيد بالتتابع دون التفريق.

والمثال الآخر: أطلق صوم قضاء رمضان ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. مع قيد صوم

الظهار بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق، فقضاء رمضان ليس أقرب لواحدٍ منهما فيبقى على إطلاقه.^(٢)



(١) (روضة الناظر: ١٩٧/٢). (التمهيد: ١٧٩/٢).

(٢) (المسود: ١٤٥). (التمهيد: ١٨٨/٢).

(٩) المنطوق والمفهوم

(أ) المنطوق:

أصل (٢٨٨): "«المنطوق» ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. و«المفهوم» ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق".

وقيل المفهوم: ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها. (١)

أصل (٢٨٩): "المنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح".

فالصريح: هو ما وضع اللفظ له كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ دلّ على إباحة البيع وتحريم الربا.

وغير الصريح: هو المعنى الذي يلزم من اللفظ ودلّ عليه اللفظ في غير ما وضع له. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) دلالة الاقتضاء.

(٢) دلالة الإشارة.

(٣) دلالة الإيماء والتنبيه. (٢)

أصل (٢٩٠): "دلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلا على محذوف دلّ المقام عليه، ولا مفرّ من تقريره لعدم استقامة الكلام دونه لتوقف الصدق أو الصحة عليه".

مثال: قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» أي في ظني، لأنّه دون ذلك المحذوف يكون كذباً.

وكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فمن كان منكم مريضاً أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أي فحلّق شعره. (٣)

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣. (إرشاد الفحول: ٥٨٧).

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣. (إرشاد الفحول: ٥٨٧).

(٣) روضة الناظر: ١٩٨/٢. (شرح الكوكب المنير: ٤٧٤/٣).

أصول فقه الشريعة

أصل (٢٩١): "دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ على معين ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود".

مثال: قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. يدل على صحة صوم من أصبح جنباً.

وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. مع قوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. يدل على أن أقلّ أمد الحمل ستة أشهر. ^(١)

أصل (٢٩٢): "دلالة الإيماء والتنبيه لا تكون إلا على علّة الحكم خاصة". وضابطه أن يُذكر وصفٌ مقترنٌ بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علّة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً. ^(٢)

مثاله: قوله ﷺ: للأعرابي الذي قال له "هلكث، واقعتُ أهلي في نهار رمضان" «اعتق رقبة». [البخاري].

(ب) الضموم:

أصل (٢٩٣): "المفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة".

(١) ومفهوم الموافقة: هو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. فمثال الجبل المسكوت عنه. أولى بالحكم من الذرة.

(٢) ومفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق. ومثاله: قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة» فالمنطوق "السائمة" والمسكوت عنه "المعلوفة". والتقيد بالسوم يُفهم منه عدم الزكاة للمعلوفة. ومفهوم المخالفة يُسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب. ^(٣)

أصل (٢٩٤): "مفهوم المخالفة سبعة أقسام".

^(١) (إرشاد الفحول: ٥٨٨). (شرح الكوكب المنير: ٤٧٤/٣).

^(٢) (روضة الناظر: ١٩٩/٢). (شرح الكوكب المنير: ٤٧٥/٣).

^(٣) (روضة الناظر: ٢٠٠/٢). (المسوّدّة: ٣٤٦).

(الأول): مفهوم الحصر: وأقوى صيغ الحصر النفي والإثبات. وللحصر مفهوم في الأدوات "إنما" وتقديم المعمول وتعريف الجزأين ونحو ذلك. مثل: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». و ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾ [الزمر: ٦٦]. و «عليّ المصيب».

(الثاني): مفهوم الغاية: كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ومفهومه أنّها إن نكحت زوجاً غيره حلّت له.

(الثالث): مفهوم الشرط: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. يُفهم منه أنّ غير الحوامل لا نفقه لهنّ.

(الرابع): مفهوم الوصف: نحو: «في الغنم السائمة الزكاة».

(الخامس): مفهوم العدد: نحو: ﴿فَأَجَلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. يُفهم منه أنّه لا يُجلد أكثر من ذلك.

(السادس): مفهوم الظرف زماناً كان أو مكاناً: نحو: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

يُفهم منه أنّه لا حجّ في غيرها. و: ﴿وَأَتْتُمَّ عَلَيْكُمُوفٍ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. يُفهم منه أنّه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول بذلك.

(السابع): مفهوم العلة: نحو: «اعط السائل لحاجته». يُفهم منه أنّه لا يعطى غير المحتاج.

ويُدخلُ بعض الأصوليين "مفهوم اللقب" في أقسام مفهوم المخالفة. واللقب في اصطلاحهم: كل اسم جامدٍ سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماً.

فإن قلت: "جاء زيدٌ" لم يُفهم منه عدم مجيء عمرو. بل ربّما يكون اعتباره كفراً. كما قيل: "محمدٌ رسول الله" يُفهم من مفهوم لقبه أنّ غيره لم يكن رسول الله، ولذا أنكره الأكثرون وهو الصحيح. (١)

أصل (٢٩٥): "النص المنطوق مقدّم على المفهوم".

مثال: حديث: «لا تُحْرِمُ المصَّةَ ولا المصَّتَانِ». يُفهم منه أنّ الثلاثة تحرم. ولكن جاء نصٌّ يخالف هذا المفهوم وهو: «خمس رضعات يحرمن». فُقِّدَ المنطوق على المفهوم. (٢)

(١) (إرشاد الفحول: ٥٩٦). (التمهيد: ١٨٩/٢).

(٢) (مذكّرة أصول الفقه: ٤٢٤).

أصل (٢٩٦): "توجد موانع لاعتبار مفهوم المخالفة". منها:

(١) أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله تعالى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيبًا﴾ [فاطر: ١٢]. فلا يفهم منه منع قديد الحوت.

(٢) تخصيص بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٣) تخصيصه بالذكر جرياً على الغالب. كقوله تعالى: ﴿وَرَزَيْبِيكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها.

(٤) تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد كحديث: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن...».

(٥) ورود الجواب على سؤال، فلو فرض أنّ سائلاً سأله ﷺ: "هل في الغنم السائمة زكاة؟" فأجابه: "في الغنم السائمة زكاة". لم يكن له مفهوم، لأنّ صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.^(١)



(١) (إرشاد الفحول: ٥٩٣). (مذكرة أصول الفقه: ٤٢٥).

(١٠) القياس

أصل (٢٩٧): "القياس: شرعاً هو حمل فرعٍ على أصلٍ بجامع بينهما". وهو في اللغة: التقدير ومنه "قستُ الثوب بالذراع" إذا قسته به، والمراد بحمل الفرع على الأصل الإلحاق في الحكم، كإلحاق "الأرز" بـ"البرّ" في تحريم الربا، بالجامع الذي بينهما وهو القوت. (١)

(أ) أركان القياس:

أصل (٢٩٨): "أركان القياس أربعة: الأصل والحكم والفرع والعلّة". (٢)

أصل (٢٩٩): و"الأصل": هو المحلّ الذي ثبت له الحكم نصّاً.

وله شرطان :

(١) أن يكون ثابتاً بنصّ

(٢) أن يكون الحكم معقول المعنى (٣)

أصل (٣٠٠): و"الحكم": هو الأثر الثابت بالخطاب من وجوب أو تحريم أو نذب أو كراهة أو إباحة". وله شروط:

١- أن يكون الحكم شرعياً.

٢- أن يكون ثابتاً بالكتاب والسنة.

٣- أن لا يكون منسوخاً. (٤)

أصل (٣٠١): و"الفرع": هو المحلّ الذي لم يثبت له الحكم نصّاً وقُصد إلحاقه بالأصل". وله شروط:

١- أن توجد علّة الأصل فيه بتمامها.

٢- أن لا يكون منصوصاً عليه.

٣- أن لا يكون دليل الأصل شاملاً عليه. (٥)

(١) (روضة الناظر: ٢/٢٢٦). (إرشاد الفحول: ٦٥٦).

(٢) (إرشاد الفحول: ٦٧٧). (روضة الناظر: ٢/٣٠٣).

(٣) (إرشاد الفحول: ٦٧٨). (شرح الكوكب المنير: ١٤/٤).

(٤) (إرشاد الفحول: ٦٧٨). (روضة الناظر: ٢/٣١٠).

(٥) (روضة الناظر: ٢/٣١٣). (إرشاد الفحول: ٦٩٩).

أصل (٣٠٢): "العلّة هي مناط الحكم أي أنّها مكان نُوطِه أي تعليقه".
وسُميت "علّة" لأنّها أثرت في المحلّ كعلّة المريض. (١)

(ب) الاجتهاد في العلة:

أصل (٣٠٣): "الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تنقيح المناط، وتحقيقه، وتخرجه". (٢)

أصل (٣٠٤): تنقيح المناط: "وهو أن يكون الرسول ﷺ حكم في معيّن، وقد علم أنّ الحكم لا يختصّ به فيريد أن ينقّح مناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه". مثال: الذي جامع في رمضان:

(١) فمذهب أحمد والشافعي أنّ مناط الحكم كونه مجامعاً في رمضان.

(٢) ومذهب مالك وأبو حنيفة كونه مفطراً في رمضان.

مثال آخر: قوله ﷺ «أنزل عنك الخلق».

(١) هل مناط الحكم لكون المحرم لا يستديم الطيب.

(٢) أو لكونه نهي أن يتزعفر الرجل.

مثال آخر: الحديث: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم».

(١) هل المؤثر عدم التغيّر بالنجاسة.

(٢) أو لكونه جامداً.

(٣) أو كونها فأرة وقعت في سمن فلا يتعدّى إلى سائر المائعات.

ولا يسمّى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس لاتّفاق الجميع على العمل به كما اتّفقوا على تحقيق المناط. (٣)

أصل (٣٠٥): تحقيق المناط: "وهو أن يُعلّق الشارع الحكم بمعنى كليّ فيُنظر في ثبوته في بعض الأنواع وبعض الأعيان".

كالأمر باستقبال القبلة، واستشهاد شهيدين، وكتحريم الخمر والميسر، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة، وكتفريقه بين الفدية والطلاق، فيبقى النظر في بعض الأنواع هل هي خمر أو يمين وميسر وفدية أو طلاق.

(١) (إرشاد الفحول: ٦٨٥). (روضة الناظر: ٢/٢٢٩).

(٢) (الفتاوى: ٣٢٩/٢٢). (روضة الناظر: ٢/٢٢٩).

(٣) (الفتاوى: ١٩/١٤، ١٥). (روضة الناظر: ٢/٢٣٢).

وفي بعض الأعيان: هل هذا المصلي مستقبل القبلة، وهذا الشخص عدلٌ مرضيٌّ ونحو هذا. وهذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين العلماء بل بين العقلاء. (١)

أصل (٣٠٦) : تخريج المناط: "هو القياس المحض".

وهو أن يُصَّ على حكم في أمور قد يظنُّ أنه يختصُّ الحكم بها فيُستدلُّ على أن غيرها مثلها، إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علَّق الحكم به في الأصل. فهذا هو القياس الذي تقرُّ به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس، وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علَّق الشارع الحكم به.

ومن أصرح الأدلة على إثبات القياس ما ثبت في الصحيحين من قصة الذي وُلِدَ له ولدٌ أسود يخالف لونه لون أبيه وأمه فقاسه النبي ﷺ على أولاد الإبل الحمر يكون فيها الأورق، وقال له: (فعلَّه نزع عرق) وقوله ﷺ لما سُئِلَ عن الثُّبلة للصائم: «أرأيتَ لو تمضمض». [أبو داود وأحمد].

وقوله ﷺ في القضاء: «أرأيتَ لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟». قالت: "نعم". قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يقضى». [البخاري]. (٢)

أصل (٣٠٧) : "الإلحاق ضربان: الإلحاق بنفي الفارق، والإلحاق بالجامع".

وضابط الأول: أنه لا يحتاج فيه إلى التعرُّض للعلة الجامعة، بل يكفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد، وبين البول في إناء وصبه فيه. **وضابط الثاني:** هو الإلحاق بالعلة الجامعة كإلحاق الذرة بالبرِّ بجامع القوت. (٣)

أصل (٣٠٨) : "نفي الفارق على أقسام أربعة"

(الأول): هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق، كإلحاق أربعة عدول بالعدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) (الفتاوى: ١٦/١٩). (روضة الناظر: ٢٢٩/٢).

(٢) (روضة الناظر: ٢٣٣/٢). (الفتاوى: ١٧/١٩).

(٣) (الفتاوى: ١٧/١٩ ، ٢٨٥). (روضة الناظر: ٢٥٦/٢).

وإلحاق مثقال الجبل بمثل الذرة في المؤاخذة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وكإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍ...﴾ [الإسراء: ٢٣].

(الثاني): هو ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق مع القطع بنفي الفارق. كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۗ﴾ [النساء: ١٠].

وكإلحاق صبّ البول في الماء الراكد بالبول فيه المذكور في حديث: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». [متفق عليه].

(الثالث): هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى مع نفي الفارق بالظنّ الغالب. كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الردّ المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

لاحتمال الفرق بأنّ الكافر يحتز عن الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه. وكإلحاق العمياء بالعوراء في منع التضحية كما جاء في الحديث: «أربع لا يجزن: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسيرة التي لا تنقي». [أحمد وأهل السنن].

(الرابع): هو ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق مع كون نفي الفارق مظنوناً لا مقطوعاً، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح: «من اعتق شركاً له في عبد فؤمّ عليه قيمة عدل». [الموطأ / وسنن البيهقي].^(١)

أصل (٣٠٩): "أُخْتِيفَ فِي دَلَالَةِ نَفِي الْفَارِقِ، هَلْ هِيَ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ"

نفي الفارق هو من تنقيح المناط وهو مفهوم الموافقة بعينه، ولكن اختلفوا في دلالاته على أربعة مذاهب:

(الأول): أنّ دلالة مفهوم الموافقة من قبيل القياس عند الشافعيّ، ويُقال له القياس الجليّ.

(١) (روضة الناظر: ٢/٢٥٤). (شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨٢-٤٨٨).

(الثاني): أنّ دلالة الموافقة لفظية، لكن لا في محلّ النطق، لأنّ ما دلّ عليه النصّ في محلّ النطق هو المنطوق، وما دلّ عليه لا في محلّ النطق هو المفهوم، وكلاهما من دلالة اللفظ.

(الثالث): أنّها دلالة لفظية مجازية - عند القائلين بالمجاز - قالوا: وفي مفهوم الموافقة يُطلق الجزء ويُراد الكلّ، أي يُطلق الأخصّ ويُراد الأعمّ. فقد أطلق التأيف في الآية وأُريد به عموم الأذى.

(الرابع): أنّها لفظية، لأنّ العرف اللغويّ نقل اللفظ من وضعه لمعناه الخاص إلى ثبوته فيه. فعُرف اللُغة نقل التأيف من معناه الخاص إلى عموم الأذى. (١)

أصل (٣١٠): "يتطرّق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه".

(الأول) أن لا يكون الحكم معللاً فيكون القائس مخطئاً في تعليقه، كمن ظنّ أن علّة انتقاض الوضوء بلحم الجوز هو أنه لشدّة حرارته.

(الثاني) أن لا يصيب علّته مثل أن يعتقد أنّ علّة الربا في البرّ الطعم فيلحق به الخسرات.

(الثالث) أن يقصر في بعض أوصاف العلة: مثل أن يقول: القتل يوجب القصاص إذا كان "عمداً". فيقال له نقصت من أوصاف العلة وصفاً وهو الآلة الصالحة للقتل.

(الرابع) أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها

(الخامس) أن يخطيء في وجودها في الفرع: مثل أن يظنّ بعض الأشربة مسكرة فيلحقه في تحريم المسكرات. (٢)

(ج) إثبات العلة:

أصل (٣١١): "إثبات العلة له طريقان: النقل و الاستنباط" (٣)

أصل (٣١٢): "إثبات العلة بالنقل على ثلاثة أضرب" وهي:

(الأول): النصّ الصريح على العلة:

نحو قوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) (شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨٣-٤٨٦). (العدّة: ٤/١٣٣٣).

(٢) (روضة الناظر: ٢/٢٥٢).

(٣) (روضة الناظر: ٢/٢٥٧).

والحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر». [متفق عليه].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر: ٤].

(الثاني): الإيماء والتبنيه وهو أنواع :

(١) ذكر الحكم عقب وصفٍ بـ"الفاء" فيدلّ على أنّ ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم:

نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْرُزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [فا: ٥٨].

والحديث: «سها النبي ﷺ فسجد». [أبو داود والترمذي].

والحديث: «ورضّ يهوديّ رأس جارية، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يُرضّ رأسه بين حجرين». [متفق عليه].

(٢) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدلّ على التعليل:

كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَدَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

(٣) أن يُذكر للنبي ﷺ أمرٌ حادث فيجيب بحكم:

كقول الأعرابي: "واقعتُ أهلي في نهار رمضان"، فقال ﷺ: «اعتق رقبة». [متفق عليه].

(٤) أن يُذكر مع الحكم شيئاً لو لم يُقدّر التعليل به لكان لغواً غير مفيد:

مثاله: الحديث الذي قال فيه ﷺ: «لما سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر، قال: «أينقص الرطب إذا

ييس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذا». [مالك / الشافعي / أحمد / أهل السنن].

والحديث: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ ففضيته أكان ينفعها؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله

أحقّ بالقضاء». [البخاري وأحمد والنسائي].

(٥) أن يُذكر في الكلام شيءٌ لو لم يُعلل به صار الكلام غير منتظم كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فعلة

النهي كونه مانعاً من السعي إلى الجمعة.

(٦) ذكر الحكم مقروناً بوصفٍ مناسبٍ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]. أي لبرّهم وفجورهم.

(الثالث): ثبوت العلة بالإجماع، كالإجماع على تأثير الصغر في الولاية على المال. (١)

أصل (٣١٣): "إثباتُ العلةِ بالاستنباطِ على ثلاثة أضربٍ"

(الأول): السبر والتقسيم : والمراد حصرُ الأوصاف التي تحمل العلية في الأصل ثم إبطال بعضها بدليل واختيار الباقي.

(الثاني): المناسبة: وهي تعيين الوصف للعلية بمجرد إبداء المناسبة بينه وبين الحكم، كأن يكون مقصوداً لجلب منفعة أو دفع مضرة من غير نصّ عليه ولا إجماع.

(الثالث): الدوران: وهو لغة: الطواف وعدم الاستقرار. واصطلاحاً: وجود الحكم بوجود العلة وانعدامه بانعدامها. (٢)

أصل (٣١٤): "الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها".

كالخمر إذا ذهب عنها الإسكار وصارت خلاّ حلت. (٣)

أصل (٣١٥): "القياسُ الفاسدُ هو الذي لم تتمّ فيه أركان القياس بشروطها".

كقياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا أَلْبَيْعٌ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. لمجرد ما بينها من الشبه لوجود التراضي بالمعاوضة المالية. وقياس المشركين الميتة على المذكاة. (٤)

(د) أقسام القياس:

أصل (٣١٦): "ينقسم القياس باعتبار القوّة إلى قسمين: القياسُ الجليُّ والقياسُ الخفيُّ". (٥)

أصل (٣١٧): "القياسُ الجليُّ: هو ما كانت العلة فيه منصوصةً، أو ثبتت بالإجماع، أو لم تكن منصوصةً إلا أنّ الفارق بين الأصل والفرع مقطوعٌ بنفي تأثيره". (٦)

(١) (روضة الناظر: ٢٥٧/٢). (التمهيد: ٩/٤). (شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤-١٤٢).

(٢) (روضة الناظر: ٢٦٧/٢). (شرح الكوكب المنير: ١٥٢/٤-١٨٦).

(٣) (الفتاوى: ٥٠٣/٢٠).

(٤) (الفتاوى: ٢٨٧/١٩). (أعلام الموقعين: ١٣٥/١).

(٥) (الغدّة: ١٣٢٥/٤). (شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٤).

(٦) (الغدّة: ١٣٢٥/٤). (شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٤).

أصول فقه الشريعة

أصل (٣١٨): "القياسُ الخفيُّ: هو ما كانت العلةُ فيه مستنبطةً، أو لم يكن مقطوعاً بنفي الفارق بين الأصل والفرع".^(١)

أصل (٣١٩): "وينقسم القياسُ باعتبار العلةِ إلى: قياس العلةِ وقياس الدلالة وقياس الشبه".^(٢)

أصل (٣٢٠): "قياس العلة: هو ما ثبت إحقاق الفرع بالأصل بواسطة العلة، منصوبةً كانت أو مستنبطةً".

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ط خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. نظيران يجمعهما المعنى الذي يصحّ تعليق الإيجاد والخلق به.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

فهم الأصل ونحن الفرع والذنوب العلة الجامعة والحكم الهلاك.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ۗ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ

كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]. فذكر أركان القياس الأربعة:

العلة: عموم مشيئة الله وكمالها. الحكم: إذهابه بهم. الأصل: من كان من قبل. الفرع: المخاطبون.^(٣)

أصل (٣٢١): "قياسُ الدلالةِ هو الجمعُ بين الأصل والفرع بما يدلُّ على العلةِ لا بالعلةِ نفسها".

كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِمْ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَسِيعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۗ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ ۗ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

الأصل: الأرض الميتة. الحكم: إيجاد بعد عدم. الفرع: الموتى من البشر. العلة: عموم قدرة الله. ودليل العلة: إحياء الأرض الميتة.^(٤)

(١) (الغدة: ٤/١٣٢٥). (شرح الكوكب المنير: ٤/٢٠٨).

(٢) (أعلام الموقعين: ١/١٣٥). (شرح الكوكب المنير: ٤/٢٠٩).

(٣) (أعلام الموقعين: ١/١٣٥). (شرح الكوكب المنير: ٤/٢٠٩).

(٤) (أعلام الموقعين: ١/١٣٩).

أصل (٢٢٢): "قياسُ الشبه: هو ترّدّ الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتضاء الحكم".

وهذا أضعف أنواع القياس، ولم يرد في القرآن إلاّ مردوداً عليه. (١)

أصل (٢٢٣): "العلّة تفسدُ بعدم التأثير". لأنّ ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يُبيّن أنّ هذا

الوصفُ ليس علّة. (٢)

أصل (٢٢٤): "التّزاع في تعليل الحكم الواحد بعلتين نزاعٌ في العبارة".

فالمجوزون لا ينازعون المانعين في أنّ العلتين حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما به، والمانعون لا ينازعون المجوزين في أنّ كل واحدة من العلتين مستقلة حال انفرادها .. فصار التّزاع نزاعاً في العبارة.

ومثال ذلك: من لمس النساء ومسّ ذكره وبال. ومن قتل وارتدّ وزنى.

ومثل الرّيبية إذا كانت محرمة بالرضاع كما جاء في الحديث: «إثمها لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلّت لي لأثمها بنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية مولاة أبي لهب». وكما يُذكر عن أحمد: هذا كلحم خنزير ميّت حرام من وجهين. (٣)

أصل (٢٢٥): "القياسُ إذا اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علّة الأصل فيه يُسمّى "قياس

طرد" وهو قياسُ العلّة. وإذا اقتضى نفي الحكم عن الفرع لانتفاء علّة الأصل عن الفرع يُسمّى "قياس عكس".

مثال ذلك: إذا وُجدت علّة الإسكار في شرابٍ اقتضى تحريمه، وإذا انتفت العلّة عن شرابٍ انتفى حكم التحريم عنه. (٤)

أصل (٢٢٦): "القياس الجليّ يُقدّم على المفهوم". (٥)

(١) (الفتاوى: ١٩١/٩-١٩٢). (أعلام الموقعين: ١/١٤٧).

(٢) (الفتاوى: ١٦٨/٢٠).

(٣) (روضة الناظر: ٣٣٧/٢). (الفتاوى: ١٦٩/٢٠-١٧٤).

(٤) (أعلام الموقعين: ١/١٥٧). (الفتاوى: ١٠٥/٢٩).

(٥) (الفتاوى: ١٤١/٣١).

(هـ) مجية القياس:

أصل (٣٢٧): "القياس يصار إليه عند الضرورة، ولا يستغني عنه فقيه".

وجاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".^(١)

أصل (٣٢٨): "جاءت الشريعة بالتسوية بين المتماثلين في الحكم والتفريق بين المختلفين". وهذا هو أصل القياس، وقد أخطأ من نفى القياس مطلقاً.

جاء في أعلام الموقعين: "وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه فقياس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض، وجعله من قياس الأولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله. فإن الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم الممثل من الممثل به وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما".^(٢)

أصل (٣٢٩): "ليس في الشريعة ما يخالف القياس الصحيح".

وفي كتاب "أعلام الموقعين" أمثلة كثيرة لمسائل قيل إنَّها على خلاف القياس الصحيح وليست كذلك فليراجع هناك.^(٣)

أصل (٣٣٠): "الناس في حجية القياس طرفان ووسط".

(١) (المسودة: ٣٦٧). (الرسالة: ٥٩٩).

(٢) (أعلام الموقعين: ١٣٢/١).

(٣) (أعلام الموقعين: ٥/٢). (الفتاوى: ١٩/١٧٦، ٢٨٨).

(الطرف الأول): هو نفاة القياس جملةً فجوّزوا أنّ الشريعة تفرّق بين متماثلين وتجمع بين مختلفين .. فنهوا عن تصرية الغنم للخير وأجازوا تصرية غيرها من الأنعام. ونهوا عن البول في الماء الدائم للخير وأجازوا صبّ البول من إناء في الماء الدائم.

(الطرف الثاني): هو الذين غلوا في إثباته فردّوا الأحاديث بحجّة أنّها تخالف القياس أو قياس الأصول.

والقول الوسط هو إعمال القياس عند الضرورة حيث لا نصّ، وتركه عند ثبوت النصّ. (١)



(١) (أعلام الموقعين: ١/١٩٢).

الاجتهاد (١١)**أ) الاجتهاد:**

أصل (٢٣١): "الاجتهاد: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عمليّ بطريق الاستنباط أو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه".^(١)

وهو في اللغة: مأخوذ من الجُهد، وهو المشقّة والطاقة، أي استفراغ الجهد والطاقة في أيّ فعلٍ كان.

أصل (٢٣٢): "يُجتهد العلماء المؤمنون: في فهم المراد من النصوص، وفي إدراك عِلل الأحكام وفي القبلة وما إلى ذلك".^(٢)

أصل (٢٣٣): "إذا اختلفوا فالمصيب واحدٌ، وكلّ مُجتهدٍ مأجورٌ".^(٣)

لأنّ الحقّ عند الله واحدٌ. وفي الحديث: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران». [أبو داود].

أصل (٢٣٤): "الاختلافُ قسمان: تضادٌّ وتنوعٌ".

واختلاف التضادّ: هو أن يُفتي بتحريم شيءٍ ويُفتي آخر بإباحته.

واختلاف التنوع: هو أن يُفتي عالمان بأمرين مختلفين جائزين، مثل: الاختلاف في عدد التكبيرات في الأذان والإقامة، والاختلاف في التشهُد، ودعاء الاستفتاح وما إلى ذلك.^(٤)

أصل (٢٣٥): "ليس للمجتهد أن يكونَ له قولان متناقضان في مسألةٍ واحدةٍ في وقت واحدٍ".

ولكن يُمكن أن يتغيّر اجتهاده في المسألة إذا ازداد علمه.^(٥)

أصل (٢٣٦): "لا يجوز أن يكونَ الاختلاف في المسائل الاجتهادية سبباً للتفرُّق والتقاطع". لأنّ التفرُّق والتقاطع حرامٌ.

(١) (إرشاد الفحول: ٨١٨). (الموافقات: ٤/٤٦٤).

(٢) (إرشاد الفحول: ٨١٩). (روضة الناظر: ٢/٤١٤). (التمهيد: ٤/٣١٠).

(٣) (الغدّة: ٥/١٥٤). (روضة الناظر: ٢/٤١٤).

(٤) (الفتاوى: ٩/١٣٨-١٤١).

(٥) (إرشاد الفحول: ٨٥٤). (روضة الناظر: ٢/٤٣٤).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال الشافعي: "رأي صوابٍ يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب".^(١)

أصل (٢٣٧): "الاجتهاد يقبل التجزئة".

أي يجوز أن يكون الرجل عالماً مجتهداً في بابٍ من أبواب العلم ويكون طالب علمٍ في أبوابٍ أخرى. ولذلك قالوا المجتهدون على قسمين: مُطلقٌ وجزئي.^(٢)

أصل (٢٣٨): "التمكّن من الاجتهاد لا يتمّ إلا بشروط".

(الأول): أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في إحداها لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد. والمراد ما يتعلّق بالأحكام.

قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول (ص: ٨٢٢):

"ولا يخفّك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لا شكّ فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بدّ أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأهيات الست وما يلحق بها، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك. وان يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجب من الأسباب وما هو مقبول منها وما هو مردود وما هو قادح من العلل وما هو غير قادح".

(الثاني): أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يُفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

(الثالث): أن يكون عالماً بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب. قال الشافعي: "يجب على كلّ مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه".

(١) (الفتاوى: ٢٥٢/٣، ٢٥٣، ٣٤٤ - ١٧٢/٢٢ - ١٧٤).

(٢) (إرشاد الفحول: ٨٣١). (الفتاوى: ٢٠٤/٢٠، ٢١٢، ٢١٣).

(الرابع): أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لإشتماله على ما تمس الحاجة إليه.

(الخامس): أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ. جاء في "كتاب الاعتبار" عن عليّ أنّه مرَّ على قاصٍ. فقال: تعرفُ الناسخ والمنسوخ. قال: لا. قال: هلكت وأهلكت.

ولا بُدَّ مع هذا أن يكون تقيماً يتغني بعلمه وعمله وجه الله تعالى كي يستفيد منه العباد^(١)

أصل (٢٣٩): "إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف"^(٢)

أصل (٣٤٠): "ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد".

قال الإمام ابن القيم في "أعلام الموقعين عن رب العالمين" [٢١٢/٤-٢١٤]:

(١) **مجتهد مطلق:** وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء، وهم المجددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه.

(٢) **مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به،** فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرّره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

(٣) **مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه مقرر له بالدليل مُتَقَنَّ لفتاويه،** عالم بها لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نصّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة. بل بنصوص إمامه فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة. وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص.

وشأن هؤلاء عجيب، إذ كيف أوصلهم اجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره، وأنّ مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه، وقعد بهم اجتهادهم عن النظر في كلام الله ورسوله ﷺ واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النصّ.

(١) (إرشاد الفحول: ٨١٩ - ٨٢٤).

(٢) (نزهة النظر: ٣٩).

(٤) مجتهدٌ في مذهب من انتسب إليه، وحفظ فتاوى إمامه وأقرّ على نفسه بالتقليد المحضّ له، من جميع الوجوه. وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل، بل إذا رأى حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث. فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم. (١)

أصل (٣٤١): "على العالم الاجتهاد، وعلى العامي السؤال".

أي أنّ من قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد لكونه مأموراً باتّباع الدليل، ومن لم يقدر على الاجتهاد وجب عليه السؤال لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [الحج: ٤٣]. (٢)

أصل (٣٤٢): "لازم المذهب ليس بمذهب إذا لم يلتزمه".

لأنّ الإنسان ربّما اعتقد عقيدةً وهو يُنكر لازمها. (٣)

أصل (٣٤٣): "لا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنّه قد يتنبّه ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من

الصواب". قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]. (٤)

أصل (٣٤٤): "الاختلاف المحرّم هو الاختلاف في الحكم الثابت الذي لا يحتمل التأويل".

وهو كاختلاف أهل الكتاب: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

[آل عمران: ١٠٥]. (٥)

أصل (٣٤٥): "الاختلاف في الحكم الذي يحتمل التأويل وله مجال للاجتهاد يجب أن يُعذر

بعضهم بعضاً".

كاختلاف الصحابة في المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وما شاكل ذلك. (٦)

(١) (أعلام الموقعين: ٢١٢/١-٢١٤).

(٢) (إرشاد الفحول: ٨٧٦). (روضة الناظر: ٤٣٧/٢). (الفتاوى: ٢٦١/١٩).

(٣) (الفتاوى: ٢١٧/٢٠-٢١٩).

(٤) (الرسالة: ٥١٠).

(٥) (الرسالة: ٥٦٠).

(٦) (الرسالة: ٥٦٠).

أصل (٣٤٦): "العقلُ تابعٌ للنقل".

إذا ثبت الخبر أو الحكم بنقل صحيح وجب المصير إليه سواء عرف العقل الحكمة أو لم يعرف. ولا يخالف صحيح المنقول صريح المعقول. (١)

أصل (٣٤٧): "يُنْقَضُ حكم الحاكم إذا خالف النصّ أو الإجماع، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد".

وذلك أن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة لأنه ظهر أنه حكم بغير ما أنزل الله. (٢)

أصل (٣٤٨): "إذا تعلّق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشريعة ولا إلى معرفة اللغة العربية".

مثل من عرف أنّ المسكر حرام وأنه خمرٌ إذا رأى من يشرب شراباً يعلم أنه مسكرٌ فقد عرف أنه شارب وعليه حدُّ الشرب، ولا يُقال له لا تُثَمِّتِ حتى تعلم مقاصد الشريعة واللغة العربية. ومن عرف أنّ المريض يُرَخِّصُ له في التيمم .. فإنه إذا رأى من ثقل به المرض ويريد التوضؤُ بالماء البارد فإنه يأمره بالتيمم، وإن كان لا يعرف اللغة العربية ولا مقاصد الشريعة، وأولى من هذا وذاك من رأى من يشرك بالله الشرك الأكبر المعروف بالأدلة فإنه يدعو إلى تركه والتوبة منه وإخلاص العبادة لله وإن كان لا يعرف اللغة العربية ولا مقاصد الشريعة. (٣)

أصل (٣٤٩): "لا يُتَّبَعُ العالم في زلّته، ولا يجوز التشنيع عليه بها".

أما اتباعه في الزلّة فإنه لا يجوز، لأنّ الطاعة لله ولرسوله ﷺ، وأما عدم تشنيعه بالزلّة فلا لأنه مأجور له أجر اجتهاده وإن أخطأ. فابن عباس رضي الله عنهما لم ير في ربا الفضل بأساً، وكذلك عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعكرمة. وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ.

وكثير من فقهاء الكوفة لم يروا بشرب النبيذ بأساً إن لم يكن من العنب، وهذا أمرٌ مشهور. (٤)

(١) (الموافقات: ٧٩/١). (الفتاوى: ٢٩/٥-٣٠). (٣٣٨-٣٣٩). (الموافقات: ٢٤/٣).

(٢) (الموافقات: ٥٣٣/٤).

(٣) (الموافقات: ٥٢٧/٤).

(٤) (الموافقات: ٥٣٢/٤).

أصل (٢٥٠): "الشريعة على قولٍ واحدٍ لا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف من جهة نظر المجتهد".

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]

ولكن الإنسان العالم قد يعجز عن الجمع بين الأدلة ويمكن أن يراها مختلفة في نظره، وذلك لقصوره وضعفه البشري، ولا خلاف في إمكان وقوع الاختلاف في نظر المجتهدين.^(١)

(ب) التقليد:

أصل (٣٥١): "الواجب على العامي هو الاتباع والخروج من التقليد الحرام".

أي أن يرجع فيما جهل من الشريعة إلى مَنْ هو أعلم منه بالكتاب والسنة إذا كان مأموناً في دينه وتقواه، فيعلم منه حكم الله ورسوله في المسألة.

والتقليد الحرام: أن يتبع فتاوى العلماء وإن علم مخالفتها للأدلة. أو أن يُقلد عالماً واحداً، ويرى أن من خرج عن قوله إلى قول غيره ممن يماثله ضالٌّ عن سبيل الله، لأن ذلك ليس لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ. أو يخرج من تقليد هذا إلى تقليد هذا بغير أسباب دينية، بل يفعل ذلك للدنيا، وهذا حكمه حكم من هاجر لدنيا يُصيبها أو امرأةً ينكحها.^(٢)

أصل (٣٥٢): "تَتَّبِعِ الرَّحْصِ فُسْقٌ".

كمن يقول بقول أهل المدينة في الغناء، وقول أهل مكة في المتعة، وقول أهل الكوفة في النبيذ. وكمن قلّد مالكا في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر وصلّى، فهذه الصلاة مُجمَعٌ منهما على فسادها، وكمن تزوّج بلا صداقٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ.^(٣)

أصل (٣٥٣): "ليس اختلاف أهل العلم حجةً على الجواز".^(٤)

لقوله تعالى في التنازع: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. فدلّ على وجوب اتباع القول المؤيد بالدليل، ومن اتخذ اختلاف العلماء دليلاً

على الجواز فقد صار من المتبعين لأهوائهم.

(١) (الموافقات: ٤/٦٤٠).

(٢) (إرشاد الفحول: ٨٧٦).

(٣) (الموافقات: ٤/٥١٠).

(٤) (الموافقات: ٤/٥٠٧).

أصل (٢٥٤): "لا يجوز لغير العالم أن يقيس".

لأنّ القياس يوقّعه في مخالفة النصوص لجهله بها. (١)

أصل (٢٥٥): "العامي لا مذهب له".

وتقيّد العامي بمذهب إمامٍ معيّنٍ ضلالاً، ويلزم منه أن يردّ النصوص الصحيحة إذا خالفت مذهب إمامه. وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم وأن يستمسك بالدليل إذا ظهر له. (٢)

(ج) الافتاء:

أصل (٢٥٦): "التواضع وعدم التكلف والرجوع إلى الدليل من سمات العلماء الربانيين".

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. ويؤثر عن بعض الصحابة: "العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة ماضية، ولا أدري".

قال أبو حنيفة: "لا يجوز لأحد أن يقول بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، فإننا نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً". أو كما قال.

وقال مالك: "ما منّا إلا رادٌّ ومردودٌ إلا صاحب هذا القبر ﷺ".

وقال الشافعي: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي".

وقال أحمد: "لا تقلّد في دينك الرجال، وخذ من حيث أخذوا". (٣)

أصل (٢٥٧): "النظر في مآلات الأفعال مقصودٌ شرعاً".

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي الحديث: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» [متفق عليه]. (٤)

(١) (الرسالة: ٥١١).

(٢) (أعلام الموقعين: ٢٣٢/٤).

(٣) (الموافقات: ٦٣٢/٤).

(٤) (الموافقات: ٥٥٢/٤).

أصل (٢٥٨): "اختيار أخف الضررين على الأثقل عند الاضطرار واجب".

ويؤثر عن عُمر: "ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعرف خير الشرين".
أو كما قال ﷺ. (١)

أصل (٢٥٩): "ليس للحاكم ولا للمفتي أن يلزم الناس باتّباعه في مسائل الاجتهاد". ولا ينكرها المحتسب باليد. (٢)

أصل (٢٦٠): "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره".

فإذا صحّ تصور المفتي للمسألة صحّت الفتوى، ولذلك لا يجوز للمفتي إطلاق الفتوى في مسألة فيها تفصيل.

= وقد استفصل النبي ﷺ ما عزا لما أقرّ بالزنا.

= وأجاب لما سئل: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأّت الماء». فبيّن وجوب الغسل في حال دون حال.

= واستفتاه ابن أم مكتوم: هل يجد له رخصة أن يصلّي في بيته؟ فقال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «فأجب». وأمثال ذلك كثير في فتاوى النبي ﷺ. (٣)

أصل (٣٦١): "ولا يتمكّن المفتي والحاكم الحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم".

(الأول): فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط به علماً.

(الثاني): فهم الواجب في الواقع: وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ في هذا الواقع. ثم تطبيق أحدهما على الآخر. (٤)

أصل (٣٦٢): "الحكم على المجتمع يتوقّف على أمرين: معرفة أحوالهم، ومعرفة حكم الله في أمثالهم". (٥)

(١) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٧.

(٢) الفتاوى: ٣٠/٧٩-٨١.

(٣) (أعلام الموقعين: ٤/١٦٤).

(٤) (أعلام الموقعين: ١/٩٤).

(٥) (الفتاوى: ٢٨/٥٠٩).

أصل (٢٦٣): "الأصلُ أنّ من كان في دارٍ فهو من أهلها".

قال ابن قدامة في المغني: "وإن وجد ميت فلم يُعلم أمسلاً هو أم كافرٌ نُظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام عُسل وصُلِّيَ عليه، وإن كان في دار الكفر لم يُغسل ولم يُصلَّ عليه، نصَّ عليه أحمد. لأنَّ الأصل أنّ من كان في دارٍ فهو من أهلها يَثْبُتُ له حكمهم ما لم يَقم على خلافه دليلٌ".^(١)

أصل (٢٦٤): "الخلاف يورث شبهة إذا لم يتبين سنة رسول الله ﷺ، وإذا تبينت السنة لا يحل لأحد خلافها". لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].^(٢)

أصل (٢٦٥): "من أفتى وليس أهلاً للفتوى آثم، ومن أقره من ولاة المسلمين على ذلك فهو آثم كذلك".

وفي الصحيحين: «فإذا لم يبق عالم اتَّخذ الناس رؤساءً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا».^(٣)



^(١) (المغني والشرح الكبير: ٢٠٤/٢).

^(٢) (الفتاوى: ٦١/٢١-٦٤).

^(٣) (أعلام الموقعين: ١٩١/٤).

(١٢) ترتيب الأدلة

أصل (٢٦٦): "يجب أولاً تقديم الكتاب ثم السنة والإجماع".^(١)

وقد أخطأ من قال: يُنظر أولاً في الإجماع

قال الإمام الشافعي: "الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليها، وإذا اتّصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحّ الإسناد عنه فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاهها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحّها إسناداً أولاهها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيّب، ولا يُقاس أصلٌ على أصل، ولا يُقال لأصلٍ: لم ولا كيف، وإنما يُقال للفرع: لم. فإذا صحّ قياسه على الأصل صحّ وقامت به الحجّة". [المسوّدة: ٣١٨].

أصل (٢٦٧): "القضايا الجزئية إذا عارضت العامة القطعية أوّلت أو أهملت".

ومثال ذلك "ثبوت عصمة الأنبياء عن الكبائر" فهي قاعدة عامة قطعية، فوجب تأويل الحديث: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات». وحمله على وجه لا يخرم ذلك الأصل. وثبتت قاعدة: "حرمة الجنّة على المشرك والكافر". فوجب تأويل الذي قال: "حرّقوني". بوجه لا يخرم القاعدة.

وهذا جارٍ في أصول العقائد، لأنّها هي التي لا تقبل التخصيص ولا الاستثناء.^(٢)

قال الإمام الشاطبي: "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال والدليل على ذلك أمورٌ:

(أحدها) أنّ القاعدة مقطوعة بما بالفرض، لأنّا إنّما نتكلّم في الأصول الكلية القطعية. وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

(الثاني) أنّ القاعدة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل فلا يمكن - والحالة هذه - إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

(١) (الفتاوى: ٩/٢٠ / ٣٦٨/٢٢).

(٢) (الموافقات: ٢٣٢/٣).

(الثالث) أنّ قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليّات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليّات، ولذلك تبقى أحكام الكليّات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليّات على الخصوص.

(الرابع) أنّها لو عارضها فإمّا أن يعمل معها أو يُهملاً أو يعمل بأحدهما دون الآخر، أعني في محلّ المعارضة: فإعمالهما معاً باطلٌ وكذلك إهمالهما، لأنّه إعمال للمعارضة فيما بين الظنيّ والقطعيّ، وإعمال الجزئيّ دون الكليّ ترجيح له على الكليّ، وهو خلاف القاعدة. فلم يبق إلاّ الوجه الرابع وهو إعمال الكليّ دون الجزئيّ وهو المطلوب".^(١)

أصل (٢٦٨): "بعض الأدلّة أولى بالتقديم من بعض".

- (١) فيقدّم القطعيّ على الظنيّ.
- (٢) ويقدّم المحكم على المتشابه.
- (٣) والحاضر على المبيح.
- (٤) والمنطوق على المفهوم.
- (٥) والخاص على العام.
- (٦) وقول النبي ﷺ لأُمته على فعله.^(٢)

أصل (٢٦٩): "يرجّح الحديث على الحديث بمرجحات معلومة". منها:

(١) كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثّرة في باب الرواية لأنّها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر.

المثال: حديث إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، أكثر طرقاً من حديث الرخصة، وكلاهما

صحيح.

(٢) أن يكون أحد الروایتين متفقاً على عدالته والآخر مختلفاً فيه فالمصير إلى المتفق عليه أولى.

(٣) أن يكون راوي أحد الحديثين كان بالغاً لما سمعه والثاني كان صغيراً حالة الأخذ.

(٤) أن يكون أحد الحديثين سماعاً أو عرضاً والثاني يكون كتابةً أو وجادةً أو مناولةً، فيكون

الأول أولى بالترجيح لما تخلّل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولهذا حديث

(١) (الموافقات: ٥٣٢/٤).

(٢) (يراجع موضوع ترتيب الأدلّة والترجيحات في المصادر المذكورة في آخر الكتاب).

ابن عباس: «أما إهابٌ دبغ فقد طهر». على حديث ابن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب». لأنّ هذا كتاب وذاك سماع.

(٥) أن يكون أحد الروایتين مباشراً لما رواه والآخر حاكياً، فالمباشر أعرف بالحال.

من حديث ميمونة أنّ النبي ﷺ نكحها وهو حلالٌ، ويؤيده رواية أبي رافع. وخالف ابن عباس وروى أنّه ﷺ نكحها وهو حرام. فقدّم حديث ميمونة لكونها صاحبة القصة، وحديث أبي رافع لكونه السفير بينهما على حديث ابن عباس.

ولذلك قالت عائشة لما سئلت عن المسح على الخفين: سلوا علياً فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

(٦) أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه من الآخر.

(٧) أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذ من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول لأنّه أقرب إلى الضبط، ولهذا قدّم حديث عروة والقاسم بن مُجّد على حديث أسود بن يزيد لما اختلفوا في زوج بريرة أكان عبداً أم حُرّاً.

(٨) أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب. ولذا قدّم حديث ابن عمر في رفع اليدين عند التكبير والركوع والرفع على حديث البراء: "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود". وكان الراوي أولاً لا يزيد "ثم لا يعود". ثم زاد بعد. وغير ذلك من الترجيحات.^(١)

أصل (٢٧٠): "إذا تعارض الأصل والظاهر وجب النظر في الترجيح".

فتكون أقسام المسألة أربعة:

(الأول) ما يُرجّح فيه الأصل جزماً كمن ظنّ حدثاً أو طلاقاً أو عتقاً أو صلّى ثلاثاً أم أربعاً فإنّه يعمل فيها بالأصل بلا خلاف، لأنّ الأصل عارضة احتمالاً.

(الثاني) ما يرجّح فيه الظاهر جزماً وذلك إذا استند إليه سبب منصوب شرعاً كالشهادة تعارض الأصل والرواية واليد في الدعوى وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء وإخبارها بالحيض وانقضاء الإقراء.

(١) كتاب الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار: ١١-٢٣

أصول فقه الشريعة

(الثالث) ما يُرَجَّح فيه الأصل وذلك إذا استند الاحتمال إلى سبب ضعيف. وله أمثلة كثيرة منها: الشيء الذي لا يُتَيَقَّنُ نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسة، كالأواني وثياب مدمني الخمر والكفار المتدينين بها ودعوى المديون الأعسار، والمتبايعان إذا قال أحدهما: لم أفارقه فلي خيار المجلس فالقول قوله إن قصرت المدّة.

(الرابع) ما تَرَجَّح الظاهر على الأصل بأن كان سبباً قوياً منضبطاً مثل: إذا اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد، فالأصحُّ تصديق مدعي الصحة، لأنّ الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع. ولو شكّ هل رضع خمساً أو أقلّ فلا تحريم لعدم معارضة أصل الإباحة بأصل آخر. (١)

أصل (٣٧١): "إذا تعارضَ حَاطِرٌ ومُبيحٌ فالحاضر أولى بالعمل". وهذا إذا جُهِلَ التاريخُ وتعدّرَ الجمعُ، فيكونُ تقديمُ الحَاطِرِ أخوطةً للنفسِ لأنّ تركَ المباحِ أيسرُ من الوقوعِ في الحرامِ. (٢)

أصل (٣٧٢): "إذا تعارضَ قولَ النبي ﷺ لأُمَّتهِ وفعلُهُ فُدِّمَ القولُ على الفعلِ في حقِّ الأُمَّةِ لاحتمالِ أن يكونَ الفعلُ من خصائصِهِ". كحديثِ النهي عن الوصالِ مع مواصلته ﷺ. وحديثِ النهي عن استقبالِ أو إستدبارِ الكعبة عند قضاء الحاجة. مع حديثِ ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما في فعلِ النبي ﷺ ذلك. (٣)



(١) (الأشباه والنظائر: ٧٠). (الفتاوى: ٣٢٦/٢١).

(٢) (الفتاوى: ٢٠/٢٦١-٢٦٢).

(٣) (التمهيد: ٣٣٠/٢). (إرشاد الفحول: ١٧٠). (شرح الكوكب المنير: ٢٠٢/٢).

(١٣) فوائد عامة:

أصل (٣٧٣): "يُرَالُ الضَّرَرُ بِلَا ضَرَرٍ".^(١)

وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار". [أحمد وابن ماجه والحاكم].

أصل (٣٧٤): "المشقة تجلب التيسير".^(٢)

لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أصل (٣٧٥): "الأمور بمقاصدها".^(٣)

للحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». [متفق عليه].

أصل (٣٧٦): "من كلف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه".

كإمام العامة والقاضي وإمام المسجد والمؤذن ومؤدب الصبيان.^(٤)

أصل (٣٧٧): "الشرع يأمرُ بسدِّ الذرائع إلى المفسد".

الوسائل المؤدية إلى المفسد أربعة أقسام:

(١) وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة: كشرب المسكر والزنا وما إلى ذلك. وقد جاءت الشريعة بالمنع من هذا القسم.

(٢) وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسد: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل أو يعقد البيع قاصداً به الربا.. وجاءت كذلك بالمنع من هذا النوع من الوسائل.

(٣) وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها: كالصلاة في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزوين المتوفي عنها في زمن عدتها. وقد جاءت الشريعة بالمنع من ذلك.

(٤) وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق

(١) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٢. (الأشباه والنظائر: ٩٥).

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٥. (الأشباه والنظائر: ٨٤).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٥٤. (الأشباه والنظائر: ٩).

(٤) (الموافقات: ٦٤٤/٢).

عند ذي سلطان جائر. فالشريعة جاءت بإباحة أو استحباب أو إيجاب هذا القسم من
والوسائل. (١)

أصل (٣٧٨): "إذا ضاق الأمر اتسع".

قاله الإمام الشافعي. لأنّ المسلم إذا ضاق عليه الأمر وخشي الهلاك حلّ له أن يأكل الحرام، وإذا
دخل وقت الصلاة ولم يجد إلاّ ثوباً لا يحلّ لبسه حلّ له أن يصلي فيه ... وأمثال ذلك كثير. (٢)

أصل (٣٧٩): "الحدود تُدرء بالشبهات". (٣)

للحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات».

أصل (٣٨٠): "إذا اجتمع أمران من جنس متّفقا المقصد دخل أحدهما في الآخر غالباً".

فإن دخل المسجد وصلّى الفرض دخلت فيه التحية.

ولو اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل، وكذا اجتماع الجنابة والحيض.

ولو تعدّد السهو في الصلاة لم يتعدّد السجود.

ولو قذف قبيلة حُدّ حُدّاً واحداً. ولو سرق مراراً حُدّ حُدّاً واحداً. (٤)

أصل (٣٨١): "جاهل توحيد الله ورسالة محمّد ﷺ لا يصحّ له إيمان وإسلام" وكذا الكتب

والملائكة والبعث بعد الموت.

والمؤمن: هو الذي علم واستيقن بأنّ الإيمان بهذه الأصول حقّ، فأظهر الرّضى والقبول.

والمسلم: هو الذي علم ذلك فأظهر الرّضى والقبول، سواءً أخفى في الباطن الكفر أو كان مؤمناً
ظاهراً وباطناً. (٥)

أصل (٣٨٢): "الأمر بالشيء أمرٌ بجميعه، وتحريم الشيء تحريم لأجزائه".

فقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. لا يتمّ إلاّ بالعقد والجماع معاً.

(١) (أعلام الموقعين: ١٢٢/٣).

(٢) (الأشباه والنظائر: ٩٢).

(٣) (الأشباه والنظائر: ١٣٦).

(٤) (الأشباه والنظائر: ١٤٠).

(٥) (شرح الكوكب المنير: ٤٨٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكِ﴾ [البقرة: ٢٢١]. يحرم العقد كما يحرم الجماع. (١)

أصل (٢٨٣): "الصفة تُلازمُ الموصوفَ، وتعطيل الأسماء الشرعية أمرٌ مستحدثٌ".

قال الإمام الطبري في قراءة قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١١٠]. حيثُ قرأ بعضُ القُرَّاءِ: (إِنْ هَذَا إِلَّا سَاحِرٌ مُّبِينٌ).

فقال: والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان صحيحتا المعنى متفقتان غير مختلفتين، وذلك أن كل من كان موصوفاً بفعل السحر فهو موصوفٌ بأنه ساحرٌ، ومن كان موصوفاً بأنه ساحرٌ فإنه موصوفٌ بفعل السحر، فالفعلُ دالٌّ على فاعله والصفةُ تدلُّ على موصوفها، والموصوفُ يدلُّ على صفته والفاعلُ يدلُّ على فعله؛ فبأيِّ ذلك قرأ القارئُ فمصيب الصواب في قراءته. (٢)

أصل (٢٨٤): "التكفيرُ والتبديعُ والتفسيقُ شريعةٌ ولا يجوز القولُ فيها بالرأي". (٣)

أصل (٢٨٥): "الكفرُ يكونُ جليلاً وخفياً".

فالجلي: هو الذي يعلمه العلماء والعامّة، كمن أشرك بالله أو أنكر رسالة الرسول ﷺ أو سبَّ الله ورسوله أو أنكر البعث أو القرآن أو الملائكة، فمن فعل ذلك حُكم برّدته إذا قامت البيّنة. قال ابن قدامة في المغني: "إذا شهد عليه بالردة من تنبُّ الردّة بشهادته فأنكر لم يُقبل إنكاره واستُتيب فإن تاب وإلا قُتل، وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن إنكاره يكفي في الرجوع إلى الإسلام، ولا يلزمه النطق بالشهادتين".

ولنا ما روى الأثرم بإسناده عن عليّ رضي الله عنه أنه أتى برجلٍ عربيٍّ قد تنصّر فاستتابه، فأبى أن يتوب فقتله. وأُتي برهطٍ يُصلُّون

وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجدوا، وقالوا: ليس لنا دينٌ إلا الإسلام، فقتلهم ولم يستتبهم.

(١) (الفتاوى: ٢١/٨٥-٨٦). (المسوّدة: ٩٩).

(٢) (جامع البيان: ٥/١٢٨).

(٣) (الفتاوى: ٢٨/٤٦٨-٤٦٩، ٥٠١).

أصول فقه الشريعة

والخفي: هو الذي يخفى على عامة المسلمين لثبوته بدليل نظري قطعي، ولكن يعلمه العلماء، فمن أنكر ما دلت عليه آية من كتاب الله لجهله .. مثل: أن للبننت نصفاً في الميراث إذا انفردت أو على القاذف ثمانين جلدة .. يجب أن يُبين له الدليل قبل تكفيره .. أمّا إذا كان عالماً فإنه يُستتاب. (١)

أصل (٣٨٦): "قد يكون القول كفراً ولا يكفر القائل لفوات شرط أو وجود مانع".
كمن أكره بكلمة الكفر، ومن جحد معلوماً من الدين بالضرورة كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو غير ذلك، وكان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن مظان العلم. (٢)

أصل (٣٨٧): "التكفير قد يكون حكماً صادراً على معين، فرد أو جماعة، وقد يكون مطلقاً، فيجب التفريق بين الإطلاق والتعيين".

مثال الأول: فتوى الإمام ابن تيمية بكفر التتار الناطقين بالشهادتين، لما سُئل عن حكمهم.
ومثال الثاني: قول الإمام أحمد: من قال: القرآن مخلوق فقد كفر. (٣)

أصل (٣٨٨): "الحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات، أمّا حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة". (٤)

أصل (٣٨٩): "العلم ليس مقصوداً لذاته بل للعمل به الذي هو التعبّد بالمأمور".
والدليل على ذلك أمور:

- (١) كل علم لا يُفيد عملاً فليس في الشرع ما يدل على استحسانه.
- (٢) الشرع جاء بالتعبّد وهو المقصود من بعثة الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].
- (٣) الأدلة الدالة على أنّ روح العلم هو العمل وإلا فالعلم وحده غير نافع.

(١) (المغني: في كتاب الردّة).

(٢) (الفتاوى: ٢٢٩/٣-٢٣١).

(٣) (الفتاوى: ٥٠١/٢٨-٥٠٩).

(٤) (الموافقات: ١/١٣٥).

قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].

وفي الحديث الصحيح إن من الثلاثة الذين تسعر بهم جهنم "رجلٌ تعلم القرآن ليُقال: فلانٌ قارئ".^(١)

أصل (٣٩٠): "الواجباتُ المالية تنقسمُ إلى: واجبٍ راتبٍ وواجبٍ عارضٍ".
فالزكاةُ هي الواجبُ الراتبُ وتجبُ بسبب المال. والواجبُ العارضُ هو صلةُ الأرحامِ وهي واجبةٌ بالإجماع. وقرئ الضيفُ والإعطاءُ في النوائِبِ.

وفي الحديث: «أربعٌ من فعلهنَّ فقد برئ من البخلِ: من آتى الزكاةَ وقرى الضيفَ ووصل الرِّحِمَ وأعطى في النائبةِ».^(٢)

الأصل (٣٩١): "لا بُدَّ من أخذ العلم عن أهله".

وهذا له طريقتان:

(الأول) المشافهة: وهي أنفع الطريقتين وأسلمهما، كما كان الصحابة مع النبي ﷺ والتابعون مع الصحابة.

(الثاني) مطالعة كتب المصنِّفين: ومدوِّي الدواوين وهو أيضاً نافع بشرطين:

(١) أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له

به النظر في الكتب، وهذا يحصل بالطريق الأول، وهو معنى قول من قال: "كان العلم في

صدر الرجل ثم انتقل إلى الكتب ومفاتيحه بأيدي الرجال".

(٢) أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم.^(٣)

أصل (٣٩٢): "من تعجّل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه".

(١) (الموافقات: ١/١٥٤).

(٢) (الفتاوى: ٢٩/١٨٥).

(٣) (الموافقات: ١/٨٥).

كمن قتل وليه ليرثه يحرم من الميراث، وكذلك ميراث المبتوتة في المرض لها حقه من الميراث. (١)

أصل (٣٩٣): "العقود تصح بكل ما دلّ على مقصودها".

فتقوم الكتابة والإشارة أو ما تعارف عليه الناس مقام العبارة. ويُعلم ذلك من وجوه:

(الأول) إن الله اكتفى بالتراضي في البيع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

[النساء: ٢٩].

وبطيب النفس بالتبرع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا

﴾ [النساء: ٤]. ومعلوم من عادات الناس أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة.

(الثاني) أنّ البيع والهبة والإجارة ونحوها لم يحد لها الشرع حدّاً، فلا يمكن أن يُقال: أنّ عين ألفاظاً

للعقود. وكذلك ليس لها حدّ في اللغة بحيث يمكن أن يُقال هذا بيع في لغة العرب وليس هذا بيعاً

بل الكلّ بيع في لغتهم، والأصل بقاء اللغة. فإذا لم يكن له في الشرع ولا في اللغة حدّ كان المرجع

فيه إلى عرف الناس، فما سمّوه بيعاً فهو بيع، وما سمّوه هبةً فهو هبة.

(الثالث) أنّ العادات أصلها عدم الحظر فلا يُحظر منه إلاّ حظره الله تعالى. (٢)

أصل (٣٩٤): "الضرورات تبيح المحظورات". (٣)

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

أصل (٣٩٥): "قول النبي ﷺ دليلٌ قاطعٌ على من سمعه منه شفاهاً فأما غيره فينقسم في حقه

قسمين تواتراً وآحاداً".

(فالأول) جيل الصحابة. (والثاني) الأجيال التي تلت جيل الصحابة.

أصل (٣٩٦): "ما شرعه الرسول ﷺ شرعاً لازماً فلا يمكن تغييره".

وما شرعه لسبب كان مشروعاً عند وجود السبب. مثال الأول: السنن الراتبية وصوم عاشوراء.

ومثال الثاني: القنوت في النوازل وسنة تحية المسجد. (٤)

(١) (الموافقات: ٢٣٣/١). (الأشباه والنظائر: ١٦٩).

(٢) (الفتاوى: ١٧-١٣/٢٩).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ٤٤٤/٤).

(٤) (الفتاوى: ٩٥-٩٣/٣٣).

أصل (٣٩٧): "الأنبياء معصومون عن الكبائر والفواحش إجماعاً".

لأنّ الله اختارهم ليكونوا أئمة وأسوة للأمم. (١)

صل (٣٩٨): "لا ينسب للساكت قول". قاله الشافعي ..

فلا يُنسب للساكت قول في أمر اختلف فيه، ولكنّ من سكت عن ردّ قول الكُفّر صار سكوته

رضيَّ به إذا لم يكن خائفاً لقوله تعالى: ﴿إِنكُمْ إِذَا مِثْلُكُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

أصل (٣٩٩): "الجماعة التي أمر الشرع بلزومها هي جماعة العلماء والمتبعون للكتاب والسنة وإن

كانوا قلة، والعامّة داخلة فيها إذا كانت مقتدية بالعلماء".

قال الإمام الشاطبي في (الاعتصام): المسألة السادسة عشرة :

أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية وهي الجماعة محتاجة إلى التفسير لأنه إن كان معناه بينا

من جهة تفسير الرواية الأخرى - وهي قوله ما أنا عليه وأصحابي - فمعنى لفظ الجماعة من

حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي

نحن في تفسيره ومنها ما صح عن ابن عباس عن النبي ﷺ «قال من رأى من أميره شيئاً يكرهه

فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية.

وصح من حديث حذيفة قال قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل

بعد هذا الخير من شر قال نعم -قلت وهل بعد ذلك الشر من خير- قال نعم وفيه دخن -قلت

وما دخنه قال- قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر - قلت فهل بعد

ذلك الخير من شر قال - نعم دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها - قلت يا

رسول الله صفهم لنا؟ قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا - قلت فما تأمري إن أدركني ذلك

قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم - قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق

كلها ولو أن تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك وخرج الترمذى والطبرى عن

ابن عمر قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ

فينا فقال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفتشو الكذب حتى يحلف الرجل

ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة لا يخلون رجل بامرأة فإنه لا

(١) (المسودة: ٧٧).

أصول فقه الشريعة

يخلون رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان - الشيطان مع الواحد وهم من الأثنين أبعد ومن أراد بجموحة الجنة فليزلم الجماعة ومن سترته حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار»

وخرج أبو داود عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وعن عرفجة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي هنيات وهنيات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان».

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال أحدها إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود فروى أنه لما قُتل عثمان سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة، فقال: "عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة مُجَّد ﷺ على ضلالة واصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر. وقال إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة".

وقال ابن مسعود "عليكم بالسمع والطاعة فإنها جبل الله الذي أمر به ثم قبض يده وقال: إن الذي تكروهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة".

وعن الحسين قيل له أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ فقال إي والذي لا إله إلا هو ما كان الله ليجمع أمة مُجَّد على ضلالة. فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الأمة وعلمائوها وأهل الشريعة العاملون بها ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهب الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة لم يدخلوا في سوادهم بحال.

والثاني إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية لأن جماعة الله العلماء جعلهم الله حجة على العالمين وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها وإليها تفرع من النوازل وهي تبع لها. فمعنى قوله "لن يجمع أمتي لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة".

وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك وإسحاق ابن راهوية وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين فقييل لعبد الله بن المبارك من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدي بهم قال أبو بكر وعمر - فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد ابن ثابت والحسين بن واقد - فقييل هؤلاء ماتوا فمن الأحياء قال أبو حمزة السكري وعن المسيب بن رافع قال كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله سموه صوافي الأمراء فجمعوا له أهل العلم فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق وعن إسحاق بن راهوية نحو مما قال ابن المبارك

فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد لانه داخل في أهل التقليد فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين لأن العالم أولا لا يبتدع وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع وإن قيل بالاعتداد بهم فيه ففى غير المسئلة التي ابتدع فيها لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأسا

والثالث: إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة اصلا وقد يمكن فيمن سواهم ذلك ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام «ولا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله». وقوله «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن من الأزمان أزمانا يجتمعون فيها على ضلالة وكفر قالوا - وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز فروى ابن وهب عن مالك قال كان عمر بن عبد العزيز يقول سن رسول الله ﷺ وولاه الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال الطاعة لله وقوة على دين الله - ليس لاحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها من اهتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا. فقال مالك - فأعجبني عزم عمر على ذلك

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا عليه واصحابي فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق وبشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصا في قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وأشباهه أو لأنهم

أصول فقه الشريعة

المتقلدون لكلام النبوة المهتدون للشريعة الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال بخلاف غيرهم، فإذا كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه بخلاف غيرهم فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالاً قطعاً على هذا القول

والرابع: إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فوجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة فإن وقع بينهم اختلاف فوجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه

قال الشافعي الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس وإنما تكون الغفلة في الفرقة وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضى أيضاً ما يقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم وعند ذلك لا يكون من اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً فهم - إذا - الفرقة الناجية

والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم لأن فراقهم لا يعدوا إحدى حالتين - إما للنكير عليهم في طاعة أميرهم والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين كالحروية التي أمرت الأمة بقتلها وسماها النبي ﷺ مارقة من الدين، وإما لطلب إمارة من انعقاد البيعة لأمر الجماعة فإنه نكث عهد ونقض عهد بعد وجوبه. وقد قال ﷺ «من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائناً من كان».

قال الطبري فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة قال وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتاً ميتة جاهلية فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم وهم السواد الأعظم

قال: وقد بين ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فروى عن عمرو ابن ميمون الأودي قال قال -عمر حين طعن لصهيب- صل بالناس ثلاثاً وليدخل على عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الأمر شيء فقم يا صهيب على رءوسهم بالسيف فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رءوسهما حتى يستوثقوا على رجل، قال - فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقاً لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه وأمر صهيباً بضرب رأس

المنفرد عنهم بالسيف فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم. قال وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما أنابهم من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه وذلك لا يكون في الأمة هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحرر في أكثر اللفظ وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالجوارح ومن جرى مجراهم. فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع وأنهم المرادون بالأحاديث فلنأخذ ذلك اصلا وبينى عليه معنى آخر وهي

المسألة السابعة عشرة

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتر اجتهادهم فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية وإن ضموا إليها العوام فبحكم التبعية لأنهم غير عارفين بالشريعة فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء فإنهم لو تماؤا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر لقلة العلماء وكثرة الجهال فلا يقول أحد إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث بل الأمر وبالعكس وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا فإن وافقوا فهو الواجب عليهم

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال ابو بكر وعمر - قال - فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين ابن واقد قيل فهؤلاء ماتوا فمن الأحياء قال أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم ولا عد سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية بل ينتزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد

وأيضاً فاتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة ورمى في عماية وهو مقتضى الحديث الصحيح إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً الحديث

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال سمعت إسحاق بن راهويه وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم - فقال رجل يا أبا يعقوب من السواد الأعظم فقال محمد أسلم وأصحابه ومن تبعهم - ثم قال سألت رجل ابن المبارك من السواد الأعظم قال أبو حمزة السكري - ثم قال إسحاق في ذلك الزمان يعني أبا حمزة وفي زماننا محمد ابن أسلم ومن تبعه - ثم قال إسحاق لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا جماعة الناس ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة - ثم قال إسحاق لم اسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم فانظر في حكايته تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم وهو وهم العوام لا فهم العلماء فليثبت الموفق في هذه المزمة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل ولا توفيق إلا بالله. (١)

أصل (٤٠٠): "البدعة هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

فمن أحدث في الدين أعمالاً يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد فقد ابتدع. أما ما كان أصولها موجودة في الشرع فأحداثها لا يكون ابتداءً في الدين كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة. (٢)

أصل (٤٠١): "كل ما يتعلّق به الخطاب الشرعي يتعلّق به الابتداء".

الخطاب الشرعي يتعلّق بأقسام أربعة وكذلك البدعة:

(الأول) الاعتقاد: ثبت في الشرع أمورٌ كثيرةٌ يجب أن يعتقدوها المسلم، فمن أحدث عقائد زائدة لم يردّ بها نصٌّ فقد وقع في البدعة مثل: نفي صفات الله ورؤيته، واعتقاد المسلم كافراً لمجرد وقوعه في الكبيرة، واعتقاد أنّ الذنب لا يضرّ مع الإيمان، واعتقاد مشابحة الله لبعض خلقه ... إلخ.

(١) (الاعتصام: ٤٧٦/٢-٤٨٣).

(٢) (الاعتصام: ٢٧/١).

(الثاني) وثبت في الشرع أقوالٌ تُقال لأجل التعبد فمن أحدث أقوالاً مبالغة في التعبد فقد وقع في البدعة. مثل: القول في الأذان: "حيّ على خير العمل" أو "عليّ ولي الله".

(الثالث) وثبت في الشرع أفعالٌ كثيرةٌ مطلوبة وجوباً أو ندباً فمن زاد فيها واعتقد الإيجاب أو الندب فيما زاد فقد وقع في البدعة مثل: السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، ومثل: الاجتماع في بعض الأيام والشهور لأجل قراءة أذكار معينة، وما إلى ذلك.

(الرابع) وثبت في الشرع أفعالٌ تطلب تركها تحريماً أو كراهة فمن زاد فيها وترك ما لم يأمر الله بتركه واعتقد فيه التحريم أو الكراهة بلا حجة فقد وقع في البدعة.^(١)

أصل (٤٠٢): "كلُّ بدعةٍ ضلالة".

وهذا حديثٌ للنبي ﷺ .. فالعقائد والعبادات توقيفية، ومن أحدث ما ليس في كتاب الله فهو ردٌّ.

والبدعة تنقسم إلى قسمين:

(الأول) الشرعية: وهي التي حذر منها النبي ﷺ وهي الضلالة، أي إحداث شيء في الدين ليس منه.

(الثاني) اللغوية: كل ما كان فعله طارئاً وجديداً وإن كان من الممكن أن يستند إلى أصل شرعي .. وبهذا فسّر قول عمر في التراويح: "نعمت البدعة".

فإن النبي ﷺ صلاها وصلّى معه ناسٌ فخاف أن تفرض على المسلمين فتركها. فلما توفي ﷺ رأى عمر مشروعيتها وزوال مانعها، فجمع المسلمين على إمام واحد.^(٢)

أصل (٤٠٣): "مناشئ الابتداع هي: الجهل بالمقاصد وتحسين الظنّ بالعقل واتّباع الهوى".

فللنجاة من ذلك يجب على الناظر أمور:

(الأول) أن يكون عربياً في اللسان أو كالعربي.

(الثاني) أن يرجع إلى أهل العلم فيما أشكل عليه.

(الثالث) أن يعتقد كمال الشريعة وعدم احتياجها إلى إكمال.

(١) (الاعتصام: ٣٢/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٧٦-٢٧٨.

(الرابع) أن يعتقد خلو الأدلة الشرعية من اختلاف التضاد وأن الشريعة على قول واحد.

(الخامس) أن يجعل الشريعة حاکمة والعقل تابعاً.

(السادس) أن يعلم أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف من داعية هواه، وأن من صار عبداً لهواه لم يستفد شيئاً من إرسال الرسول وإنزال الكتاب.^(١)

أصل (٤٠٤): "المكلف بأمور الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة".

(الأول) أن يكون مجتهداً فيها: فعليه أن يتبع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يسعه التقليد في أمر بان له وجه الصواب فيه.

(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً: فلا بد له من عالم يقتدي به.

(الثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعبرة فيه تحقيق المناط ونحوه له موقفان:

(الأول) يكون فيه كالمجتهد وذلك فيما بان له من حقّ تشهد له الأدلة.

(الثاني) يكون فيه كالعامي وذلك فيما عجز عن إدراك الحقّ فيه فيكون واجباً عليه طلب العلم من أهله.^(٢)

أصل (٤٠٥): "الكفر بالمآل ليس كفراً في الحال".

أي أنّ من ابتدع بدعةً تؤول إلى الكفر أو يلزم منها ما هو كفرٌ فإنّ التحقيق أنّ المبتدع لا يكفر بما تؤول به بدعته حتى يلتزم ذلك الكفر ويتّخذ مذهباً، لأنّ لازم المذهب ليس مذهباً حتى يلتزمه.

أصل (٤٠٦): "الفرق المبتدعة اتفق السلف على تضليلهم ولم يتفقوا على تكفيرهم".

والمراد من لم تُخرجه بدعته من الإسلام لله إلى الشرك والكفر به، وإتّما خالف ما ثبت في الكتاب والسنة من الاعتقادات التي أجمع عليها السلف والذي حملهم على ذلك لم يكن حياً في المخالفة، بل طلب التحقيق والاستقامة بالجهل فغلبتهم أهواؤهم.

(١) الاعتصام: ٥٠٠-٥٣١

(٢) الاعتصام: ٥٣٤-٥٣٥

وثبت عن النبي ﷺ أَنَّ هذه الفرق ستكثر حتى تبلغ ثنتين وسبعين. فقد صحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقةً، والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً».

وفي الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو: «كلَّهم في النار إلا ملَّة واحدة» قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

وفي سنن أبي داود من حديث معاوية رضي الله عنه: «وواحدة في الجنة وهي الجماعة».

وليس في الحديث تعيينٌ للفرق وذكر أسمائهم، ولكن فهم علماء السلف أَنه يعنى الفرق المعروفة في الإسلام التي وقعت في البدع، فاتفقوا على تضليلهم ولم يتفقوا على تكفيرهم جملةً.

قال شيخ الإسلام: "وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك. وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين. قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة. فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد. وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، وجعلوا أصول البدع خمسة، فعلى قول هؤلاء: يكون كل طائفة من [المبتدعة الخمسة] اثنا عشر فرقة، وعلى قول الأولين: يكون كل طائفة من [المبتدعة الأربعة] ثمانية عشر فرقة. وهذا يبني على أصل آخر، وهو: تكفير أهل البدع. فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم؛ فإنه لا يكفر سائر أهل البدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: (هم في النار) مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين. وأما السلف والأئمة فلم يتنازعا في عدم تكفير [المرجئة] و [الشيعة] المفضلة ونحو ذلك، ولم تختلف

أصول فقه الشريعة

نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع . من هؤلاء وغيرهم . خلافاً عنه، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم . وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة . ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلخافاً لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنب، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير [الجهمية المحضة]، الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى، ولا يباين الخلق، ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات . وأما الخوارج والروافض، ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره . وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال .

وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصليين:

أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً؛ فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر؛ ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشرة آية في المنافقين . وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿وَلَا تَطْعَمُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنٰفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٥].

وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنٰفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وكما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

وكما قال: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِن كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَسٰقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣-٥٤].

كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٣-٥٤].

وإذا كان كذلك، فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق؛ ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقرههم منهم. ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنياً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرة، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بما قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع؛ فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزل الله على رسوله.^(١)

أصل (٤٠٧): "الاستدلال قبل الاعتقاد".

فعندما يعلم الإنسان أو يسمع بخبر من الأخبار فإنه يعتقد صحته أو بطلانه ولذا صار الناس أمام الحق الذي جاء به النبي ﷺ مؤمنين وكافرين. ولهذا قيل "الاعتقاد فرع عن العلم" و "أن الاستدلال قبل الاعتقاد". أما من اعتقد ثم استدلل لمعتقده فقد ضلّ واتبع هواه.



(١) (الفتاوى: ٣٥/٣).

(١٤) الرد على أصول مستحدثة باطلة؛

ليس ما يأتي ذكره مما قرره علماء السلف على أنّها أصول ثابتة يُرجع إليها في استنباط وفهم مسائل الفقه الفرعية... وإنما هي مما اتّخذ بعض الناس أصولاً للاحتجاج بها جهلاً منهم بحقيقة القول ومآله. ويظنون أنّهم في تمسّكهم بهذه الأقوال متّبعون لفقهاء أهل السنّة والجماعة وأصوليهم، والحقّ خلاف قولهم، وأنّهم في وادٍ وعلماء الأُمّة في وادٍ. وإذا أمعنا النظر في كل قولٍ من هذه الأقوال التي يُراد إلحاقها بأصول الفقه الإسلامي نجد أنّها قولٌ صحيحٌ وضعوه في غيره موضعه، أو أنّ قولٌ من أقوال فرقةٍ مُبتدعةٍ أو أنّ قولٌ مستحدثٌ لم يُسبّقوا إليه.

والقول الصحيح يجب أن يؤخذ على مراد قائله وإلا كان كذباً وافتراءً عليه. ولا أقول أنّ هذه الأقوال الباطلة قد أجمعت على قبولها كلّها فرقة من الفرق.. ولكن أقول جزمياً أنّ كل قول من هذه الأقوال يعمل بها ويحتجّ بها أفراداً أو جماعات تدّعي أنّها عاملة للإسلام، وإذا لم يتعبّ على كل قول من هذه الأقوال ولم يُبيّن حقيقته للناس يُخشى أن يأتي بعاقبةٍ وخيمةٍ ومفسدةٍ عظيمةٍ في الدّين والدنيا، لأنّ الذين يُروّجونها رجالٌ تزوّوا بزويّ "العلماء" وتلقّف أقوالهم "العامة" لإحسانهم الظنّ بهم وقلة معرفتهم بالشّرع.

ولا يتّسع المجال لنقد جميع الآراء والأفكار المنحرفة عن الصراط المستقيم لذا أحاول أن أقول شيئاً عن أهمّها وأخطرها، وهي التي تتعلّق بموضوع العقيدة، ويتكرّر الاحتجاج بها في الردود والمناظرات العلمية وكأنّها أصولٌ ثابتة معروفة لا غبار عليها. وإليك هذه الأقوال مع البيان الموجز لكلّ منها:

(الأول) {من تكلم بكلمة الشهادة دخل الجنة كائناً من كان}.

الخطأ في هذا القول هو أخذه على العموم، واعتقاد أنّ كل من قال "لا إله إلاّ الله" يدخل الجنة، ومن اعتقد هذا العموم يكون ضالاً عن الصراط المستقيم، لأنّه سيعتقد دخول اليهود والنصارى الجنة لقولهم "لا إله إلاّ الله"، ودخول المنافقين الجنة بقولهم "لا إله إلاّ الله" وصلاتهم وزكاتهم، ودخول المرتدين بني حنيفة ومانعي الزكاة والقرامطة وأمثالهم الجنة لقولهم "لا إله إلاّ الله".

وهذا اعتقادٌ باطلٌ بالإجماع على دخول المشركين والمنافقين والمرتدين الذين ماتوا على الكفر النار وخلودهم فيها. ولذلك أفتى شيخ الإسلام "بأنّ من اعتقد دخول كل من قال "لا إله إلاّ الله" الجنة يُستتابُ فإن تاب وإلاّ قُتل".^(١)

(١) انظر الفتاوى: ١٠٦/٣٥.

{الثاني} {نُكْفِرُ الأَعْمَالِ وَلَا نُكْفِرُ الأَعْيَانِ}.

هذا القول له وجهٌ من الصحة وهو قول المفتي الذي لا سلطان له على أحد: "إِنِّي أُبَيِّنُ لَكُمْ القضايا المكفّرة لتجتنبوها وتأمروا الواقعين فيها باجتنابها ... ولكن أنا لا أقول لكم فلان بن فلان قد ارتدّ ودّمه مباح لكم .. لأنّ إنزال العقوبة وإقامة الحدود لولاية الأمور ونوابهم وقضاةهم، ولسنّ من أولئك فأنا أكفّر الأعمال ولا أكفّر الأعيان".

وهذا ما كان يقوله العلماء المفتون الذين لا يشغلون مناصب الدولة كالقضاء وولاية الأمصار. والخطأ في هذا القول هو الظنّ بأنّ "الأعيان" لا يُكفّرون ولا يُعتقَدُ أنّهم قد كفروا وإن فعلوا الكفر الأكبر. وبطلان هذا القول ظاهرٌ بحمد الله.

لأنّ أنبياء الله كفّروا أقوامهم وكانوا أقواماً معينين. وكان عرب الجزيرة في حياة النبي ﷺ بعضهم كفاراً وبعضهم مسلمون، وارتدّت بنو حنيفة وكانوا قوماً معينين، وكفّر العلماء في كل قرنٍ أقواماً وأفراداً معينين.

والقرآن يأمر بالجهاد، ولا يجاهدُ بغير وجود كفار معينين، ويُحرّم نكاح المشركات وإنكاح المشركين، وهم ناسٌ معينون، وهلمّ جراً .. فإنّ كل حكم من الأحكام إنّما يخصُّ أقواماً معينين، ومن أنكر تكفير المعينين مطلقاً فقد كفر بالكتاب وضلّ الضلال البعيد.

{الثالث} {الجاهل لا يكفر بالشرك الأكبر إلا بعد بلوغ الحجّة}.

وهذا باطلٌ من وجوه:

[الوجه الأول] الكفر صفةٌ يتّصف بها الإنسان وأكبر أنواعه "عبادة غير الله"، فمن عبد غير الله فقد استحقّق أن يوصف بالكفر ولا ينتقل عن دائرة هذا الحكم حتى يوحد الله ويخصّه بالعبادة والطاعة والتوجّه، ولا يُقال إنّهُ مسلم حتى يأتي بالشروط الشرعية التي أولها: التوبة من الشرك. وثانيها: إقامة الصلاة. وثالثها: إيتاء الزكاة. فهذا من خطاب الوضع أي وضع الشروط والأسباب والموانع. فكما يُقال: إذا زالت الشمس وجب الظهر وإذا استهلّ رمضان وجب الصوم، يُقال: إذا تاب من الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة فقد صار مسلماً.

[الوجه الثاني] دلّ القرآن على أنّ أهل الأوثان وأهل الكتاب زمن نزول القرآن كانوا كفّاراً مع

جهلهم:

أصول فقه الشريعة

قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١].

وإنّ فرعون كان عدواً لله مفسداً قبل مجيء موسى بالدعوة الإسلامية.

قال تعالى في شأن فرعون: ﴿إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٧]. ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. ﴿يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ﴾ [طه: ٣٩].

قال شيخ الإسلام: "فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة".^(١)

[الوجه الثالث] إذا قيل "الجاهل لا يكفر" والعالم يكفر وقد لا يكفر. فقد ثبت أنّ الجاهل خيرٌ للناس من العلم، وهذا خلاف المعلوم من الكتاب والسنة اللذين فيهما مدح العلم وأهله وذمّ الشرك وأهله .

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

[الوجه الرابع] إنّ هذا هو عين مذهب الجهمية الملعون. فهم قالوا: أنّ ما كان يفعله الجاهل قبل ورود الشرع من الشرك والظلم والفواحش لم تكن سيئات وإنما كانت كفعل الأطفال والمجانين .. وقد ردّ الإمام بن تيمية عليهم في (الفتاوى: ٦٧٦/١١) بما فيه الكفاية وأبان هناك مذهب أهل الحقّ وكون سيئات الجاهل قبل ورود الشرع سيئات إلاّ أنّه لا يعذب إلاّ بعد مجيء الرسالة وورود الشرع.

(الرابع) { لا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذَّنْبِ وَالشَّرْكِ }

جاء في العقيدة الطحاوية: "ولا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ". هذا هو القول المعروف .. أما تغيير هذه القاعدة بهذه الصورة .. والقول بأنّ أهل الشرك لا يزالون مسلمين فهو من أفسد الأقوال التي عورض بها الحقّ المنزّل من عند الله.

فإنّ الشرك بالله مع الاعتراف بوجوده وملكوته وتدبيره هو دينٌ أبي جهل وأتباعه، وتوحيد العبادة لله هو دينٌ مُحمّد ﷺ. ومن جمع بين التوحيد والشرك فقد جمع بين دينين متضادين.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّبُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾

﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦-١].

فثبت أنّ من أشرك بالله واتّبع دين أبي جهل فقد خرج عن أحكام أهل القبلة، ولذلك قاتل المسلمون بعد النبي ﷺ أقواماً ينطقون بالشهادتين على أمورٍ أخرجتهم من دائرة الإسلام وأحكام أهل القبلة.

(الخامس) { لا يُقيم الحجّة إلا عالم مُجتهد }.

عندما يُقال هذا في هذه الأيام فإنّ القائلين به مرادهم أن ينهوا الناس عن إنكار الشرك الأكبر وأن يقصروا الحديث عن هذا الموضوع على أشخاص معينين ربّما ليس همّهم كبيراً في إنكار الشرك وتعليم التوحيد. ولتصحيح هذه الفكرة لا بُدّ أن نذكر عدّة نقاط:

(الأولى) العلمُ ضروريٌّ ومكتسب نظريٌّ. والمراد بالضروريّ هو العلم الذي لا يجمله أحدٌ في دار الإسلام، وانتقل بالتواتر عند العلماء والعامّة مثل: الإيمان بتوحيد الله ونبذ الشركاء عنه، والإيمان بالرسول وأنّ محمداً ﷺ خاتمهم، والإيمان بالكتب والملائكة والبعث بعد الموت والجنّة والنار. فمعرفة هذه الأمور ليست قاصرة على العلماء وإنما هي معلوم بالضرورة من دين الإسلام. وكلّ مسلم داعيةً في هذه الأصول وغيرها من المعلوم من الدّين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد ويزّ الوالدين وتحريم الخمر والميسر والربا والزنا وغير ذلك. وكل من تبلغه الحجّة الرسالية في قضية من القضايا فقد قامت عليه الحجّة وإن كان مبلّغها من عامّة المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. فدلّت الآية على أنّ من بلغه القرآن وفهم المراد فقد قامت الحجّة عليه. ولكن توجد مع ذلك أمورٌ كثيرةٌ تُعرف بالنظر ويعلمها العلماء، فوجب أن يكونوا قائمين بالحجّة وأن يُعلّموا الناس ما جهلوه من دينهم، فمن قامت الحجّة في نفسه وتبيّن له الحقّ فهو الجدير بإقامة الحجّة على غيره.

ويمكن وضع المسألة في وضع آخر نقول: "لا يُقيم الحجّة إلا عالمٌ بها". فالمسألة التي يعرفها كلُّ المسلمين فهم المقيمون للحجّة الرسالية على غيرهم. والمسألة التي لا يعلمها إلاّ الخواص من أهل العلم بإقامة الحجّة على غيرهم خاصّة بهم.

(الثانية) هناك نوع من الاجتهاد لا يفتقر إلى علم كثير ولا إلى معرفة للغة العربية، وهو ما يعرف في أصول الفقه بـ"تحقيق المناط". وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّه متّفق عليه بين العلماء والعقلاء!! أي لم يُنكر في العمل به إلاّ السفهاء والمجانين من البشر. وهذا نصّ قوله:

أصول فقه الشريعة

"تحقيق المناط: وهو أن يُعلّق الشارع الحكم بمعنى كليّ فيُنظَرُ في ثبوته في بعض الأنواع وبعض الأعيان كالأمر باستقبال القبلة، واستشهاد شهيدين، وكتحريم الخمر والميسر، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة، وكتفريقه بين الفدية والطلاق، فيبقى النظر في بعض الأنواع هل هي خمر أو يمين وميسر وفدية أو طلاق.

وفي بعض الأعيان: هل هذا المصلّي مستقبل القبلة، وهذا الشخص عدلٌ مرضيٌّ ونحو هذا. وهذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين العلماء بل بين العقلاء".^(١)

وقال الإمام الشاطبي: " المسألة السادسة: الاجتهاد لا يتوقف على اللغة:

قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه". [الموافقات: ٤/٥٢٧].

وعلى هذا إذا عرف المسلم الأعجميّ وبلغه بلغته أنّ الصلاة لا تصح إلاّ بشروط تسعة منها: "استقبال القبلة" و "ستر العورة" فإذا رأى هذا المسلم الذي لا يعرف العربية إنساناً يصلّي عُرياناً أو مستدير القبلة فالصواب أن يقول لهذا المصلّي: "لم تصحّ صلاتك" وأن يأمره بستر العورة واستقبال القبلة .. وتكون الحجّة قد قامت بقوله هذا على المصلّي الذي صلّى الصلاة الفاسدة، ومن قال لهذا المسلم الأعجميّ: لماذا تأمر وتنهى وعلمك قليلٌ ولا تعرف العربية فهو أضلّ من حمار أهله، لأنّ الاجتهاد هنا في تحقيق المناط الذي لا يفتقر إلى علم كثير ولا إلى اللغة .. ومن أنكره فقد خرج من زمرة العلماء والعقلاء.

وكذا إذا أسلم الأعجميّ وعرف أنّ دعاء الأموات والاستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلاّ الله "شركٌ أكبر مخرّجٌ عن الملة". وعرف أنّ الله قد أهلك أمماً كثيرةً بهذا الشرك وأمثاله، فإنّ علمه هذا يجعله خائفاً من الوقوع فيه.

فإذا رأى هذا المسلم الأعجمي الذي لم يتعلّم اللغة العربية معتكفاً على قبرٍ يطلب منه المطر والرزق والأولاد .. فإنّه يعلم أنّه في الشرك الأكبر، وأنّ عليه الدعوة إلى التوبة من هذا الشرك وإلى إخلاص العبادة لله .. ومن أنكّر على هذا المسلم قيامه بالدعوة إلى الله وإقامته للحجّة على المشرك فهو أضلّ من حمار أهله، ويكون قد خرج من زمرة العلماء والعقلاء، لأنّ الاجتهاد هنا في تحقيق المناط الذي لم ينكره إلاّ السفهاء والمجانين.

(١) (الفتاوى: ١٩/١٤).

(السادس) { لا يجوز الاستشهادُ بالآية المجردة عن أقوال أهل العلم }.

وهذا من أعجب ما سمعته من رجالٍ يدعون العلم .. فقد تدّرج بهم الشيطان حتى جعلهم يستنكرون الاحتجاج بالآية المحكمة.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: "يوشك أن تُنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!".^(١)

وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.^(٢) إن القرآن حجة الله على خلقه، ومن قال به فقد صدق، ومن ردّ دلالة الآيات المحكمات فقد ضلّ عن الصراط المستقيم.

قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ سَخِفَ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

وقال: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُمْحَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٥١].

وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وَأَنْ أَلْتَلُوا الْقُرْآنَ أَنْ فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [النمل: ٩٢-٩١].

وإنما ينكر على المستدلّ بالقرآن إذا أتى بتأويل خارق للإجماع .. وعندئذ الواجب أن يُبين له ويقال: خرقت الإجماع وخالفت السلف وإنما التفسير الصحيح للآية هو كذا وكذا. أما الإنكار عليه وقد أصاب في استدلاله لأجل اكتفائه بالآية المحكمة التي وضعها في محلّها مجردة عن ذكر أقوال العلماء فبدعة شنيعة لم تكن معروفة في الزمان الأول. إن الذي يستحقّ الإنكار عليه هو الذي صار دليلاً قول البشر ولا يذكر الآية، بل يظنّ ذكرها مجردة عن قول الشيخ من علامات أهل الزيغ .. وإذا ذكرها فلذكر شيخه إياها ذكرها .. هذا هو الذي يستحقّ الإنكار والتشنيع عليه حيث جعل القرآن تابعاً لا متبوعاً إماماً..



(١) فتح المجيد : باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله ...

(٢) فتح المجيد : باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله ...

المراجع

- (١) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للإمام ابن جرير الطبري.
- (٢) "روضة الناظر وجنة المناظر" مع شرحها. المعروف بـ"نزهة الخاطر العاطر" .. للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي .. [الطبعة الثالثة: مكتبة المعارف - الرياض].
- (٣) "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر" .. [الطبعة الأولى: دار اليقين - مصر - المنصورة].
- (٤) "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني [الطبعة الأولى: دار ابن كثير - دمشق].
- (٥) "العدّة في أصول الفقه". لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى [الطبعة الثانية: الرياض].
- (٦) "التمهيد في أصول الفقه". لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب [الطبعة الثانية: مؤسسة الريان - المكتبة المكية].
- (٧) "الرسالة" للإمام الشافعي. [بتحقيق أحمد محمد شاكر].
- (٨) "الموافقات في أصول الشريعة". للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي [الطبعة الثالثة: دار المعرفة - لبنان - بيروت].
- (٩) "شرح الكوكب المنير" لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، أبو البقاء، الشهير بابن النجار [الطبعة الثانية: مكتبة العبيكان - الرياض].
- (١٠) "أعلام الموقعين عن رب العالمين" للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية [الطبعة الثانية: دار الكتاب العربي - بيروت].
- (١١) "المسودة" لآل تيمية [دار الكتاب العربي: بيروت].
- (١٢) "الأشباه والنظائر" للإمام جلال الدين السيوطي [دار إحياء الكتب العربية].
- (١٣) "مجموعة الفتاوى" للإمام تقي الدين ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، شيخ الإسلام. [جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه].
- (١٤) "الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار" لمحمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي.

ترجمة المؤلفين

(١) الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ = ٧٦٧-٨٢٠ م) مُجَدِّدٌ بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. وكان ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم-ط) في الفقه، سبع مجلدات، جمعها البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه (المسند-ط) في الحديث، و (أحكام القرآن-ط) و (السنن-ط) و (الرسالة-ط) في أصول الفقه، منها نسخة كتبت سنة ٢٦٥ هـ، في دار الكتب، و (اختلاف الحديث-ط) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (الموارث) [الأعلام: الجزء السادس - خير الدين الزركلي].

(٢) ابن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م) مُجَدِّدٌ بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. وُلِدَ في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، في ١١ جزءاً، و (جامع البيان في تفسير القرآن - ط) يعرف بتفسير الطبري، في ٣٠ جزءاً، و (اختلاف الفقهاء - ط) و (المسترشد) في علوم الدين، و (جزء في الاعتقاد - ط) و (القراءات) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين. قال ابن الاثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحاً. [الأعلام: الجزء السادس - خير الدين الزركلي].

(٣) أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨ هـ = ٩٩٠-١٠٦٦ م) مُجَدِّدٌ بن الحسين بن مُجَدِّدٌ بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان-خ) و (الاحكام السلطانية-ط) و (الكفاية في أصول الفقه-خ) المجلد الرابع منه، في دار الكتب المصرية، و (أحكام القرآن) و (عيون المسائل) و (أربع مقدمات في أصول الديانات) و (تبرئة معاوية) و (العدة-خ) في أصول الفقه، و (مقدمة في

الأدب) و (كتاب الطب) و (كتاب اللباس) و (المجرد) فقه، على مذهب الإمام أحمد، وردود على (الأشعرية) و (الكرامية) و (السلمية) و (المجسمة) و (ابن اللبان) وغير ذلك. وكان شيخ الحنابلة. [الأعلام: الجزء السادس - لخير الدين الزركلي].

(٤) الكلوزاني (٤٣٢-٥١٠ هـ = ١٠٤١-١١١٦ م) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلوازي (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه " التمهيد-خ " في أصول الفقه، و "الانتصار في المسائل الكبار-خ" و "رؤوس المسائل و الهداية-خ" فقه و "التهذيب-خ" في شسترتي (٣٧٧٨) فرائض، و "عقيدة أهل الاثر-ط" منظومة صغيرة. [الأعلام: الجزء الخامس - لخير الدين الزركلي].

(٥) ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠ هـ = ١١٤٦-١٢٢٣ م) عبد الله بن مُجَدِّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو مُجَدِّد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. له تصانيف، منها " المغني-ط " شرح و "روضة الناظر-ط" في أصول الفقه، و "المقنع-ط" مجلدان، و "ذم ما عليه مدعو التصوف-ط" رسالة، و "ذم التأويل-ط" و "ذم الموسوسين-ط" رسالة، و "لمعة الاعتقاد-ط" رسالة، و "كتاب التوايين-خ" و "التبيين في أنساب القرشيين-خ" و "الكافي" في الفقه، أربع مجلدات، و "العمدة" و "القدر" جزآن، و "فضائل الصحابة" جزآن، وكتاب "المتحابين في الله تعالى-خ" و "ارقة-خ" في أخبار الصالحين وصفاتهم، و "الاستبصار في نسب الأنصار" و "البرهان في مسائل القرآن" وغير ذلك. [الأعلام: الجزء الرابع - لخير الدين الزركلي].

(٦) الحازمي (٥٤٨ - ٥٨٤ هـ = ١١٥٣ - ١١٨٨ م) مُجَدِّد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي: باحث، من رجال الحديث. أصله من همدان، ووفاته ببغداد. له كتاب (ما اتفق لفظه واختلف مسماه - خ) في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، و (الفيصل) في مشتبه النسبة، و (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار - ط) في الحديث، و (عجالة المبتدي وفضالة المنتهي - ط) في النسب، علقه وفهرس له عبد الله كنون، و (شروط الأئمة الخمسة - ط) في مصطلح الحديث، وغير ذلك. [الأعلام: الجزء السابع - لخير الدين الزركلي].

(٧) ابن تيمية (٥٩٠ هـ ؟ - ٦٥٢ هـ = ١١٩٤ - ١٢٥٤ م) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحمَّد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر. ولد بجران وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه "تفسير القرآن العظيم" و "المنتقى في أحاديث الاحكام - ط" و "المحرر - خ" في الفقه. وهو جد الإمام ابن تيمية. [الأعلام: الجزء الرابع - لخير الدين الزركلي].

(٨) ابن تيمية (٦٢٧ هـ - ٦٨٢ هـ). عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو المحاسن شهاب الدين، وُلد بجران سنة ٦٢٧ هـ وقد دمشق بعد استيلاء التتار على حران، واستوطنها إلى أن توفي. وهو من بيت العلم والحديث والديانة، درّس ببلده، وأفتى وخطب ووعظ وفسّر، وولي هذه المناصب عقب موت والده. توفي شهاب الدين ليلة الأحد سلخ ذي الحجة ٦٨٢ هـ، ودفن بدمشق من الغد بسفح قاسيون بمقابر الصوفية.

تفقه عبد الحليم على والده، ثم رحل في صغره إلى حلب فسمع من علمائها، وياشر بدمشق مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعين. كان عبد الحليم مُتقناً للفقه والأصول، والفرائض، والحساب، والهيئة، من أعيان الحنابلة، عنده فضائل وفنون. قال ابن رجب: "وله تصانيف وفوائد، وصنّف في علوم عديدة". قلتُ: منها زوائده على مسوّدّة والده في أصول الفقه. وهو والد الإمام ابن تيمية. [المسوّدّة].

(٩) ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبح واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وأفتى ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مائة مجلد، منها (الجوامع-ط) في السياسة الإلهية والآيات النبوية،

ويسمى (السياسة الشرعية) و (الفتاوى-ط) خمس مجلدات، و (الإيمان-ط) و (الجمع بين النقل والعقل-خ) و (منهاج السنة-ط) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان-ط) و (الواسطة بين الحق والخلق-ط) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول-ط) و (مجموع رسائل-ط) فيه ٢٩ رسالة، وغير ذلك. [الأعلام: الجزء الأول - لخير الدين الزركلي].

(١٠) ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ = ١٢٩٢-١٣٥٠ م) مُجَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين-ط) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل-ط). و (أحكام أهل الذمة-ط) جزآن، و (مفتاح دار السعادة-ط) و (زاد المعاد-ط) و (أخبار النساء-ط) وفي نسبه إليه شك، و (مدارج السالكين-ط) ثلاثة مجلدات، و (الجواب الكافي-ط) ويسمى (الداء والدواء) و (التبيان في أقسام القرآن-ط) و (طريق المهجرتين-ط) و (عدة الصابرين-ط) و (هداية الحيارى-ط). وغير ذلك. [الأعلام: الجزء السادس - لخير الدين الزركلي].

(١١) الشاطبي (٧٩٠-٠٠٠ هـ = ١٣٨٨-٠٠٠ م) إبراهيم بن موسى بن مُجَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه-ط) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الإفادات والإنشادات-خ) رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام-ط) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية-خ) خمسة مجلدات ضخام، كتبت سنة ٨٦٢ والنسخة نفيسة، في خزانة الرباط (الرقم ٦ جلوي). [الأعلام: الجزء الأول - لخير الدين الزركلي].

(١٢) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ = ١٣٧٢-١٤٤٩ م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالادب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه وأصبح حافظ الاسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتحدثها الملوك وكتبها الاكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة-ط) أربعة مجلدات، و (لسان الميزان-ط) ستة أجزاء، تراجم، و (الاحكام لبيان ما في القرآن من الاحكام-خ) (تخريج أحاديث الكشاف-ط) و (تقريب التهذيب-ط) في أسماء رجال الحديث، و (الاصابة في تمييز أسماء الصحابة-ط) و (تهذيب التهذيب-ط) في رجال الحديث، اثنا عشر مجلدا، و (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر-ط) في اصطلاح الحديث، و (القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد-ط) و (رفع الاصر عن قضاة مصر-ط) و (الديباجة-ط) في الحديث، و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري-ط). [الأعلام: الجزء الأول - خير الدين الزركلي].

(١٣) الجلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ = ١٤٤٥-١٥٠٥ م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الاغنياء والامراء يزورونه ويعرضون عليه الاموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي.

من كتبه (الاتقان في علوم القرآن-ط) و (إسعاف المبطل في رجال الموطأ-ط) و (الاشباه والنظائر-ط) في العربية، و (الاشباه والنظائر-ط) في فروع الشافعية، و (الاقتراح-ط) في أصول النحو، و (الالفية في مصطلح الحديث-ط) و (الالفية في النحو-ط) واسمها (الفريدة) وله شرح عليها، و (بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة-ط) و (التاج في إعراب مشكل المنهاج-خ)

أصول فقه الشريعة

و (تاريخ أسيوط) وكان أبوه من سكانها، و (تاريخ الخلفاء-ط) و (تدريب الراوي-ط) في شرح تقريب النواوي، و (تفسير الجلالين-ط) وغير ذلك. [الأعلام: الجزء الثالث - لخير الدين الزركلي].

(١٤) ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ = ١٤٩٢ - ١٥٦٤ م) مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، تقي الدين أبو البقاء ، الشهير بابن النجار : فقيه حنبلي مصري . من القضاة . قال الشعراني : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه ، وما رأيت أحدا أحلى منطلقا منه ولا أكثر أدبا مع جلسه . له (منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - ط) مع شرحه للبهوتي ، في فقه الحنابلة ، و (شرحه - خ) غير تام (٤) . [الأعلام: الجزء السادس - لخير الدين الزركلي].

(١٥) الشوكاني : (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م) مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الاخبار - ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - ط) مجلدان، و (الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية - خ) كان في المكتبة العربية، ولعله آل إلى الظاهرية في دمشق. و (إتحاف الأكابر - ط) وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - ط) و (التعقبات على الموضوعات - خ) و (الدرر البهية في المسائل - الفقهية - خ) و (فتح القدير - ط) في التفسير، خمسة مجلدات، و (إرشاد الفحول - ط) في أصول الفقه، و (السييل الجرار - ط) جزآن، في نقد كتاب الأزهار، و (إرشاد الثقة إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات) ردا على موسى بن ميمون الأندلسي (اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد، كما يقول صديق حسن خان) و (تحفة الذاكرين - ط) شرح عدة الحصن الحصين، و (التحفة في مذهب السلف - ط) رسالة، و (الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد - ط) رسالة، وغير ذلك. [الأعلام: الجزء السادس - لخير الدين الزركلي].

(١٦) الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٣ هـ = ١٩٠٧-١٩٧٣ م) مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها. وحج (١٣٦٧هـ) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الاسلامية بالمدينة

(١٣٨١) وتوفي بمكة. له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن-ط) ستة أجزاء منه، والسابع يطبع، و (منع جواز المجاز-ط) و (منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات-ط) صغير و (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب-ط) و (آداب البحث والمناظرة-ط) جزآن و (ألفية في المنطق-خ) و (رحلة خروجه من بلاده إلى المدينة-خ). [الأعلام: الجزء السادس - لخير الدين الزركلي].

المحتويات

١ المقدمة
٢ (١) التعريفات
٦ (٢) الحكم الشرعيّ
٦ - (أ) خطاب التكليف
١٥ - (ب) خطاب الوضع
١٩ - (ج) مقاصد الشريعة
٢٣ (٣) الأوامر والنواهي
٣١ (٤) أصول الأدلّة
٣١ - (أ) القرآن
٣٨ - (ب) السنّة
٤٧ - (ج) الإجماع
٥٣ (٥) أصول غير مستقلة
٥٣ - (أ) قول الصحابي
٥٤ - (ب) الاستصحاب
٥٦ - (ج) شرع من قبلنا
٥٨ - (د) الاستحسان
٥٨ - (هـ) المصلحة المرسلّة
٦١ - (و) تحكيم العرف
٦١ - (ز) الاستقراء
٦٢ (٦) أقسام الكلام
٦٣ - (أ) النص
٦٣ - (ب) الظاهر
٦٣ - (ج) المجمل
٦٤ - (د) التأويل
٦٥ - (هـ) البيان

٦٧	(٧) العموم والتخصيص
٦٧	- (أ) العام
٧١	- (ب) الخاص
٧٤	- (ج) الاستثناء
٧٧	(٨) الإطلاق والتقييد
٧٩	(٩) المفهوم والمنطوق
٧٩	- (أ) المنطوق
٨٠	- (ب) المفهوم
٨٣	(١٠) القياس
٨٣	- (أ) أركان القياس
٨٤	- (ب) الاجتهاد في العلة
٨٧	- (ج) إثبات العلة
٨٩	- (د) أقسام القياس
٩٢	- (هـ) حجية القياس
٩٤	(١١) الاجتهاد
٩٤	- (أ) الاجتهاد
٩٩	- (ب) التقليد
١٠٠	- (ج) الإفتاء
١٠٣	(١٢) ترتيب الأدلة
١٠٧	(١٣) فوائد عامة
١٢٤	(١٤) الردُّ على أصول مستحدثة باطلة
١٣٠	المراجع
١٣١	ترجمة المؤلفين
١٣٨	المحتويات